



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام بالرياض
قسم الدعوة والاحتساب
الدراسات العليا

الاحتساب على النساء في العصر النبوي

وعصر الخلفاء الراشدين عليهم السلام

(دراسة تحليلية)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الدعوة والاحتساب

إعداد :

الجوهرة بنت محمد العمراني

المحاضرة بقسم الدعوة والاحتساب

إشراف :

أ.د. / زيد بن عبد الكريم الزيد

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
عميد الدراسات العليا بالجامعة

الجزء الأول

العام الجامعي

١٤٢٢هـ / ١٤٢٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

المقدمة وفيها

- ١- التعريف بمفردات عنوان البحث.
- ٢- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- ٣- الدراسات السابقة.
- ٤- مشكلة البحث وتساؤلات الباحثة.
- ٥- منهج البحث.
- ٦- تقسيم البحث.



- أولاً : التعريف بمفردات عنوان البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٣)، ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٤)،^(٥)

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة حتى فتح الله به قلوباً غلفاً وأعينا عُمياً وأذناً صماً، وعلى آله وصحبه الذين تولوا أمانة البلاغ من بعده.

قبل الخوض في مضمار البحث يجدر بي التعريف بمفرداته وذلك على النحو التالي :

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان (٧٠ ، ٧١) .

(٤) خطبة الحاجة كما سماها العلماء، وقد أثبت الشيخ محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني صحة

بعض طرقها . انظر خطبة الحاجة ص (١٣ ، ١٤) لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب

الإسلامي: الطبعة الرابعة : ١٤٠٠هـ.

أ- الاحتساب : في اللغة: يُطلق الاحتساب على عدة معان منها: "طلب الأجر" ^(١) ويأتي كذلك بمعنى الإنكار؛ فيقال احتسب فلان على فلان، "أنكر عليه قبيح عمله" ^(٢) ومنه المحتسب الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم ^(٣). يقول ابن الأثير ^(٤) - رحمه الله - " الاحتساب كالاعتداد من العد، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة ومن الاعتداد " ^(٥). وفي المعنى الاصطلاحي: يأتي بمعنى "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله" ^(٦) ^(٧) فالمعروف إذا تُرك فالأمر بإقامته هو أمر بالمعروف.

(١) لسان العرب مادة (حسب)، (٣٠٧/١) للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، الناشر : دار صادر بيروت . وتاج العروس من جواهر القاموس مادة (حسب)، (٢١٣/١) لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بمرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، الناشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

(٢) لسان العرب مادة (حسب)، (٣٠٧/١).

(٣) انظر الحسبة، تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها ص (٩) للدكتور: فضل إلهي، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

(٤) هو: المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، يكنى أبا السعادات ، ويُلقب بمجد الدين ، ويُعرف بابن الأثير، ولد سنة (٥٤٤هـ) ، ونشأ بالجزيرة وتلقى بها دروسه الأولى، ثم انتقل إلى الموصل وأقبل على ألوان المعرفة فكان محدثاً، ومؤرخاً، وكاتباً بليغاً ، جمع بين علوم العربية، والقرآن، والنحو، واللغة، والحديث وشيوخه، وصحته، وسقمه، وكان شافعيّاً وكان ذا برٍّ وإحسان، توفي رحمه الله سنة (٦٠٦هـ) . انظر معجم الأدباء ، (٧١/١٧ - ٧٧) لياقوت الحموي، الناشر : دار المأمون، و : وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، (٢٨٩/٣-٢٩١) لابن خلكان، الناشر : دار النهضة المصرية. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٢/٥ - ٢٣) لابن العماد الحنبلي، الناشر : دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦ م.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حسب)، (٢٨١/١) للإمام ابن الأثير، الناشر: المكتبة الإسلامية.

(٦) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص (٢٤٠) للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الناشر: دار الكتاب العربي.

ونصاب الاحتساب ص (٨١) لعمر بن محمد بن عوض السنائي، تحقيق الدكتور: مريزن سعيد عسيري، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٤ = ١٩٩٣م. والحسبة، تعريفها ومشروعيتها، ووجوبها ص (٩).

(٧) انظر تعريفات الحسبة في : معالم القرية في أحكام الحسبة ص (٥١) لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة الطبع : ١٩٧٦ م . وإحياء علوم الدين =

- ب- النساء: من نساء، النِّسوة، والنِّسوة بالكسر والضم والنساء، النِّسوان، والنِّسوان: جمع المرأة من غير لفظه، والنساء جمع نسوة إذا كثرن. ^(١)
- ج- العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم. المراد بالعصر هنا هو الذي يأتي بمعنى الدهر ^(٢).
- وأعني به هنا المدة الزمنية التي تم خلالها الإحتساب ابتداء من بعثة النبي الكريم ﷺ وانتهاء بنهاية عصر الخلفاء الراشدين ﷺ سنة (٤١) هـ فيما يتعلق بالنساء.

- المراد بعنوان البحث : الاحتساب على النساء بمعنى أمرهن بكل ما حسنه الشرع أو العقل السليم ، ونهيهن عن كل ما أنكره الشرع الحنيف وفق درجات الاحتساب على اختلاف مراحل النساء ، وذلك على يد النبي الكريم ﷺ ، وصحابته الكرام ﷺ ومن تبعهم بإحسان في العصر النبوي ، وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ سواء أكان الاحتساب من غير النبي الكريم ﷺ ، وغير الخلفاء الراشدين ﷺ بتكليف منهم أم من تلقاء نفس المحتسب .

- ثانياً : أهمية الموضوع وأسباب اختياره

الحسبة التي هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله من قواعد الأمور الدينية ^(٣) ، وقد أنزل الله تعالى بها كتبه، وأرسل بها

= (٣٠٠/٢) لأبي حامد الغزالي ، الناشر : دار المعرفة، بيروت، سنة الطبع : ١٤٠٣ هـ . ومقدمة كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٥/١) لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة، الناشر : دار الفكر ، سنة الطبع : ١٤٠١ هـ = ١٩٩٠ م.

وانظر - لمناقشة التعريفات والترجيح - نظام الحسبة في الإسلام ص (٨) لعبد الفتاح مصطفى الصيقي ، سنة الطبع : ١٣٩٦ هـ . والحسبة تعريفها ومشروعيتها، ووجوبها ص : (٢٠).

(١) انظر لسان العرب مادة (نسو) (٣٢١/١٥) .

(٢) انظر القاموس المحيط مادة (العصر) (٩٣/٢) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الناشر : دار الجيل ، بيروت لبنان .

(٣) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص (٣٩١) .

رساله ^(١) وتطابق على وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فكل آية وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دليل على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها.

والواقع أن القرآن الكريم دل على طلب الحسبة بأساليب متنوعة، فتارة يأمر بها، وتارة يجعلها وصفاً لازماً للمؤمنين، وسبباً لخيرية الأمة، وأن الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأن ترك ذلك سبب لاستحقاق اللعنة ^(٢).

ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ^(٣)

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ^(٤).

وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ^(٥).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا

بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ ^(٦)

(١) انظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩) لشيخ الإسلام أحمد ابن تيميه . الناشر " دار الكتاب

الجديد ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ . والحسبة تعريفها ومشروعيتها ، ووجوبها ص (٣) .

(٢) انظر أصول الدعوة ص (١٧٤) للدكتور عبد الكريم زيدان ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ،

الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .

(٣) سورة آل عمران ، الآية (١٠٤) .

(٤) سورة التوبة ، من الآية (٧١) .

(٥) سورة آل عمران ، من الآية : (١١٠) .

(٦) سورة الحج ، الآية : (٤١) .

وقال تعالى : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ^(١) عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ^(٢) وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ^(٣) ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾^(٤)

كما دلت السنة على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها فمن ذلك قوله ﷺ (من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(٥) .

(١) اسم أعجمي، ومعنى إسرائيل : عبد الله، إسرا بالعبرانية هو عبد، وإيل هو الله . وقيل سمي اسرائيل لأنه أسرى ذات ليلة حين هاجر إلى الله تعالى فسمى اسرائيل أي أسرى إلى الله فيكون بعض الاسم عبرانياً وبعضه موافقاً للعرب . واسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام انظر الجامع لأحكام القرآن (١/٢٣٠) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الناشر : دار الكتاب العربي .

(٢) داود : هو نبي الله داود عليه السلام بن أيشار بن عويد بن سلمون بن نحشون بن عويناذب بن آدم بن حصرون بن فارص بن يهوذا ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل . كان ﷺ ذا قوة في العبادة والعمل الصالح والفقه في الدين . انظر البداية والنهاية (٩/١٠٠) لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

(٣) هو عيسى بن مريم عبد من عبيد الله تعالى خلقه وصوره في الرحم كما صور غيره من المخلوقات، خلقه الله من غير أب وقال له كن فكان، أمه مريم ابنة عمران بن ماثان . ولد ﷺ ببيت لحم قريباً من بيت المقدس . أنزل عليه الإنجيل وهو ابن ثلاثين سنة وبقي معه حتى رفعه الله إليه وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة . انظر المصدر نفسه (٥١/٢) .

(٤) هي مريم بنت عمران من سلالة داود ﷺ ، أبوها عمران صاحب صلاة بني إسرائيل في زمانه، وأمها هي حسنة بنت فاقود بن قبيل من العابدات . حملت بعيسى ﷺ ولها ثلاث عشرة سنة، وعاشت بعدما رُفِعَ بست وستين سنة، وماتت ولها (١١٢) سنة . انظر المصدر السابق (٥١/٢) . (٥) سورة المائدة ، الآيتان (٧٨-٧٩) .

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص (ح/٧٨)، صحيح مسلم ، (٦٩/١) للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، الناشر : دار سحنون ، تونس ، الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .

وعن عائشة ^(١) رضي الله عنها قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مُرُوا بالمعروف وانها عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم) ^(٢)).

والحسبة لها مكانة عظيمة في الإسلام؛ لأنها أمر بمعروف ونهي عن منكر وهذا من أخص خصائص الرسول الكريم ﷺ فقد قال تعالى عن نبيه الكريم ﷺ :
﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ^(٣)

فاتصاف النبي الكريم ﷺ بالحسبة يؤكد شرعيتها في الإسلام وقد جعل الله تعالى للمؤمنين أسوة حسنة في رسوله الكريم ﷺ فعليهم أن يقوموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأسيساً به. ^(٤)

بل إن الله تعالى بين أن من صفات المؤمنين القيام بالحسبة قال تعالى :
﴿التَّائِبُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْإِكْرَامُونَ الْخَائِفُونَ الْمُنْذِرُونَ الْبَشِيرُونَ السَّاجِدُونَ الْغَائِبُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٥)

فالحسبة هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) هي ابنة أبي بكر الصديق - أم المؤمنين - زوج النبي الكريم ﷺ . روت أحاديث عديدة عن النبي ﷺ وروى عنها جمع من الصحابة والتابعين، تزوجها النبي الكريم ﷺ بعد أن أكملت السادسة ودخل بها في التاسعة من عمرها توفيت سنة (٥٧هـ) وقيل سنة (٥٨هـ) .

انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة (٥٠١/٥) للإمام ابن الأثير. الناشر: دار إحياء التراث العربي.
(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (٣٦) كتاب الفتن، (٢٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح (٤٠٠٤) سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد . الناشر : دار سحنون ، تونس ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م . والحديث حسنه الشيخ الألباني. انظر صحيح سنن ابن ماجه (٣٦٧/٢). اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مكتب التربية العربي بدول الخليج . الطبعة الثالثة : ١٤٠٨هـ .

(٣) سورة الأعراف ، من الآية : (١٥٧) .

(٤) انظر الحسبة تعريفها ، ومشروعيتها ، ووجوبها ص (٢٣) .

(٥) سورة التوبة ، الآية : (١١٢) .

ولأهميتها قام النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم بأدائها خير قيام، فأولوها عناية هامة وبذلوا الجهود من أجل الاحتساب على المنكرات من حولهم، فكان لأمر الحسبة شأن عظيم في صدر الإسلام.

ومما يدل على ازدهار الحسبة في صدر الإسلام أن النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام وتابعيهم رضي الله عنهم لم يقصروا أمر الاحتساب على الرجال فقط، وإنما حرصوا على القيام بواجب الاحتساب على النساء أيضاً لما للمرأة من مكانة عظيمة ودور هام في المجتمع فقد قال النبي الكريم ﷺ : (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) (١).

وقال ﷺ : (إنما النساء شقائق الرجال) (٢)

فالنساء تقع عليهن مسؤولية عظيمة تجاه أولادهن وبيوتهن، وهن شقائق الرجال، ولهن دور مهم في المجتمع، وتقويم سلوكهن وإصلاح أخطائهن من الأمور المهمة التي ينبغي على الدعاة الحرص على أدائها؛ وذلك بأمر المرأة بالمعروف ونهيها عن الوقوع في المنكرات.

فقد قام النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم بأمر الاحتساب على النساء خير قيام حرصاً منهم على إصلاح المرأة، وتقويم سلوكها فكان عصر صدر الإسلام أنموذجاً فريداً لازدهار أمر الحسبة عامة والاحتساب على النساء خاصة.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب (١١) الجمعة في القرى والمدن (٢١٥/١) وكتاب الاستقراض باب (٢٠) العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٨٨/٣) وكتاب العتق، باب (١٧) كراهية التطاول على الرقيق (١٢٥/٣) وباب (١٩) العبد راع في مال سيده (١٢٥/٣)، وكتاب الوصايا باب (٩) تأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّ يَوْسَىٰ بِهَا أَوْ دَنِيًّا﴾ (١٨٩/٣) بالفاظ متقاربة. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإجارة باب (٢٠) فضيلة الإمام العادل ح (١٨٢٩)، (١٤٥٩/٢).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب (٩٤) ح (٢٣٦) صححه الشيخ الألباني، انظر صحيح سنن الإمام أبي داود (٢٣/٤) للإمام محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق زهير الشاويش. الناشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، سنة الطبع: ١٤٠٩ هـ.

ومن يستقرئ السنة وكتب السير والآثار يجد أن النبي الكريم ﷺ وصحابته وتابعيهم رضوان الله عليهم كانوا يحتسبون على النساء في مجالات عدة؛ حيث اهتموا بقضايا العقيدة، والشريعة، والأخلاق على اختلاف أصناف النساء. فكانوا يأمرونهن بالمعروف، وينهونهن عن المنكر بالوسيلة الملائمة، وبالأسلوب الحكيم، وفقاً لظروف المرأة وطبيعتها الخلقية.

ومن أمثلة الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها : أخبرته أنها اشترت نمرقه فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله؛ فعرفت في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت!! فقال رسول الله ﷺ (ما بال هذه النمرقة؟) قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها؟ فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعذبون فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم) وقال : (إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) ^(١) وحينما وجد النبي الكريم ﷺ امرأة تبكي عند القبر على صبي لها وقف محتسباً عليها قائلاً: (اتقي الله واصبري) ^(٢) .

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب (٤٠) التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء (١٧/٣) واللفظ له . وكتاب في المظالم والغصب، باب (٣٢) هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تُحرق الزقاق .. (١٠٨/٣) وكتاب بدء الخلق، باب (٧) إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٨٢/٤) . وكتاب النكاح ، باب (٧٦) هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة (١٤٤/٦) ، وكتاب اللباس، باب (٩٢) من كره القعود على الصور (٦٥/٧) ، وباب (٩٥) من لم يدخل بيتاً فيه صورة (٦٦/٧) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٧) ، كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (٩٦، ٩٢) ، (١٦٦٨/٢ - ١٦٦٩) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز باب (٣٢) زيارة القبور (٧٩/٢) واللفظ له. وكتاب الأحكام باب (١١) ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب (١٠٨/٨) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١) كتاب الجنائز (٨) في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى باب (١٤ و ١٥)، ح (٦٣٦)، (٦٣٧/١) .

وعندما أصيب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١) دخلت عليه حفصة ^(٢) فقالت: يا صاحب رسول الله ويا صهر رسول الله ويا أمير المؤمنين، فقال عمر لابن عمر ^(٣) : يا عبد الله: أجلسني فلا صبر لي على ما أسمع، فأسنده إلى صدره فقال لها: (إنني أخرج عليك بما لي عليك من الحق أن تندبيني بعد مجلسك هذا فأما عينيك فلن أملكها إنه ليس من ميت يندب بما ليس فيه إلا الملائكة تمقته) ^(٤) .
والنبي الكريم صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم قاموا بالاحتساب على النساء في مختلف المجالات.

ففي مجال الأخلاق مثلاً نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما رأى عائشة رضي الله عنها لما غضبت على دابتها وأظهرت التضجر منها احتسب عليها بقوله: (عليك بالرفق) ^(٥) .

(١) هو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي. روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، كان إسلامه صلى الله عليه وسلم عزا ظهر به الإسلام، شهد المشاهد كلها، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، توفي سنة (٢٣هـ) رضي الله عنه وأرضاه.
انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٩/٤) للإمام ابن حجر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ. وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٥٢/٤).

(٢) هي أم المؤمنين زوج النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وبنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه - روت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث. توفيت سنة ٤١هـ وقيل ٤٥هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٥١/٨) وسير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢) للإمام الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة: ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، واستصغر يوم أحد، وكانت الخندق أول غزواته، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى علماً كثيراً عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم . انظر سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣).

(٤) انظر الطبقات الكبرى (٢٦٣/٣) للإمام محمد بن سعد كاتب الواقدي ، الناشر : مكتبة ابن تيميه .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥) ، كتاب البر والصلة والآداب (٢٣) ، باب فضل الرفق ، (٧٩، ٧٨) ح (٢٥٩٤)، (٢٠٠٤/٣).

كما اختلفت أصناف النساء المحتسب عليهن في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فما هو النبي الكريم ﷺ يحتسب على زوجاته رضي الله عنهن ، حيث جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر خديجة^(١) لم يكذب يسأم من ثناء عليها واستغفار لها، فذكرها يوماً فحملتني الغيرة فقلت: لقد عوضك الله من كبرة السن! قالت: فرأيتك غضب غضباً. أسقطت في خلدي، وقلت في نفسي: اللهم إن أذهبت غضب رسولك عني لم أعد أذكرها بسوء. فلما رأى النبي ﷺ ما لقيت قال: (كيف قلت؟ والله لقد أمنت بي إذ كذبتني الناس، وأوتني إذ رفضني الناس) ^(٢).

ويذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على زوجته فراها وقد لبست طنفسة^(٣) أهداها إليها أبو موسى الأشعري^(٤) فسألها: أتى لك هذه؟ فقالت: أهداها لي أبو موسى الأشعري، فأخذها عمر فضرب بها رأسها^(٥)

كما كان هنالك الاحتساب على الفتيات في ذلك العصر ومن ذلك: أن النبي الكريم ﷺ حينما نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ^(٦)

(١) هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية أول أزواج النبي الكريم ﷺ حيث عرضت نفسها على النبي الكريم ﷺ قبل النبوة فتزوجها. وهي أول من صدقته بالبعثة، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين. انظر الطبقات الكبرى (٣٥/٨). والإصابة في تمييز الصحابة (٢٨١/٤) وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٤٣٤/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، انظر المسند (١١٦/٦) للإمام أحمد بن حنبل، الناشر : دار سحنون، تونس، الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤١٣هـ، وإسناده حسن.

(٣) طنفسة: هي بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء، وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق وجمعه طننافس. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (طنفس) (١٤٠/٣) .

(٤) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر ابن الأشعر أبو موسى الأشعري مشهور باسمه وكنيته معاً. قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي الكريم ﷺ على بعض اليمن. كان حسن الصوت بالقرآن الكريم. توفي سنة ٤٢هـ وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٩/٢).

(٥) انظر الطبقات الكبرى (٢٢٢/٣). ويلحظ على هذا الأثر أنه ضعيف لا يحتج به لأن في سنده محمد بن عمر بن واقد الواقدي متروك .

(٦) سورة الشعراء ، الآية (٢١٤) .

قام النبي الكريم ﷺ فقال: (يا فاطمة ^(١) بنت محمد يا صفية ^(٢) بنت عبد المطلب ^(٣) ، يا بني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم) ^(٤)
فالنبي الكريم ﷺ وقف موقفاً حازماً مبيناً فيه أن الصلة الحقيقية صلة الإيمان ونقاء العقيدة لا صلة القرابة والأبوة.
وها هو أبو بكر ^(٥) ﷺ يحتسب على ابنته عائشة رضي الله عنها حينما علم بمخاصمتها للرسول الكريم ﷺ بقوله: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ !! ^(٦)

(١) هي ابنة الرسول الكريم ﷺ ، ولدت قبل المبعث بقليل تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ في السنة الثانية بعد وقعة بدر صحابية جليلة، روت عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث، توفيت رضي الله عنها بعد وفاة النبي الكريم ﷺ بستة أشهر. انظر الطبقات الكبرى (١٩/٨)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣٩/٢) للحافظ الاصفهاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ودار الريان، الطبعة الخامسة: ١٤٠٧هـ.

(٢) هي عمّة رسول الله ﷺ الهاشمية القرشية والدة الزبير بن العوام، أحد العشرة، وهي شقيقة حمزة بن عبد المطلب ﷺ ، أمها هالة بنت وهب خالة رسول الله ﷺ ، روت عدة أحاديث عن النبي الكريم ﷺ ، وعاشت إلى خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٨/٤).

(٣) هو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، اسمه : شيبه الحمد سيد قريش في عصره لا يُنازع السُّود، وهو الذي حفر زمزم. انظر مجموعة الرسائل الكمالية رقم (٩) في الأنساب الكتاب الأول: حذّفت من نسب قريش عن مؤرّج بن عمرو السدوسي، الناشر: مكتبة المعارف، محمد حسن الكمال، الطائف .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب (١١) هل يدخل النساء والولد في الأقارب (١٩٠/٣) وكتاب المناقب، باب (١٣) من احتسب إلي آبائه في الإسلام والجاهلية (١٦١/٤) وكتاب تفسير القرآن، سورة (٢٦) الشعراء، باب (٢)، ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١٦/٦). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠) كتاب الإيمان، (٨٩) باب في قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٣٥٠)، ح (٢٠٥) واللفظ له.

(٥) هو : أول الخلفاء الراشدين ﷺ ، أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر القرشي التميمي، صاحب رسول الله ﷺ في الغار وفي الهجرة، توفي ﷺ سنة (١٣) هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٧/٤) وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٠٥/٣) والطبقات الكبرى (١٦٩/٣).

(٦) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب : الأدب، (٨٤) باب ما جاء في المزاح، ح (٤٩٩٩)، (٢٧١/٥) . قال الشيخ الألباني -رحمه الله- : (صحيح الإسناد) انظر صحيح سنن الإمام أبو داود (٣٠٠/٤)

واحتسب عثمان بن عفان رضي الله عنه ^(١) على إحدى الجواري لزوجته وذلك حينما كانت تنظر إليه بعد اغتساله بقوله: لا تنظري إلي فإنه لا يحل لك . ^(٢)
كما كان للنساء دور بارز في الاحتساب على بعضهن البعض في ذلك العصر ومن ذلك على سبيل المثال: ما فعلته عائشة رضي الله عنها مع المرأة التي دعته إلى استلام الركن، فقد كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة ^(٣) : انطلقني نستلم يا أم المؤمنين. قالت عائشة رضي الله عنها : انطلقني عنك وأبت . ^(٤)

وقامت عائشة رضي الله عنها بالاحتساب على أزواج النبي الكريم ﷺ رضي الله عنهن إرادتهن سؤال الميراث من النبي الكريم ﷺ ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أزواج النبي الكريم ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن بعثمان بن عفان إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ . قالت عائشة رضي الله عنها لهن : أليس قد قال رسول الله ﷺ : (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) . ^(٥)

(١) هو: ثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، يجتمع مع النبي الكريم ﷺ في عبد مناف، يُكنى أبا عبد الله وقيل: أبو عمرو، توفي رضي الله عنه سنة (٣٥) هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٦٢/٢)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٧٦/٣).

(٢) انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤١/٣).

(٣) امرأة : قيل هي (دقره) بالكسر فقد كانت تطوف مع عائشة رضي الله عنها بالليل . انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (٥٦٢/٣) للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني . الناشر : المكتبة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الحج . باب (٦٤) طواف النساء مع الرجال (١٦٣/٢) .

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس ، باب (١) فرض الخمس (٤٢/٤) وكتاب المغازي ، باب (٢٨) غزوة خيبر ، (٧٢/٦) . وكتاب الفرائض ، باب (٣) قول النبي ﷺ : (لا نورث ما تركنا صدقة) ، (٣/٨) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٢)، كتاب الجهاد والسير (١٦)، باب قول النبي الكريم ﷺ : (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) (٥١) . ح (١٧٥٨) ، (١٣٧٩/٢) واللفظ له .

وأمثلة الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم مستفيضة مما يُبرز لنا اهتمام النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم بالنساء .

وبهذا نجد أنهم قد تركوا منهلاً عذباً يأخذ منه الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى ويسيرون عليه في احتسابهم على النساء .

وقد كانت تلك النصوص خيرَ مُعين لي في كتابة هذا البحث؛ حيث قمتُ باستقراء النصوص المتعلقة بالاحتساب على النساء في العصرين (النبوي، وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ)، ومن ثم انتقيتُ نماذج مما ثبت منها عن النبي الكريم ﷺ، وقمتُ بدراستها وتحليلها واستخلاص ما يخدم موضوع البحث للاستشهاد به في مواضعه .



- أسباب اختيار البحث

بعد بيان حرص النبي الكريم ﷺ وصحابته وتابعيهم ﷺ على القيام بأمر الاحتساب على النساء وهذا هو السبب الرئيس لاختيار موضوع هذا البحث أذكر إضافة لهذا، الأسباب التالية:

- ١- الحرص على إبراز اهتمام النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام ﷺ بأمر المرأة لما لها من أهمية في المجتمع.
 - ٢- الحاجة إلى معرفة آداب وضوابط الاحتساب على النساء للإفادة منها عند مزاوله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع النسوي.
 - ٣- الرغبة في كتابة بحث مؤصل في مجال الاحتساب على النساء وقد تجلت هذه الرغبة عند عدم وجود بحث مستقل تحت هذا العنوان مع الحاجة الماسة إليه في الوقت الحاضر.
 - ٤- رغبتني الماسة في الكتابة بموضوع يتعلق بأمر الحسبة ليتوافق مع مجال تخصصي في الدعوة والاحتساب لا سيما وأنني قد قمت بفضل الله تعالى بكتابة موضوع رسالة الماجستير في دعوة النبي الكريم ﷺ للنساء فأردت الكتابة في الجانب الآخر ألا وهو الاحتساب إكمالاً لعملتي الأول.
- تلكم أبرز الدوافع لاختيار هذا البحث فأسأل الله ﷻ أن يُعينني على تقديم عمل مثمرٍ ينتفع به طلاب العلم وطالباته وغيرهم إن شاء الله تعالى.
- وأسأله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.
- والحمد لله رب العالمين.**



– ثالثاً : الدراسات السابقة

بعد القراءة والاطلاع تبين لي بأنه لم تسبق الكتابة بموضوع مطابق لهذا البحث وإنما وجدتُ الكتابات التي أدرجت بعض جزئيات الموضوع ضمناً دون التعمق فيها.

ويأتي عرضي للدراسات السابقة على هذا النحو:

أولاً : الدراسات الجامعية.

ثانياً : الكتابات غير الجامعية.

ثالثاً : نتائج الدراسات السابقة والجديد الذي يُرجى أن تأتي به الباحثة – إن شاء الله تعالى –

وتفصيل تلك الدراسات كما يلي :

أولاً : الدراسات الجامعية:

١- **الحسبة العملية في حياة النبي الكريم ﷺ** ^(١)

وهذا البحث طُبِعَ بعنوان حسبة النبي الكريم ﷺ (مشاهدات ووقائع من السيرة النبوية).

وجاء هذا البحث على النحو التالي:

١- المقدمة.

٢- التمهيد.

٣- الفصل الأول.

أ- المبحث الأول : احتسابه ﷺ في مجال العقيدة.

ب- المبحث الثاني: احتسابه ﷺ في مجال الدعوة.

(١) رسالة ماجستير مقدمة من: عبد الرحمن بن عيسى السليم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الدعوة بالمدينة المنورة، الدعوة والاحتساب ١٤٠٤هـ.

٤- الفصل الثاني: حسبته ﷺ في حياته الاجتماعية.

أ- المبحث الأول : احتسابه ﷺ داخل بيته.

ب- المبحث الثاني: احتسابه ﷺ خارج بيته.

٥- الفصل الثالث: حسبته ﷺ في الشؤون الاقتصادية.

أ- المبحث الأول : احتسابه ﷺ في مجال الكسب.

ب- المبحث الثاني: احتسابه ﷺ في مجال الإنفاق.

٦- الفصل الرابع: الحسبة في الشؤون السياسية والإدارية في عهده ﷺ.

أ- المبحث الأول : حسبته ﷺ على الولاة.

ب- المبحث الثاني: حسبته ﷺ على المجاهدين.

٧- الخاتمة.

وعند النظر في هذه الدراسة تبين بأن الاستفادة من خلال ما كتبه الباحث في الفصل الثاني ، المبحث الأول والذي جاء بعنوان: احتسابه ﷺ داخل بيته؛ حيث استشهد الباحث بمثالين لاحتساب النبي الكريم ﷺ على أهله في البيت والتي تخدم موضوع هذا البحث.

٢- منهج عمر بن الخطاب ﷺ في الحسبة^(١)

جاءت هذه الدراسة في ثلاث فصول ومقدمة .على النحو التالي:

المقدمة: حاجة الناس إلى منهج الصحابة في الاحتساب.

الفصل الأول : في شخصية عمر بن الخطاب ﷺ وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : نسبه ونشأته.

المبحث الثاني : مكانته من قريش.

المبحث الثالث: إسلامه.

المبحث الرابع : صفاته.

الفصل الثاني: منهج عمر في الاحتساب وفيه خمسة مباحث

(١) رسالة ماجستير من إعداد: غالي ولد أفا محمد الأمين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية

الدعوة ،المدينة المنورة، الدعوة والاحتساب، ١٤٠٣هـ.

المبحث الأول : بغضه للمنكر.

المبحث الثاني : الحق قبل الخلق.

المبحث الثالث: نفسه وأهل بيته أولاً.

المبحث الرابع : حزمه وشدته في الحق.

المبحث الخامس

الفصل الثالث: ميادين احتسابه وفيه مبحثان:

المبحث الأول: احتسابه قبل الخلافة.

أ - في حياة الرسول الكريم ﷺ .

ب- في حياة الصديق ﷺ .

المبحث الثاني: احتسابه في خلافته.

أ - احتسابه في المعاملات.

ب- احتسابه في الميدان الاجتماعي.

١- النساء.

٢- الشباب.

٣- الأطفال.

ج- عقوباته وتعزيزاته.

الخاتمة.

وكانت استفادتي من هذه الرسالة فيما ذكره الباحث في المبحث الثاني من

الفصل الثالث، حيث تطرق الباحث لاحتساب عمر ﷺ في الميدان الاجتماعي فذكر

احتسابه على النساء والذي جاء بصورة مختصرة جداً (في ثلاث صفحات فقط

(٧٠ - ٧٣) وما ذكره فيه من نماذج ستخدم موضوع البحث إن شاء الله تعالى.

٣- احتساب الخليفة الراشد (ذي النورين) عثمان بن عفان رضي الله عنه (١)

جاءت هذه الرسالة في أربعة فصول بعد المقدمة والتمهيد وهي على النحو

التالي:

• المقدمة.

• التمهيد:

أ - الاحتساب، تعريفه، حكمه، أغراضه.

ب- ترجمة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

❖ الفصل الأول: احتساب عثمان بن عفان قبل الخلافة.

تمهيد: الحسبة قبل خلافته رضي الله عنه.

المبحث الأول: احتسابه رضي الله عنه.

المبحث الثاني: احتسابه رضي الله عنه في المجالات العامة.

❖ الفصل الثاني: احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد توليه الخلافة.

تمهيد: عصره رضي الله عنه.

المبحث الأول: احتسابه رضي الله عنه بنفسه.

المبحث الثاني: احتسابه رضي الله عنه عن طريق الخلافة.

❖ الفصل الثالث: معالم الحسبة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المبحث الأول: معالم احتساب عثمان التطوعي.

المبحث الثاني: معالم احتساب عثمان الرسمي.

❖ الفصل الرابع: الشبهات المثارة حول احتساب عثمان رضي الله عنه والرد عليها.

المبحث الأول: الشبهات المثارة حول احتساب عثمان رضي الله عنه.

المبحث الثاني: الرد على الشبهات المثارة.

❖ الخاتمة.

(١) رسالة ماجستير من إعداد مهنا بن سليمان المهنا، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية

الدعوة والإعلام بالرياض، عام ١٤١٥هـ.

وعند النظر في هذه الدراسة تبين بأن مدارها حول احتساب الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على الناس عامة وستكون هذه الدراسة من مراجع البحث لوجود بعض الشواهد لاحتساب عثمان رضي الله عنه على النساء.

٤- علي^(١) بن أبي طالب رضي الله عنه ومنهجه في الاحتساب^(٢)

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

❖ المقدمة.

❖ التمهيد: الحسبة في المجتمع الإسلامي في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

❖ الفصل الأول: نشأة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحياته ويشمل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : في نسبه ونشأته.

- المبحث الثاني : في صفاته وأخلاقه.

- المبحث الثالث: في خلافته.

❖ الفصل الثاني: منهج علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الاحتساب ويشمل خمسة مباحث:

- المبحث الأول : في علي رضي الله عنه وصفات المحتسب.

- المبحث الثاني: في ميادين احتسابه وأعماله فيها.

- المبحث الثالث: في منهجه وأسلوبه في الاحتساب.

- المبحث الرابع: في موطن القدوة والاعتبار من سيرته في الاحتساب.

- المبحث الخامس: في آثار احتسابه.

❖ الخاتمة.

(١) هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو الحسن ، أول الناس إسلاماً على أحد الأقوال ولد قبل البعثة بـ (١٠) سنين تربى في حجر النبي الكريم ﷺ وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك ﷺ وأرضاه . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠٧/٢) .

(٢) بحث السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير، من إعداد عقاب بن مسفر السحيمي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الدعوة ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ .

استفادتي من هذه الدراسة من خلال ما استشهد به الباحث من نماذج لاحتساب على ﷺ على أهله والتي ستفيد إن شاء الله تعالى موضوع البحث.

ثانياً: الكتابات غير الجامعية

١- نصاب الاحتساب^(١)

جاء هذا الكتاب محتويًا على بابين رئيسيين يندرج تحت الباب الأول فصلان اثنان، وتحت الباب الثاني أربعة وستون فصلاً. واستفادتي من هذه الدراسة ستكون من خلال ما كتبه الكاتب في الباب الثاني والذي جاء بعنوان: في الاحتساب على النساء؛ حيث ضمّن المؤلف في هذا الباب مسائل اختصت بكيفية الاحتساب على النساء والتي ستخدم موضوع البحث.

٢- الحسبة، تعريفها، ومشروعيتها، وجوبها^(٢)

جاء هذا الكتاب في أربعة مباحث بعد المقدمة على النحو التالي:

- المقدمة.
- المبحث الأول : تعريف الحسبة.
- المبحث الثاني : مشروعية الحسبة.
- المبحث الثالث: وجوب الحسبة.
- المبحث الرابع : نوعية وجوب الحسبة.
- الخاتمة.

وموضع الاستفادة من هذه الدراسة من خلال ما كتبه الباحث حول تعريف الحسبة، وذلك من المبحث الأول من هذا الكتاب والذي سيخدم موضوع البحث في المقدمة والمبحث التمهيدي إن شاء الله تعالى.

(١) عمر بن محمد بن عوض السنامي، هذه الدراسة جاءت في كتاب مكون من (٤١٦) صفحة.

(٢) هذه الدراسة في كتاب مكون من (٩٥) صفحة .

٣- الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ^(١)

جاء هذا الكتاب في مبحثين بعد التمهيد على النحو التالي:

- التمهيد.
- المبحث الأول: الحسبة في عصر النبي الكريم ﷺ .
- المبحث الثاني: الحسبة في عصر الخلفاء الراشدين ^(٢) .
- الخاتمة.

وموضع الاستفادة من هذه الدراسة من خلال ما استشهد به الباحث من نماذج تدل على قيام النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام ^(٣) بالاحتساب على النساء والتي ستخدم موضوع هذا البحث إن شاء الله تعالى.

٤- مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٤)

جاء هذا الكتاب في ثلاثة فصول بعد المقدمة على النحو التالي:

- المقدمة.
- الفصل الأول : مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته.
- الفصل الثاني : نماذج قيام المسلمات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- الفصل الثالث: هل المرأة تعين على حسبة السوق؟
- الخاتمة.

وموضع الاستفادة من هذه الدراسة من خلال ما كتبه الباحث في الفصل الثاني، حيث استشهد ببعض النماذج التي تدل على قيام النساء بالاحتساب على غيرهن والتي ستخدم موضوع هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(١) الدكتور: فضل إلهي. هذه الدراسة عبارة عن كتاب مكون من (٤٨) صفحة، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، باكستان الطبعة الثانية ١٤١٩ = ١٩٩٨م.

(٢) الدكتور: فضل إلهي. هذه الدراسة عبارة عن كتاب مكون من (١٦٠) صفحة، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله، وضوابطه، آدابه)^(١)
جاء هذا الكتاب في خمسة فصول بعد المقدمة على النحو التالي:

- المقدمة.
- الفصل الأول: ويشمل:
 - ١- ذكر بعض التعريفات المهمة.
 - ٢- الفروقات بين المحتسب وبين المتطوع.
 - ٣- الفروقات بين منصب القضاء ومنصب المحتسب.
- الفصل الثاني: ويشمل:
 - ١- فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - ٢- شمول موضوعه.
 - ٣- أهميته.
 - ٤- فائده وحكمه ومشروعيته.
 - ٥- الآثار المترتبة على تركه.
 - ٦- الأمور الحاملة على فعله (الدوافع).
- الفصل الثالث: ويشمل:
 - ١- أصل مشروعيته.
 - ٢- حكمه.
- الفصل الرابع: ويشمل:
 - ١- موضوع الحسبة.
 - ٢- المنكر أعم من المعصية.
 - ٣- أحوال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التعجيل وعدمه.
 - ٤- أنواع الأمر بالمعروف من حيث التعلق.
 - ٥- أقسام النهي عن المنكر من حيث التعلق.

(١) خالد عثمان السبب، هذه الدراسة عبارة عن كتاب يحتوي على (٣٤٨) صفحة، الناشر: المنتدى الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

- الفصل الخامس: أركان الحسبة وتفاصيل كل ركن منها.
- الخاتمة.

وموضع الاستفادة من هذه الدراسة في الإفادة مما كتبه المؤلف من ضوابط عند حديثه عن أركان الحسبة من الفصل الخامس حيث ستخدم البحث إن شاء الله.

نتائج الدراسات السابقة والجديد الذي يُرجى أن تأتي به الباحثة إن شاء الله تعالى:
بعد ما ذكرته من دراسات تبين لي أن تلك الكتابات تُشير إشارة سريعة إلى موضوعات بحثي دون التركيز عليها، وعليه فالجديد في هذا البحث هو تناول موضوع الإحتساب على النساء من قِبَل النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام وتابعيهم ﷺ إلى نهاية العهد الراشدي (عهد الخلفاء الراشدين) وذلك في مختلف المجالات على أصناف النساء، وبيان آداب الإحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين وضوابطه ثم استخلاص ثمار الإحتساب على النساء، وفوائده مما يدل على أهمية احتساب الدعاة على هذا الصنف في المجتمع، وبذلك يكون هذا الموضوع جديراً بأن يُدرس دراسة تأصيلية.

رابعاً : مشكلة البحث وتساؤلات الباحثة

قبل أن يبدأ الباحث في عمله يسأل نفسه هذا السؤال: ما المشكلة التي أسعى لحلها؟ وقد يُحدد الباحث مُشكلة بحثه على هيئة أسئلة تحتاج إلى أجوبة، وهذه الأجوبة هي محور الدراسة^(١) والتي تتضح في التقسيم -إن شاء الله تعالى-.

وفحوى هذه الدراسة التي هي مدار المشكلة البحثية:

ما مجال الإحتساب على النساء في صدر الإسلام؟
وما درجاته وآدابه وثمراته؟

(١) انظر سين وجيم عن مناهج البحث العلمي ص (٥٢) لطلعت همام ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، دار عمار ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ .

- وجلاء المشكلة البحثية يتم عند الإجابة على هذه التساؤلات
- س: ما أصناف النساء المحتسب عليهن في عصر النبي الكريم ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ ؟
- س: ما مجالات الاحتساب على النساء في عصر النبي الكريم ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ ؟
- س: ما درجات الاحتساب على النساء في عصر النبي الكريم ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ ؟
- س: ما آداب الاحتساب على النساء في عصر النبي الكريم ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ وما ضوابطه ؟
- س: ما آثار الاحتساب على النساء في عصر النبي الكريم ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ ؟
- س: ما أوجه الاستفادة من الاحتساب على النساء في عصر النبي الكريم ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ ؟

خامساً منهج البحث وعمل الباحثة :

المنهج الذي استخدمته في دراستي هو المنهج الاستردادي أو المنهج التاريخي^(١) وذلك بالعودة إلى سيرة النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام وتابعيهم ﷺ إلى نهاية العصر الراشدي في احتسابهم على النساء. أيضاً قمتُ بتوثيق ما نسب إلى النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام وتابعيهم ﷺ من قول أو فعل.

(١) المنهج الاستردادي أو التاريخي هو الذي تقوم فيه باسترداد الماضي تبعاً لما تركه من آثار أيا كان نوع هذه الآثار. انظر: منهج البحث العلمي ص (١٩) لعبد الرحمن بدوي، الناشر: وكالات المطبوعات، الكويت، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م.

كما أنني استخدمتُ المنهج الاستقرائي^(١) للخروج برأي علمي صحيح في كل مسألة تعرض بحثي لها. وقد قمت بالخطوات الآتية في هذا البحث:

- ١- عزوت الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها في المصحف الشريف.
- ٢- استشهدت بالأحاديث والآثار التي ورد بها الاحتساب المباشر على النساء إضافة إلى الاستشهاد بما ورد به الاحتساب غير المباشر عليهن.
- ٣- قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة والأثر وحينما يرد الحديث في الصحيحين (صحيح البخاري ومسلم) فإنني أقتصر عليهما؛ لاتفاق العلماء على صحتها، وإن لم أجده فيهما أو في أحدهما فإنني أذكر التخريج كاملاً من كتب السنة مع ذكر توثيق العلماء له.
- ٤- ترجمتُ للأعلام الواردة أسماءهم في البحث عند أول ذكر لهم غالباً.
- ٥- عرفتُ بالأمكان المبهمة والكلمات الغامضة في النصوص، بالهامش عند ورودها لأول مرة.
- ٦- ذكرتُ اسم المصدر والمرجع كاملاً في الهامش مع كتابة اسم المؤلف، والناشر، والطبعة -إن وجد- عند وروده لأول مرة، وعند تكرار اسم الكتاب لأكثر من مؤلف أذكر اسم الكتاب ومؤلفه.
- ٧- وضعتُ خاتمة ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث.
- ٨- وضعتُ فهرس للبحث راعيتُ فيها الترتيب حسب حروف المعجم.

• الفهارس التي قمتُ بوضعها هي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس الأعلام.

(١) المنهج الاستقرائي: هو الذي ينتقل فيه الذهن من حالات جزئية مستقرنا إياها ليصل إلى أحكام وقضايا كلية. انظر الإسلام والعلم التجريبي ص (١٦) للدكتور فاروق الدسوقي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- رابعاً: فهرس الأماكن.
- خامساً : فهرس الفرق والقبائل
- سادساً : فهرس الألفاظ الغريبة .
- سابعاً : فهرس المصادر والمراجع.
- ثامناً: فهرس المحتويات.

سادساً : تقسيم البحث

- المقدمة وفيها:
 - ١- التعريف بمفردات عنوان البحث.
 - ٢- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
 - ٣- الدراسات السابقة.
 - ٤- مشكلة البحث وتساؤلات الباحثة.
 - ٥- منهج البحث وعمل الباحثة.
 - ٦- تقسيم البحث.
- الفصل التمهيدي وفيه:
 - المبحث الأول : مشروعية الاحتساب وأهميته.
 - المبحث الثاني : مشروعية الاحتساب على النساء.
 - المبحث الثالث: الاهتمام بالاحتساب في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ .
- الفصل الأول: أصناف النساء المحتسب عليهن في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ.
 - المبحث الأول : الاحتساب على الأمهات.
 - المبحث الثاني : الاحتساب على الزوجات.
 - المبحث الثالث: الاحتساب على الأخوات.
 - المبحث الرابع : الاحتساب على البنات.

- المبحث الخامس: الاحتساب على عامة النساء.
- الفصل الثاني: مجالات الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
 - المبحث الأول: الاحتساب على النساء في مجال العقيدة.
 - المبحث الثاني: الاحتساب على النساء في مجال العبادات.
 - المبحث الثالث: الاحتساب على النساء في مجال المعاملات.
 - المبحث الرابع: الاحتساب على النساء في مجال الأخلاق.
- الفصل الثالث: درجات الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
 - المبحث الأول: درجات الاحتساب القولية على النساء.
 - المبحث الثاني: درجات الاحتساب العملية على النساء.
 - المبحث الثالث: درجات الاحتساب القلبية على النساء.
- الفصل الرابع: آداب الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وضوابطه.
 - المبحث الأول: آداب الاحتساب على النساء.
 - المبحث الثاني: ضوابط الاحتساب على النساء.
- الفصل الخامس: آثار الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأوجه الاستفادة منه في العصر الحاضر.
 - المبحث الأول: آثار الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
 - المبحث الثاني: أوجه الاستفادة من الاحتساب على النساء في العصر الحاضر.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس.



شكر وتقدير

أحمد الله تعالى على تيسيره وأشكره على عظيم فضله بما هو له أهل فأحمدته عز وجل أن أعانني بتوفيقه على إتمام هذا البحث والذي أرجو أن يجعله الله عز وجل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وعرفاناً بالجميل، فإنني لأيت أن من الواجب عليّ تقديم الشكر والتقدير لكل من ساهم رأياً ومشورة، ومساعدة على إتمام هذه الرسالة ومن هذا المنطلق فإنني أتقدم بوافر الشكر والتقدير لوالدي الكريمين اللذين أهلاني بحمد الله تعالى وتوفيقه للبحث والإطلاع. والشكر موصول لزوجي الفاضل أبي يزيد فقد كان لتشجيعه ومساندته لي عظيم الأثر في مواصلة البحث حيث ساهم في مد يد العون بشتى الطرق حتى يسر الله لي إتمام هذه الرسالة فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الكريم فضيلة الدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد الذي كان لتوجيهاته وملحوظاته الأثر الكبير في إخراج هذا البحث وإنهائه بحمد الله تعالى. كما أشكر جامعتي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكلية الدعوة والإعلام ومنسوبي مركز دراسة الطالبات ومنسوباته.

وأشكر الأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة:

١- عبد الله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

٢- عبد الرحمن بن سليمان الخليفة الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والاحتساب. لتفضلهما بالموافقة على المشاركة في مناقشة هذا البحث. وإنني إذ أشكر هؤلاء فإنه لا يفوتني شكر وتقدير كل من مد لي يد المساعدة بالمشورة والتوجيه من الإخوة الأشقاء والأساتذة الفضلاء.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين . .

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

وفيه:

- المبحث الأول : مشروعية الاحتساب وأهميته.
- المبحث الثاني : مشروعية الاحتساب على النساء.
- المبحث الثالث: الاهتمام بالاحتساب في العصر النبوي وعصر

الخلفاء الراشدين عليهم السلام.



المبحث الأول مشروعية الاحتساب وأهميته

- المطلب الأول: مشروعية الاحتساب

يعد الاحتساب من أعظم أمور هذه الشريعة المطهرة، ولا يشترط فيه تنصيب ولا تولية وتعميد، فهو من أوجب الواجبات، فقد (اتفقت الأمة الإسلامية كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم)^(١).

وأكد الله تعالى على وجوبها في مواضع كثيرة من كتابه الكريم. وجاءت الأخبار المتواترة عن النبي ﷺ للدلالة على هذا الوجوب كما أجمع السلف والفقهاء على وجوب الاحتساب^(٢).

والواقع أن القرآن الكريم دل على طلب الحسبة بأساليب متنوعة، فتارة يأمر بها، وتارة يجعلها وصفاً لازماً للمؤمنين، وسبباً لخيرية الأمة، وأن الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ترك ذلك سبب لاستحقاق اللعنة^(٣).

وبشر الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ القائم بأمر الحسبة بأن له أجر عظيم، كما أخبر النبي الكريم ﷺ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب تكفير الذنوب وكل هذا يدل على مشروعية الاحتساب ويبين مكانته في الإسلام^(٤).

- ولتوضيح مشروعية الاحتساب فإنني سأذكر ما يأتي:

(١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٧١/٤) لأبي محمد علي بن محمد الأندلسي، الناشر: دار أحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) انظر: أحكام القرآن (٤٨٦/٢) لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت. وانظر مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (٥٤) لفاروق عبد المجيد حمود السامرائي، الناشر: مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع جدة.

(٣) انظر: أصول الدعوة، ص (١٧٤).

(٤) انظر الحسبة تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها ص (٢١).

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مهام الرسل عليهم الصلاة والسلام:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(١) يخبر الله تعالى في هذه الآية أنه سبحانه "بعث في كل أمة أي في كل قرن وطائفة من الناس رسولا وكلهم يدعون إلى عبادة الله وينهون عن عبادة ما سواه"^(٢). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) -رحمه الله-: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله تعالى به كتبه، وأرسل به رسوله، وهو من الدين"^(٤). فالله تعالى أرسل رسله عليهم الصلاة والسلام للأمر بالتوحيد والنهي عن عبادة الطاغوت وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من أهم مهام الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ثانياً: القيام بالحسبة من أوصاف سيد المرسلين: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَحْدُثُ لَهُمْ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَاَلَّذِينَ أَمْنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥)

(١) سورة النحل من الآية (٣٦) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٤٩/٢) لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، الناشر: دار الحديث بالقاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين. ولد سنة (٦٦١هـ)، وتوفي رحمه الله سنة (٧٢٨هـ) انظر طبقات الحفاظ ص: (٥١٦) للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م، وانظر الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (١٥٤/١) لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب الحديثة، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٦٣/١) لمحمد الشوكاني، الناشر: مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (٩) لابن تيمية.

(٥) سورة الأعراف، الآية (١٥٧) .

يقول الحافظ ابن كثير^(١) - رحمه الله تعالى - حول هذه الآية ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ هذه صفة الرسول الكريم ﷺ في الكتب المتقدمة وهكذا كانت حاله عليه الصلاة والسلام (لا يأمر إلا بخير ولا ينهى إلا عن شر)^(٢) فاتصاف النبي الكريم ﷺ بهذه الصفة [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] دليل على مشروعية الاحتساب.

ثالثاً: القيام بالحسبة من صفات المؤمنين

قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

ذكر الله تعالى في هذه الآية صفات المؤمنين المحمودة والتي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤) كما جعل ﷺ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين^(٥) ، فقد قال تعالى : ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾^(٦) فالمنافقون يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف وهم بهذا على الضد من المؤمنين الذين من أخص صفاتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.^(٧) وهذا دليل واضح على مشروعية الاحتساب .

(١) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصري الشيخ عماد الدين، ولد سنة (٧٠٠ هـ)، ومات أبوه سنة (٧٠٣ هـ) وتوفي رحمه الله سنة (٧٧٤ هـ). نشأ بدمشق، واشتغل بالحديث ومطالعة متونه ورجاله فجمع التفسير، وجمع التاريخ الذي سماه البداية والنهاية، انظر طبقات الحفاظ ص: (٥٢٩)، وطبقات الشافعية (١١٣/٣) لأبي بكر بن عمر تقي الدين ابن قاضي شعبة تصحيح وتعليق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيد آباد، الهند. الطبعة الأولى: ١٣٩٨ هـ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٩٩/١ - ٤٠٠)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٣١/٦).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٤٢/٢).

(٣) سورة التوبة، الآية (٧١).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٥٣/٢).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (٤٧/٤).

(٦) سورة التوبة من الآية (٦٧).

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن (٤٧/٤) والتفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب)، (١٣١/١٦) للإمام الفخر الرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، طهران، الطبعة: الثانية، وانظر أيضاً تفسير المنار (٥٤٢/١) للسيد/ محمد رشيد رضا، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: الثانية.

رابعاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الصالحين:

قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿٣١﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ تُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٢﴾﴾^(١).

ومما يدل على مشروعية الاحتساب أيضاً أن الله ﷻ ذكر من أوصاف عباده الصالحين أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، يقول أبو حامد الغزالي^(٢) - رحمه الله تعالى - تعليقاً على هذه الآية: (فلم يشهد لهم بالصالح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٣).

خامساً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما تتم به الخيرية:

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٤).

ومما يدل على مشروعية الحسبة هنا أن الله تعالى أخبر عباده أن من اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله] دخل في هذا المدح ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾^(٥) ^(٦).

فمن خلال الأدلة السابقة تتضح مشروعية الاحتساب.

(١) سورة آل عمران ، الآيتان (١١٣-١١٤) .

(٢) هو: زين الدين محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الشافعي الغزالي. صاحب التصانيف والتي من أشهرها إحياء علوم الدين ، برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل. توفي سنة (٥٠٥ هـ) وله (٥٥) سنة. انظر وفيات الأعيان (٢١٦/٤ - ٢١٩) وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩ - ٣٤٣).

(٣) إحياء علوم الدين (٣٠٧/٢) .

(٤) سورة آل عمران ، الآية (١١٠) .

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم (٣٧٤/١) .

(٦) من أراد التفصيل في هذه المسألة (مشروعية الاحتساب) فليرجع إلى الحسبة وتعريفها ، ومشروعيتها ، ووجوبها ص (٢١-٤١) .

مدى مشروعية الاحتساب :

أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يخالف في ذلك أحد.

قال الإمام أبو بكر الجصاص^(١) -رحمه الله تعالى- "أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه".^(٢)

وقال الإمام ابن حزم^(٣) -رحمه الله تعالى- : (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم).^(٤)

وقال الإمام النووي^(٥) -رحمه الله تعالى- : (قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي من الدين)^(٦).

(١) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي أبو بكر الجصاص ، له تصانيف متعددة من أشهرها أحكام القرآن سكن بغداد ومات فيها -رحمه الله - سنة (٣٧٠هـ) انظر الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب لخير الدين الزركلي . الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة: ١٩٨٠ م .

(٢) انظر : أحكام القرآن (٥٩٢/٢) لأبي بكر الجصاص .

(٣) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف ولد سنة (٣٨٤هـ)، توفي سنة (٤٥٦هـ) وعمره (٧١) سنة انظر: المعين في طبقات المحدثين (١٣٢/١) لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله . تحقيق : همام عبد الرحيم سعيد . الناشر : دار الفرقان عمان الأردن . الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨ - ٢١١).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٧١/٤).

(٥) هو: شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا محي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعه الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد، أحد الأعلام النووي دمشقي. ولد سنة ٦٣١هـ وقرأ القرآن ببلده وقدم دمشق وعمره ١٩ سنة. صرف جل وقته في طلب العلم والعمل به توفي سنة (٦٧٦هـ) . انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب. (٣٥٤/٥ - ٣٥٦).

(٦) شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٥١/١) لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، الناشر : دار الفكر ، سنة الطبع : ١٤٠١هـ = ١٩٨١م . وانظر أيضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (٦٤/١) . للدكتور : عبد العزيز أحمد المسعود ، الناشر : دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الثانية : ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م .

فالاحتساب الذي هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر يعد من أعظم الواجبات وأجلّها وأفضلها. ويتفاوت حكمه بحسب أحواله، فينظر إليه من ناحية المطالب به، وينظر إليه من حيث هو أمر ونهي.

وتفصيل ذلك كالتالي:

أولاً: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ناحية النظر إلى المطالب به:

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية^(١) إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وإن لم يقم به أحد أثم القادرون جميعاً. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢).

أخبر الله تعالى في هذه الآية ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ أي (منتسبة للقيام بأمر الله تعالى في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن) (٣).

ولا يعني هذا حصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من يتصدى له من هذه الأمة وإنما يجدر التنبيه إلى أنه يجب على كل مسلم القيام بالاحتساب كل على قدر علمه وقدرته. فقد قال رسول الله ﷺ مخاطباً أمته: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٤) فقلوه (فليغيره) هو أمر إيجاب بإجماع الأمة.^(٥)

(١) انظر: أحكام القرآن (٣١٥/٢) للجصاص وأحكام القرآن (٢٩٢/١) للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، الناشر: دار المعرفة، بيروت وشرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٢٢/١) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (١٥) لابن تيمية.

(٢) سورة آل عمران الآية (١٠٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣٦٨/١).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٠) من هذا البحث.

(٥) انظر: شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٢٢/٢).

ثانياً: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ناحية كونه أمراً ونهياً:

الأصل في الاحتساب الوجوب قطعاً، لكن هذا الوجوب لا يكون لازماً في كل مطلوب شرعاً، وعلى كل فرد في كل حال (فيما زاد على القلب)، وإنما يختلف حكمه ويتفاوت نظراً لاختلاف المأمور به واختلاف الأحوال والأوقات^(١). وإذا تبين هذا علم أن الاحتساب الذي هو أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون محرماً وقد يكون مكروهاً.

وتوضيح ذلك كالتالي:

أ- أن يكون واجباً:

إذا كان العمل المأمور به من الواجبات، أو الفعل - المرتكب الذي يُراد النهي عنه - معدوداً من المحرمات فإن الاحتساب في هذه الحال يكون واجباً.^{(٢)(٣)}

ب- أن يكون مستحباً:

يكون الاحتساب مستحباً في حالتين هما:-

- الحالة الأولى: أن يكون المأمور به مستحباً ولم يتواطأ أهل بلد على تركه، أو يكون الفعل المرتكب مكروهاً فيكون النهي عنه مستحباً^(٤).
- الحالة الثانية: وهي كون المأمور به أمراً واجباً أو الفعل المرتكب أمراً محرماً.. لكن يخشى إذا أنكر أن يلحقه الضرر أو الهلاك، ففي هذه الحالة يسقط عنه الوجوب^(٥) ويبقى مستحباً في حقه^(٦).

(١) انظر العين والأثر في عقائد أهل الأثر (٤٨) لعبد الباقي المواهبي، تحقيق: عصام رواس قلعجي،

الناشر: دار المأمون / دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ. ومعالم القرية في أحكام الحسبة ص (٢٢).

(٢) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية (١٧٤/١) لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

(٣) هنالك أحوال يسقط فيها أمر الوجوب هنا ومنها (١) كثرة الفتن والمنكرات (ب) العجز الحسي عن الإنكار

(ج) ما كان في معنى العجز الحسي وذلك إذا كان يلحقه من جرائه مكروه معتبر في إسقاط الوجوب عنه

(٤) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية (١٧٤/١)، والفروق (٢٥٧/٤) لشهاب الدين القرافي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت.

(٥) انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١١٦/٥) لأبي محمد بن عبد الحق بن عطية الأندلسي، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

(٦) انظر تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين (٤٧-٦٢، ٩٧-٩٩) للإمام أحمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ وأصول الدعوة ص: (١٩١).

ومما يدل على استحبابه في هذه الحالة: ما جاء في القرآن الكريم في سور عديدة لقصاص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع أقوامهم وما لاقوه من صنوف الأذى لقيامهم بأمر الدعوة.

جـ- أن يكون محرماً:

يكون الاحتساب محرماً وذلك في حالة كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يترتب على أمره مفسده أعظم من المنهي عنها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١) ففي هذه الآية يقول الله تعالى ناهياً رسوله الكريم ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين ﴿وَلَا تَسُبُّوا﴾ وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها؛ وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين وهو الله لا إله إلا هو فهنا ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها^(٢).

وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن الزق بابه بالأرض)^(٣) قال الحافظ ابن حجر^(٤) -رحمه الله تعالى- (ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً)^(٥)

(١) سورة الأنعام ، الآية (١٠٨) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (١٥٦/٢) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب (٤٨) من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه (٤٠/١) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج، (٧٠) باب جدر الكعبة وبابها (٤٠٥) ، (٩٧٣/١) واللفظ له .

(٤) هو : أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني . يُلقب بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، ولد في مصر ٧٧٣هـ ونشأ بها يتيماً ، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع، ثم ارتحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن وغيرها لطلب العلم، ترك علماً جماً . توفي رحمه الله سنة (٨٥٢هـ) انظر طبقات الحفاظ ص: ٥٤٧ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، (٨٧/١) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٧١/١) . وللاستزادة انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله، وضوابطه، وأدابه) ص (١٠٧) وما بعدها.

المطلب الثاني أهمية الاحتساب

إن من أعظم الأمور التي يتقرب بها العبد إلى ربه الاحتساب على المنكرات؛ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساس الدين، وبه تحرس حرمانات الله ويحمى شرعه، ويعز الحق وينزل الشر والباطل، لذا جاءت النصوص الشرعية المتعددة من الكتاب والسنة تبين فضله وعظمته عند الله ﷻ (١).

وسأذكر هنا - إن شاء الله تعالى - باختصار ما يدل على أهمية الاحتساب.

- أولاً: كونه ضرورة بشرية

الاحتساب من الفطرة؛ فمن طبيعة البشر الائتلاف والاجتماع، وإذا علمنا أن النفس البشرية أمرة ناهية بذاتها، فلا بد من توجيهها إلى الحق ليكون الأمر بما دل عليه الإسلام، والنهي بما نهى عنه الإسلام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وكل بشر على وجه الأرض لا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهى حتى ولو أنه وحده كأن يأمر نفسه وينهاها إما بمعروف، وإما بمنكر. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ (٢).

فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بها فعل نفسه، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته. وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناوٍ عن أمر .

وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله الكريم ﷺ وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله الكريم ﷺ وإلا فلا بد من أن يأمر وينهى، ويؤمر وينهى: إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله تعالى بالباطل الذي لم ينزله الله، وإذا اتخذ ذلك ديناً كان ديناً مبتدعاً ضالاً باطلاً (٣).

(١) انظر تفصيل ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (١/١٠٩).

(٢) سورة يوسف ، من الآية : (٥٣) .

(٣) انظر الاستقامة (٢٩٢/٢) لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم تحقيق : د : محمد رشاد سالم ، الطبعة الثانية : ١٤١١هـ = ١٩٩١م ، وانظر أيضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم ص (٢٥) لصالح بن عبد الله الدرويش ، الناشر : دار الوطن للنشر، بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ .

- ثانياً: كونه مطلباً شرعياً بذاته:

جاءت النصوص الشرعية مؤكدة لهذا المعنى. ويكفي أن أذكر هنا أن الله ﷻ جعله من صفات المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿التَّائِبُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَمِيدُونَ آلِئْتِخُوتِ الرَّكْعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).
ذكر الله تعالى في هذه الآية أن من صفات المؤمنين الذين اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم أنهم (الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر) فهم يرشدون خلق الله إلى طاعته ﷻ بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر. (٢)

وكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات والخلال الجليلة التي وصف بها الله ﷻ عباده المؤمنين فهذا دليل واضح على أهميته.

- ثالثاً: أهمية الاحتساب في دفع العذاب عن العباد

أن من قام بالاحتساب فإنه سيدفع عن نفسه عذاب الله تعالى ومقتته؛ فقد قال ﷻ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٣) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٤).

يخبر الله تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل لما كانوا يعتقدونه في زمانهم فقال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ أي كان لا ينهى أحد منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يرتكب مثل الذي ارتكبه. (٥)

(١) سورة التوبة ، الآية (١١٢) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٧٥) .

(٣) سورة المائدة ، الآيتان (٧٨-٧٩) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ٧٨) .

وفي هذا يقول الإمام ابن النحاس^(١) - رحمه الله تعالى - (وهذا غاية التشديد ونهاية التهديد عن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ بين سبحانه أن السبب في لعنهم هو ترك التناهي عن المنكر، وبين أن ذلك عصيان منهم واعتداء، وأن ذلك بئس الفعل فاعتبروا يا أولي الأبواب^(٢))
- رابعاً: الاحتساب ضروري لمن طلب النجاة لنفسه:

النهي عن المنكر سبب لنجاة الناهي من عذاب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةَ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٣٦﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَجَاءَنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِصَمٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٣٧﴾﴾^(٣)

أخبر الله تعالى في هذه الآية عن أهل هذه القرية أنهم صاروا إلى ثلاث فرق. فرقة ارتكبت المحذور واحتالوا على اصطياد السمك يوم السبت وفرقة نهت عن ذلك واعتزلتهم. وفرقة سكنت فلم تفعل ولم تنه ولكنها قالت للمنكرة (لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ...) أي لِمَ تنهون هؤلاء وقد علمتم أنهم قد هلكوا أو استحقوا العقوبة من الله فلا فائدة في نهيك إياهم؟ قالت لهم المنكرة: (معذرة إلى ربكم) أي فيما أخذ علينا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤).

فهؤلاء أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر طلباً للنجاة من عذاب الله تعالى وفي هذا دليل واضح على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيه نجاة الناهين ودفع السوء عنهم وهلاك الظالمين الضالين^(٥).

(١) الإمام ابن النحاس هو: أحمد بن إبراهيم بن محمد أبو زكريا، محي الدين، الدمشقي، ثم الدمياطي، الحنفي، ثم الشافعي، ولد في دمشق، ورحل إلى مصر فسكن دمياط عرف الفرائض، والحساب أتم معرفه. قُتل شهيداً بأيدي الفرنج. انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر (٤٩٢/٢) لأحمد بن علي حجر العسقلاني. الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى: ١٩٩٢ = ١٩٧٣ م.

(٢) تنبيه الغافلين عن أحكام الجاهلين ص (٨٣).

(٣) سورة الأعراف، الآيتان (١٦٤-١٦٥).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/٢٤٧).

(٥) للاستزادة في موضوع أهمية الاحتساب انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين

المبحث الثاني

مشروعية الاحتساب على النساء

قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُخَيِّئُ وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١) "يقول تعالى لنبيه ورسوله محمد ﷺ (قل لهم يا محمد) (يا أيها الناس) وهذا خطاب للأحمر والأسود والعربي والعجمي. (إني رسول الله إليكم جميعاً) أي جميعكم، وهذا من شرفه وعظمته ﷺ أنه خاتم النبيين وأنه مبعوث إلى الناس كافة". (٢)

ولفظ الناس يدخل فيه كافة المكلفين (٣) فليس محصوراً على الرجال فقط بل يدخل فيه النساء. والمتأمل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ يجد أمثلة كثيرة من الخطاب المباشر للمرأة المسلمة واعتبار شخصيتها المستقلة عن الرجل (٤).

فمن النصوص القرآنية قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ (٥)

فهذا (أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيره منه لأزواجهن عباده المؤمنين وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات) (٦).

(١) سورة الأعراف ، الآية : (١٥٨) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٤٤/٢) .

(٣) انظر تفسير أبي السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٥٨/١) لأبي السعود محمد العمادي، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان .

(٤) انظر المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤولياتها في الدعوة ص (١٢١) للدكتور أحمد بن محمد أبابطين ، الناشر : دار عالم الكتب للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ = ١٩٩١م .

(٥) سورة النور ، من الآية : (٣١) .

(٦) تفسير القرآن العظيم (٢٧٣/٣) .

وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۖ ﴾ (٢٨) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ ﴾ (٢٩)

ففي هذه الآية الكريمة أمرٌ من الله تبارك وتعالى لرسوله الكريم ﷺ بأن يُخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن رضي الله عنهن الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة . (٣٠)

ويقول تعالى واعظاً نساء النبي الكريم ﷺ اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة واستقر أمرهن تحت رسول الله ﷺ ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ۚ ﴾ (٣١) بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۖ ﴾ (٣٢)

كما أمر الله تعالى نساء النبي الكريم ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك فقال تعالى مخاطباً لنساء النبي الكريم ﷺ ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ۚ ﴾ (٣٣) إِنَّ أَتَقِينَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ (٣٤)

وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ۚ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۖ ﴾ (٣٥)

فهذه أمثلة واضحة من الكتاب الكريم للدلالة على مشروعية الاحتساب على النساء، أما الاحتساب على النساء من السنة فأمثلته متعددة منها :

(١) سورة الأحزاب ، الآيتان : (٢٨-٢٩) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٤٦٢/٣) .

(٣) انظر المصدر نفسه (٤٦٣/٣) .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية : (٣٠) .

(٥) انظر المصدر السابق (٤٦٣/٣) .

(٦) سورة الأحزاب ، الآيتان : (٣٢-٣٣) .

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ أنه قال: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) ^(١).

وجاء عن أنس بن مالك ^(٢) قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: (اتقي الله واصبري) ^(٣).

كما امتنع النبي الكريم ﷺ من دخول حجرة عائشة رضي الله عنها لما رأى فيها نمرقة فيها تصاوير؛ فعن عائشة رضي الله عنها - قالت: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال (ما بال هذه الوسادة؟) قالت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها. قال: (أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة. وأن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة يقول: أحيوا ما خلقتكم) ^(٤).

ومن هنا يتضح تخصيص النساء بالخطاب المباشر المستقل عن خطاب الرجال مما يدل على مشروعية الاحتساب عليهن.



(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب (٦) ترك الحائض الصوم (٧٨/١) ، وكتاب الزكاة ، باب (٤٤) الزكاة على الأقارب (١٢٦/٢) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه . (١) كتاب الإيمان (٣٤) باب نقصان الإيمان ينقص الطاعات ... (١٣٢) ، ح (٧٩) (٨٦/١) .

(٢) هو : الإمام المفتي أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار خدم النبي الكريم ﷺ عشر سنين وروى عنه علماً جماً توفي سنة (٩٣هـ) ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٧١/١) ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (١٢٧/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣) .

(٣) تقديم تخريجه ص (١٤) .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق ، باب (٧) إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ... (٨٢/٤) واللفظ له ، وكتاب اللباس ، باب (٩٢) من كره القعود على الصور (٦٥/٧) .

المبحث الثالث

الاهتمام بالاحتساب في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ

المطلب الأول: الاهتمام بالاحتساب في العصر النبوي

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١) فالله تعالى أمر نبيه الكريم ﷺ بالتبليغ للناس جميعاً؛ فقام ﷺ بهذا الأمر خير قيام، فكان ﷺ يقوم بالاحتساب في البيت والطرق، والمسجد والسوق، وفي الحضر والسفر، وفي الحرب والسلام (٢) فقد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ أَلْفَاظٌ عَلَىٰ حِمْلٍ لَهُمْ الطِّيبَتِ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْحَبِيثُ وَبِضْعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَلَا أَعْلَلُ آلَتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (٣)

فكان عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله تعالى أمراً بالمعروف إذا رآه متروكاً، ناهياً عن المنكر إذا وجده مفعولاً، ولم يقتصر احتسابه على جانب واحد من جوانب الحياة، بل شمل جميع شؤونها (٤).

فالنبي الكريم ﷺ قام بأمر الاحتساب حتى أصبح القيام بالحسبة صفة من صفاته الكريمة ﷺ كما ذكر الله تعالى في الآية: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٥).

يقول الحافظ ابن كثير حول هذه الآية: (هذه صفة الرسول ﷺ في الكتب المتقدمة) (٦) وفي هذه الآية أشار القرآن الكريم إلى أن النبي الكريم ﷺ كان (أمياً) ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ (٧).

(١) سورة النحل ، الآية : (٤٤) .

(٢) انظر شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (١١) للدكتور فضل إلهي ، الناشر : إدارة ترجمان الإسلام ، باكستان ، الطبعة : الثانية ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م .

(٣) سورة الأعراف من الآية : (١٥٧) .

(٤) انظر الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ، ص (٦) .

(٥) سورة الأعراف ، من الآية : (١٥٧) .

(٦) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٢٨٢) .

(٧) سورة الأعراف ، من الآية : (١٥٧) .

حتى لا يزعم معاند أنه اطلع على كتب الأولين، وأن الغاية العظمى فيما جاء به أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- : هذا بيان لكمال رسالته، فإنه ﷺ هو الذي أمره الله تعالى على لسانه ﷺ لكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث ^(١).

فكان ﷺ قائماً بأمر الله تعالى في مكة حسب طاقته وقام الصحابة ﷺ ، كذلك حسب طاقتهم، ثم لما هاجروا قاموا بأمر الدعوة أكثر وأبلغ ^(٢).

ومنذ الوهلة الأولى لتكوين المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة بادر الرسول الكريم ﷺ بوضع أسس أعمال الاحتساب قولاً وعملاً ^(٣).

ومما يدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة ^(٤) : قال رسول الله ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) ^(٥).

وعن حذيفة بن اليمان ^(٦) ، عن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من

(١) انظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (٢١) لشيخ الإسلام ابن تيميه.

(٢) انظر الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة ، ص (١٢) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. الناشر : دار اليقين بالرياض .

(٣) انظر التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية . ص (٤٤) للدكتور : طامي بن هديف معيض البقمي ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .

(٤) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، أسلم في السنة السابعة للهجرة وروى عن النبي الكريم ﷺ كثيراً من الأحاديث ، توفي سنة (٥٧) هـ وقيل سنة (٥٩) هـ وأرضاه . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠٣/٢) ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٣١٥/٥) وسير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢) .

(٥) تقدم تخريجه ص (١٠) .

(٦) هو : أحد نجباء الصحابة ، وهو صاحب سر النبي الكريم ﷺ ولي ﷺ أمرة المدائن ، وبقي عليها حتى توفي بعد مقتل عثمان بن عفان ﷺ بأربعين ليلة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٧/١) ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٤٦٨/١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٦١/٢) .

عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم^(١).

فمن هذين الحديثين يتبين لنا تأكيد النبي الكريم ﷺ على أهمية القيام بالاحتساب، وأكد النبي الكريم ﷺ هذا الأمر فعلياً؛ حيث كان يقوم بالاحتساب بنفسه فيأمر بالمعروف إذا رآه متروكاً، وينهى عن المنكر إذا وجده مفعولاً وذلك في شتى جوانب الحياة ومن ذلك أنه ﷺ امتنع من دخول حجرة عائشة رضي الله عنها لما رأى فيها نمرقة فيها تصاوير؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي الكريم ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله، ماذا أذنبت؟ قال: (ما هذه النمرقة؟). قلت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: (إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيو ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة)^(٢) فالنبي الكريم ﷺ كان يقوم بأمر الحسبة في البيت فينكر المنكر إذا رآه مفعولاً كما حدث من أمره ﷺ مع عائشة رضي الله عنها.

ولم يقتصر احتسابه على البيت وإنما كان ﷺ يقوم بأمر الحسبة في الطرق أيضاً. حيث أنكر ﷺ على النساء اختلاطهن مع الرجال، فعن أبي أسيد الأنصاري^(٣) رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ: (استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق). فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^(٤).

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، (١٧) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح (٤٣٢٦)، (٥٠٨/٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٨٨/٥) وصححه الإمام الألباني انظر صحيح سنن الإمام أبي داود (٢٣٣/٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٤).

(٣) هو: مالك بن ربيعة بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي، مشهور بكنيته، شهد بدرًا وما بعدها، حمل راية بني ساعدة يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ، وتوفي سنة (٦٠) هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٤/٣) وسير أعلام النبلاء (٥٣٨/٢).

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب (١٦٨) في مشي النساء مع الرجال في الطريق، ح (٥٢٧٣)، (٤٢٢/٥). وسكت عنه الحافظ المنذري، انظر مختصر سنن أبي داود ح (٥١١١)، (١١٧/٨) للحافظ المنذري تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٧هـ، وله شاهد يتقوى به عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكره الإمام ابن حبان في صحيحه ح (١٩٦٩). انظر صحيح ابن حبان لأبي حاتم البستي. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، سنة الطبع: ١٩٧٠ م.

وحينما علم النبي الكريم ﷺ ما تقع فيه الكثير من النساء من كثرة اللعن، وكفران العشير^(١) أمرهن بالصدقة وكأنه بذلك أعلمهن أن الصدقة تكفيرٌ لخطاياهن^(٢)؛ فعن أبي سعيد الخدري^(٣) قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو في فطر - إلى المصلى - فمر على النساء فقال: (يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار) فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال (تكثرن اللعن، وتكفرن^(٤) العشير)^(٥)

وإلى جانب قيام النبي الكريم ﷺ بأمر الاحتساب بنفسه كان يسند أمر الحسبة إلى بعض أصحابه في مجالات مختلفة ومن ذلك: أنه ﷺ كان يأمر علياً عليه السلام بكسر الأوثان، وتسوية القبور، وتلطيف الصور؛ فعن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة، فقال: (أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولا قبراً إلا سواه، ولا صورة إلا لطخها؟) فقال رجل: أنا يا رسول الله فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع فقال علي أنا أنطلق يا رسول الله . قال : (انطلق) فانطلق ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ، لم أدع بها وثناً إلا كسرتة ، ولا قبراً إلا سويتة ، ولا صورة إلا لطختها . ثم قال رسول الله ﷺ : (من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) (٦) .

(١) العشير: الزوج، والعشير: المعاشر: المصادق في الصديق؛ لأنها تعاشره ويُعاشرها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. (٢٤٠/٣).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٣٣/١) .

(٣) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الابجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، حَدَّثَ عن النبي الكريم ﷺ ، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، وهو مفتي المدينة. انظر سير أعلام النبلاء (١٦٨/١) .

(٤) تكفرن : أصل الكفر التغطية ، والمعنى يجصدن إحسان أزواجهن إليهن . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة كفر (١٨٧/٤) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٤٨) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٨/٢ - ٦٩) قال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله - : إسناده حسن انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد مع مختصر شرح بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني (٦٨ / ٢) لأحمد عبد الرحمن البنا ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثانية .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدينة فأتيته بها، فأرْهفت^(١)، ثم أعطانيها، وقال: (اغد علي بها) ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدينة مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته. ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت. فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته^(٢)

فمن خلال هاتين الروايتين يتبين أن النبي الكريم ﷺ كان يسند أمر القيام بالحسبة إلى غيره من صحابته الكرام حرصاً منه ﷺ على أن يصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى شتى أقطار الأرض حيث إن رسالته ﷺ عامه لجميع الخلائق يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣)



(١) فأرْهفت : سُنْتُ وأُخْرِجَ حُدُهَا : يقال : رهف السيف وأرْهفته فهو مرهوف ومرهف أي رقت حواشيه .

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (رهف) ، (٢٨٣/٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (٢٢/٩-٢٣) ، قال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله - :

إسناده حسن أو صحيح انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (٢٢/٩) .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية : (١٠٧) .

المطلب الثاني

الاهتمام بالاحتساب في عصر الخلفاء الراشدين عليهم السلام

إن عصر الخلفاء الراشدين هو امتداد للعصر (النبي) في كثير من جوانب الحكم والإدارة؛ فالعصران معاً هما ما اصطلح على تسميته عند كثير من أهل العلم والتاريخ بالصدر الأول من التاريخ الإسلامي.

وقد سارت الحسبة في هذا العصر على النمط الذي كانت تسير عليه الحسبة في عصره عليه الصلاة والسلام فلم تنشأ لها ولاية تتولى إدارة شؤون الحسبة وتأخذ الاسم نفسه الذي عرفت به فيما بعد، بل كان يسمى من يقوم بعملية الاحتساب بين الناس لا سيما إذا كان مكلفاً من قبل الخليفة (عاملاً) سواء كانت حسبته في السوق أم في مراقبة مسائل اجتماعية أخرى تستدعي الاحتساب^(١).

والخلفاء الراشدون عليهم السلام اهتموا اهتماماً كبيراً بأمر الحسبة فهم الذين قال الله تعالى عنهم ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هُدَمَتْ صَوْمِعُ وَبَيْعٌ^(٢) وَصَلَوَاتٌ^(٣) وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ^(٤)﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ^(٥)﴾.

(١) انظر الحسبة في الماضي والحاضر بعد ثبات الأهداف وتطور الأسلوب (٤٩٩/٢) للدكتور: علي بن حسن بن علي القرني، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

(٢) صوامع وبيع هي مصلى النصارى، والصوامع للرهبان انظر: المفردات في غريب القرآن ص: (٢٩٠) و ص: (٦٧) لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق: محمد سيد كيلاني. الناشر: مكتبة مصطفى البابي بمصر سنة الطبع ١٣٨١هـ = ١٩٦١م، ومعاني القرآن (٢٢٧/٢) للإمام الفراء، الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.

(٣) صلوات: هي موضع العبادة ولذلك سميت كنائس اليهود صلوات، انظر: المفردات في غريب القرآن ص: (٢٨٥).

(٤) سورة الحج، الآيتان (٤٠-٤١).

يقول الإمام أبو بكر الجصاص -رحمه الله-: (وهذه صفة المهاجرين لأنهم هم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، فأخبر تعالى أنه إن مكنهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وهو صفة الخلفاء الراشدين الذين مكنهم الله في الأرض وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم)^(١).
 (وقد شهد التاريخ وثبت بالتواتر أنهم قاموا بتلك الأمور الأربعة^(٢)، أحسن قيام)^(٣) حيث فهموا رضي الله عنهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات مَنْ مَكَّن في الأرض. وهو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الله الملك^(٤) وهذا ما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بقوله (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال: وهي ولاية الدواوين، وولاية الحسبة)^(٥).

وفي هذا المطلب سنقف - إن شاء الله تعالى - على الكيفية التي كان يتم بها الاحتساب في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من خلال ضرب أمثلة لعصر كل خليفة على حده لكي يتم إبراز كيفية الاهتمام بالاحتساب في هذا العصر على النحو التالي:

المسألة الأولى: الاهتمام بالحسبة في عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

مع قصر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلا أن ما قام به في هذا الزمن القصير هو عمل يُسجل له في الخالدين الذين حفظوا للإسلام عزه وسؤدده وانتشاره^(٦). فقد بدأ عهده بخطبة أوضح فيها منهجه في الحكم، وهو الالتزام بكتاب الله تعالى، وهدى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وطلب من الرعية أن تقوم وتترشده إلى الصواب إن أخطأ؛ فقام وخطب الناس قائلاً، بعد أن حمد الله وأثنى عليه: إني

(١) أحكام القرآن . (٢٤٦/٣) لأبي بكر الجصاص .

(٢) إقامة الصلاة ، إيتاء الزكاة ، الأمر بالمعروف ، النهي عن المنكر .

(٣) الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ص (١٥) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (٧٣/١٢) .

(٥) الحسبة في الإسلام ص (٣) لابن تيمية .

(٦) انظر الحسبة في الماضي والحاضر (٥٠٠/٢) .

وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، ألا إن الضعيف فيكم هو القوي عندي، حتى أخذ له بحقه، والقوي فيكم هو الضعيف عندي حتى أخذ منه الحق^(١).

وكان على رأس كل أعماله موقفه الصلب القوي في حروب الردة إذ جعل منه أعظم المحتسبين في التاريخ الإسلامي، حيث وقف وقفة مشهورة في وجه تيار الهدم وحاربهم وألزمهم الحق بالقوة، وقال قولته المشهورة: (والله لو منعوني عقال^(٢) بغير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه)^(٣).

ولو أردنا أن نقف على الجانب من احتساب الصديق ﷺ بنفسه على هذا المنكر العظيم، وهذه الفتنة العمياء لوجدنا أنه ﷺ قد خرج شاهراً سيفه إلى ذي القصة^(٤) لقتال القبائل المرتدة الذين جاءوا لمهاجمة المدينة؛ جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خرج أبي شاهراً سيفه ركباً راحلته إلى ذي القصة)^(٥) وحينما طلب منه المسلمون البقاء بالمدينة وإرسال من ينوب عنه قال: (لا) والله لا أفعل ولأواسينكم بنفسي^(٦).

فموقفه ﷺ في حروب الردة من أعظم مواقف الحسبة^(٧). كما كان له مواقف أخرى منها أنه ظهر في عصره ﷺ أن بعض النساء قمن بقطع شعورهن فسئل عن

(١) انظر مختصر صفوة الصفوة، ص (٣) لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري، الناشر: مكتبة الفلاح بالرياض، سنة الطبع: ١٣٨٧هـ، والتطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ص (٤٦-٤٧).

(٢) عقال: هو الحبل الذي يربط به البعير انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (عقل)، (٢٨٠/٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١) كتاب الإيمان، (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ح (٣٢) (٥٢/١).

(٤) ذي القصة: بالفتح، وتشديد الصاد وهي موضع تقع على بريد من المدينة تلقاء نجد. انظر معجم البلدان (٣٦٦/٤) للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ودار صادر بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

(٥) البداية والنهاية (٣٥٥/٦).

(٦) انظر تاريخ الأمم والملوك (٢٤٧/٣) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: مؤسسة الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع ١٤٠٧هـ والبداية والنهاية (٣٥٥/٦).

(٧) انظر الحسبة في الماضي والحاضر (٥٠٠-٥٠٣).

ذلك فقال: على من فعلت ذلك أن تستغفر الله وتتوب ولا تعود إلى مثله، قيل أفإن فعلت ذلك بإذن زوجها. قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قيل له: ولم لا يجوز لها ذلك؟ قال: لأنها شبعت نفسها بالرجال وقد قال ﷺ (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال) ^(١)؛ ولأن الشعر للمرأة بمنزلة اللحية للرجل فكما أنه لا يحل للرجل أن يقطع لحيته فكذلك لا يحل للمرأة أن تقطع شعرها. قيل له: وإذا وصلت شعرها بشعر غيرها؟ قال: (لا يحل لها ذلك) ^(٢)

فالخليفة الأول ﷺ اهتم بأمر الحسبة وقام بها خير قيام ﷺ وأرضاه.

المسألة الثانية: الاهتمام بالحسبة في عصر الفاروق ﷺ :

إذا جاء التأصيل للحسبة وقورنت جهود الخلفاء وولاة المسلمين فيما يتعلق بالحسبة. جاءت حسبة عمر بن الخطاب في طليعة تلك الجهود ^(٣) فقد اهتم ﷺ بالقيام بالاحتساب واشتهر به حتى ظن بعض الناس خطأ أنه أول من قام بهذا الأمر ^(٤) فعمر ﷺ الذي فرق الله بإسلامه بين الحق والباطل وجعل إسلامه عزاً للإسلام والمسلمين، كان له دور بارز وعظيم فيما يتعلق بالاحتساب، بل كانت له جهود ومساهمات في الاحتساب في العصر النبوي وعصر أبي بكر الصديق ﷺ حيث ولاه الرسول الكريم ﷺ أمر الاحتساب في سوق المدينة ولما تولى الخلافة ظل

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب (٣١) ح (٤٠٩٧)، (٣٥٥/٤). وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب (٢٢)، (١)، (٦١٤).

وأخرجه الإمام الحاكم وقال عنه - رحمه الله - : حديث صحيح على شرط الإمام مسلم. انظر المستدرک على الصحيحين (٥٩٤/٤) للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامي، حلب.

(٢) انظر نصاب الاحتساب ص (٤٩) والتبرج والاحتساب عليه ص (١٩٩، ١١٠) لعبيد بن عبد العزيز السلمي، الناشر: دار مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، والحسبة في الماضي والحاضر ص (٥٠٣/٢).

(٣) انظر الحسبة في الماضي والحاضر (٥٠٤/٢).

(٤) انظر صبح الأعشى (٤٥٢/٥) لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، الناشر: مطابع كوستا توماس، القاهرة.

يحتسب بنفسه مع إسناد أمر الاحتساب إلى غيره، روي عنه عليه السلام أنه قال: (حبب إلي من الدنيا ثلاث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحد أقيم في الله) ^(١) فكان عليه السلام حريصاً شديداً الحرص على القيام بأمر الحسبة ولقد شمل احتسابه عليه السلام جميع شؤون الحسبة. ومن ذلك:

أ- احتسابه فيما يتعلق باختلاط الرجال والنساء: فعن أبي سلامة ^(٢) قال: انتهيت إلى عمر عليه السلام وهو يضرب رجلاً ونساء في الحرم على حوض يتوضؤون منه حتى فرّق بينهم ثم قال: (يا فلان)، قلت: لبيك. قال: لا لبيك ولا سعديك، ألم أمرك أن تتخذ حياًضاً للرجال وحياًضاً للنساء. ^(٣) وكان مروره عليه السلام على الأسواق يمثل جانباً مهماً من عمله اليومي، وكان لا يرى شيئاً يعوق الطريق إلا أزاله ومتى شاهد ربية تتبعها وأزالها ^(٤).

ب- عن أياس بن سلمه ^(٥) عن أبيه ^(٦)، قال: مر عمر بن الخطاب عليه السلام، وأنا في السوق، ومعه الدرة، قال: هكذا أمط عن الطريق يا سلمه، ثم خفقتني بالدرة خفقه. فما أصاب إلا طرف ثوبي، فأمطت عن الطريق، فسكت عني ^(٧).

(١) انظر نصاب الاحتساب ص (١٩٢).

(٢) أبو سلامة هو: اسمه عروة ذكر في الصحابة عليه السلام. واختلف في اسمه فقيل عروة بن الجعد، ويقال ابن أبي الجعد وهو عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزدي البارقى سكن الكوفة وبارق روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر عليه السلام وغيره استعمله عمر بن الخطاب على القضاء انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٩٣/٤)، وتهذيب التهذيب (١٦١/٧) للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر بيروت، سنة الطبع ١٤٠٤ هـ.

(٣) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه السلام ص (١٦١) للإمام ابن الجوزي، تحقيق زينب إبراهيم القاروط. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) انظر التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ص (٤٧).

(٥) هو: ابن الأكوع الأسلمي المدني، روى عن أبيه وثقه يحيى بن معين. مات رحمه الله سنة ١١٩ هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٢٤٤/٥).

(٦) أبوه هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله أبو عامر، وأبو مسلم، ويقال إياس الأسلمي الحجازي المدني شهد مؤتة، وهو من أهل بيعة الرضوان، روى عدة أحاديث، كان من أبناء التسعين، وحديثه من عوالي صحيح الإمام البخاري، انظر المصدر نفسه، (٣٢٦/٣).

(٧) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص (١١٢).

ومما يدل على اهتمامه بأمر الحسبة قيامه بوضع ضوابط لكثير من أحوال المجتمع الإسلامي، نظراً لتوسع الفتوحات الإسلامية ودخول طوائف من غير العرب في حوزة الإسلام وكان من أهم تلك الضوابط ما يتصل بأعمال الاحتساب ^(١).

المسألة الثالثة: الاهتمام بالحسبة في عصر ذي النورين ﷺ

سارت الحسبة في عصر عثمان بن عفان ﷺ على الطريقة نفسها التي سارت عليها في عصر من سبقه من الخلفاء، وقد أولى الخليفة الثالث عناية خاصة بالإشراف على مصالح المسلمين ومن ذلك ما يتعلق بالحسبة في الأسواق وغيرها، حيث عين ولاية على الأسواق يراقبون ما يجري فيها. ^(٢)

المسألة الرابعة: الاهتمام بالحسبة في عصر علي ﷺ :

بعد مقتل عثمان ﷺ تولى الخلافة علي بن أبي طالب ﷺ وكانت أول خطبة له بعد أن صعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه قال : إن الله أنزل كتاباً هادياً بين فيه الخير والشر ، فخذوا بالخير ودعوا الشر . ^(٣)

وكان علي ﷺ يحث الناس على المعروف قولاً وعملاً، وينهاهم عن المنكر من الأقوال والأعمال ، ويكتب إلى عماله في الأقاليم بذلك ^(٤) ، فازدهر الاحتساب في عصره ﷺ كمن سبقه من الخلفاء ﷺ الذين لم يألوا جهداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .



(١) انظر التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ص (٤٩) .

(٢) انظر المرجع نفسه ص : (٤٩) .

(٣) انظر تاريخ الأمم والملوك (٥٠/٢) .

(٤) انظر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها - أعمالها ، ص : (٨٣)، الطبعة

الأولى : ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .

الفصل الأول

الفصل الأول

أصناف النساء المحتسب عليهن في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ

وفيه :

- المبحث الأول : الاحتساب على الأمهات .
- المبحث الثاني : الاحتساب على الزوجات .
- المبحث الثالث : الاحتساب على الأخوات .
- المبحث الرابع : الاحتساب على البنات .
- المبحث الخامس : الاحتساب على عامة النساء .



الفصل الأول

أصناف النساء المحتسب عليهن في العصر النبوي وعصر الخفاء الراشدين ﷺ

قام النبي الكريم ﷺ بأمر الاحتساب على مختلف أصناف النساء فلم يقصر أمر الحسبة على صنف واحد من النساء وإنما أحتسب على ذوات القرابه، فوجه الأمهات والزوجات، والأخوات، والبنات إضافة إلى العامة من النساء وسار على نهجه صحابته الكرام ﷺ أداءً منهم لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (١)

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر عام لم يقصر على فئة دون الأخرى ولم يخص الله تعالى بنفعه اناساً دون آخرين وإنما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي هو من باب النفع للآخرين يشمل نفع الآباء والأمهات وغيرهم (٢).

يؤكد هذا ما جاء عن جرير بن عبد الله ﷺ (٣) قال: أما بعد فإني أتيتُ النبي ﷺ قلتُ: أبايعك الإسلام فشرط عليّ والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا .. (٤).

(١) سورة آل عمران ، الآية : (١١٠) .

(٢) انظر الاحتساب على الوالدين ص (١٠) . للشيخ فضل إلهي، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، باكستان.

(٣) هو: ابن مالك بن نضرة بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب بن علي البجلي الصحابي الشهير، أبو عمرو وقيل يكنى أبا عبد الله، أسلم قبل السنة العاشرة، وكان جميلاً قال عمر ﷺ هو يوسف هذه الأمة وقدمه عمر في حروب العراق وكان له أثر عظيم في فتح القادسية. توفي ﷺ سنة إحدى وقيل أربع وخمسين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٢/١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (٤٢) قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ . (٢٠/١) واللفظ له. وكتاب مواقيت الصلاة، باب (٣) البيعة على إقامة الصلاة (١٣٣/١)، وكتاب الزكاة، باب (٢) البيعة على إيتاء الزكاة، (١١٠/٢) وكتاب البيوع، باب (٦٨) هل يبيع حاضر لباد بغير أجر (٢٧/٣)، وكتاب الشروط، باب (١) ما يجوز من الشروط في الإسلام (١٧٣/٣). وكتاب الأحكام، باب (٤٣) كيف يبايع الإمام الناس، ١٢٢/٨.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان ، (٢٣) باب أن الدين النصيحة . (٩٧ ، ٩٨) ح (٥٦) ، (٧٥ / ١) .

فالنصح لكل مسلم يدخل فيه القريب والبعيد، وفي هذا الفصل سأذكر -إن شاء الله تعالى- نماذج للاحتساب على مختلف أصناف النساء في العصرين النبوي، وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعليه فإن تقسيم هذا الفصل سيكون -إن شاء الله تعالى- على النحو التالي:

- المبحث الأول : الاحتساب على الأمهات .
- المبحث الثاني : الاحتساب على الزوجات .
- المبحث الثالث : الاحتساب على الأخوات .
- المبحث الرابع : الاحتساب على البنات .
- المبحث الخامس : الاحتساب على عامة النساء .



المبحث الأول الاحتساب على الأمهات

الأم هي الأصل الأول لتربية الولد، والمحضن الرئيس للأجيال، لانفرادها بالحمل والوضع والرضاعة وقيامها بالحضانة في الغالب. ^(١)

ولأهمية الدور التربوي للأم؛ فإن النبي الكريم ﷺ خص المرأة بمسؤولية مستقلة عن الرجل، فهي راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، يقول الرسول ﷺ (... والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم ...) ^(٢).

فالأم مسؤولة أمام الله ﷻ عن رعيتها التي استرعاه الله عليها في بيتها وأولادها، وفي هذا دليل على تكريم الإسلام للمرأة؛ بأن جعلها أهلاً للمسؤولية. ومن تكريمه لها أمره ﷻ بالإحسان إلى الأم في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ ^(٣) ففي هذه الآية الكريمة جاء تخصيص الأم بالذكر لعلو منزلتها وعظم مكانتها فكان حملها: ﴿وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ أي (ضعفاً على ضعف وشدة على شدة) ^(٤).

وجاء في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ^(٥) وفي هذه الآية يأمر الله ﷻ بالإحسان إلى الوالدين والحنو عليهما ^(٦) "وصية الله

(١) انظر المرأة المسلمة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ص (٩٠) والمرأة وحقوقها في الإسلام ص (٥٦) لأبي النصر مبشر الطرازي الحسيني، الناشر: مطبعة السعادة القاهرة، سنة الطبع: ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م.

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٢) من هذا البحث وهذا اللفظ للإمام مسلم.

(٣) سورة لقمان، الآية (١٤).

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن م (١٠)، (٤٤ / ٢١) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الرياض للتراث، سنة الطبع: ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

(٥) سورة الأحقاف، الآية: (١٥).

(٦) انظر تفسير القرآن العظيم (١٥٩/٤).

= وَجَلَّ - بالإحسان إلى الوالدين وصية عامة تشمل كل أنواع الإحسان وأنواعه التي لا تقع تحت حصر، والتي تتضمن كل ما يمكن إدخاله ضمن هذا المصطلح العام^(١).

ومن منطلق الإحسان إليهما تقديم النفع لهما بوقايتهما من النار يقول تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝﴾^(٢) ووقاية الأهل، فبأن يؤمروا بالطاعة وينهوا عن المعصية^(٣) ويقول وَجَلَّ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا كُونُوا قُوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۝﴾^(٤). (وهذه الآية صريحة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دالة على وجوبه حتى على الوالدين والأقربين).^(٥)

فالاحتساب لمصلحة من يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأحق من ثراعى مصالحهم وأولاهم الأبوان لما لهما من حق عظيم على الأولاد^(٦) وجاء عن النبي الكريم ﷺ قوله: (إن الله يوصيكم بأمهاتكم - ثلاثاً - إن الله تعالى يوصيكم بأبائكم - مرتين - إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب).^(٧)

(١) المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ص (٧١) .

(٢) سورة التحريم ، الآية : (٦) .

(٣) انظر تفسير البحر المحيط (٢٨٧/٨) لابن حيان الأندلسي، تحقيق الأستاذ: عادل أحمد، علي محمد، ود: زكريا النوفي، ود: أحمد الجمل، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

(٤) سورة النساء ، من الآية : (١٣٥) .

(٥) الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٧/١) للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الحنبلي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

(٦) انظر : الاحتساب على الوالدين . ص : (٢٨) .

(٧) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (٣٣) كتاب الأدب (١) باب بر الوالدين، ح (٣٦٦١) (١٢٠٨/٢) واللفظ له. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٢، ١٣١/٤) .

وذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - أن إسناده صحيح. انظر صحيح سنن الإمام

ابن ماجه، (٢٩٥/٢)، ح (٢٩٥٤). وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح (٢٩٥٤)، (٢٩٥/١)

للشيخ الألباني الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

وهذا يقتضي أن يكون الاهتمام بأمر الوالدين بالمعروف الذي تركاه، ونهيهما عن المنكر الذي فعلاه أشد وأعظم من غيرهما ^(١).

يقول الشيخ عمر السنامي ^(٢) - رحمه الله - مبيناً ضرورة الاحتساب على الأبوين: (واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بحق الأبوة والأمومة؛ لأن النصوص مطلقة، ولأن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنفعة للمأمور والمنهي والأب والأم أحق أن يوصل الولد إليهما المنفعة) ^(٣).

ومن هنا يتضح مشروعية الاحتساب على الوالدين وأهميته وما فيه من تقديم المصلحة لهما.

وفي هذا المبحث سأذكر إن شاء الله تعالى نماذج لما حظيت به الأم في هذا الجانب في العصر النبوي، وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. على النحو التالي :

- المطلب الأول : الاحتساب العام على الأمهات في الأمور المتعلقة بالأولاد.
- المطلب الثاني : احتساب الأولاد على الأمهات.



(١) انظر الاحتساب على الوالدين ص : (٢٩) .

(٢) هو: عمر بن محمد بن عوض السنامي، ولد ونشأ بأرض الهند، وهو ينتسب إلى مدينة سنام التي تقع في إقليم البنجاب من بلاد الهند . كان عالماً واسع العلم والثقافة وكان صاحب تقوى ودين ، وكان له هيبة وإجلال بين الناس، وكانت له قدم راسخة في التقوى والديانة والاحتساب، كان على رأس علماء القرن السابع الهجري، من أشهر مصنّفاته نصاب الاحتساب ، والفتاوى الضيائية . انظر نزّهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٩٣/٢) للعلامة الشريف عبد الحي بن فخر الدين الحسيني ، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند . الطبعة الثانية : ١٣٨٢هـ = ١٩٦٢م .

(٣) نصاب الاحتساب ص : (٨٩) .

المطلب الأول الاحتساب على الأمهات في الأمور المتعلقة بالأولاد

الفرع الأول: نهى الأمهات عن تطيبب أولادهن بما هو ضار لهن

عن أم قيس بنت محسن ^(١) -رضي الله عنها- ، أنها قالت: دخلتُ على النبي ﷺ بابن لي، وقد أعلقتُ عليه ^(٢) من العُذرة ^(٣) فقال: (علامه تدغرنُ أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي ^(٤) فإن فيه سبعة أشفية ^(٥)، منها ذاتُ الجنب يُسعط من العُذرة، ويُلد ^(٦) من ذات الجنب) ^(٧) . فقلوه ﷺ: (علامه تدغرن أولادكن...) فيه الإنكار على الأمهات فيما يفعلنه من عمل العذرة بالأصبع لما فيه

(١) هي: أمينة الأسدية أخت عكاشة بن محسن، أسلمت بمكة قديماً، وهاجرت إلى المدينة، روت رضي الله عنها عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث، عمرت رضي الله عنها عمراً طويلاً. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٥/٤، ٤٨٦).

(٢) أعلقتُ عليه: الإغلاق معالجة عُذرة الصبي، وحقيقة أعلقت عنه: أزلتُ العلوق عنه والمعنى هنا: أوردتُ عليه العلوق: أي ما عذبت به من غيرها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (علق)، (٢٨٨/٣).

(٣) العُذرة: وجع في الحلق يهيج من الدم. وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحنك تعرض للصبيان عند طلوع العُذرة، فتعمد المرأة إلى خرقه فتفتلها فتلاً شديداً وتُدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يُسمى الدغر. يُقال: عذرت المرأة الصبي إذا غمرت حلقه من العُذرة، وقوله من العذرة أي من أجلها. انظر المصدر نفسه مادة عذر (١٩٨/٣).

(٤) العود الهندي: قيل هو القسط البحري، وقيل هو العود الذي يُتبخر به. انظر المصدر نفسه مادة (عود) (٣١٧/٣).

(٥) الكيفية المستخدمة لهذا العود هي أخذه ودقه ناعماً وإذابته ومن ثم يُسعط به الولد فإنه يصل إلى العذرة فيقبضها لكونه يابساً. انظر منهج التربية النبوية للطفل لمحمد نور بن عبد الحفيظ سويد ص: (٢٥)، الناشر: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ودار طيبة بمكة المكرمة، الطبعة الرابعة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.

(٦) يُلد: اللدود بالفتح من الأدوية: ما يُسقاه المريض في أحد شقي الفم. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (لد) (٢٤٥/٤).

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب (١٠) السعوط بالقسط الهندي والبحري، (١٤/٧)، باب (٢١) اللدود، (١٧/٧).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٩) كتاب السلام، (٢٨) باب التداوي بالعود الهندي، (٨٦) و(٨٧) ح (٢٢١٤)، (١٧٣٤/٢) واللفظ له.

من الإيذاء للأولاد، وأرشدن ﷺ إلى ما هو خير منه حين بين لهن كيفية التداوي بالعود الهندي ففيه النفع والفائدة بإذن الله تعالى.

الفرع الثاني: نهى الأمهات عن قتل أولادهن

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ ﴾^(١) ... الحديث^(٢)

فحيث إن من عادة أهل الجاهلية قتل أولادهم خشية الإملاق، كان نهى النبي الكريم ﷺ للنساء عن قتل أولادهن، وهذا يشمل قتله -أي قتل الولد- بعد وجوده، ويعم قتله وهو جنين، كما قد تفعله بعض الجاهلات من النساء تطرح نفسها لتسقط حملها إما لغرض فاسد أو ما أشبهه^(٣).

فالأمهات أمينات على ما في بطونهن فكان نهى النبي الكريم ﷺ لهن عن قتل الأولاد لأي سبب كان.

(١) سورة الممتحنة ، من الآية (١٢) .

(٢) طرف من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب (٤٩) بيعة النساء (١٢٥/٨) .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٤ / ٣٥٤) .

الفرع الثالث: أمر الأمهات بالصدق مع أولادهن

عن عبد الله بن عامر^(١) رضي الله عنهما أنه قال: دعنتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: (ما أردت أن تعطيه؟) قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: (أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة)^(٢)

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث يأمر النساء بالتخلق بخلق الصدق، وينكر عليهن الكذب مع أولادهن حيث رهب هذه المرأة من مغبة فعلها فيما لو لم تصدق مع ولدها بقوله ﷺ: (أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة).

وهذا دليل واضح على أهمية الصدق في القول والفعل.

ومما لاشك فيه أن الأولاد يراقبون سلوك والديهم فعلياً مما يلزم الأباء والأمهات على حر سواء تكوين القدوة الصالحة لهم وتأديبهم بالآداب الاجتماعية والتي تقتضي بأن لا يؤتى بذكر الكذب إلا مصحوباً بصوت التوبيخ عليه، والنفرة منه^(٣).

فكان استنكار النبي الكريم ﷺ على هذه الأم حينما قالت لولدها: (تعال أعطيك)، قال: (ما أردت أن تعطيه) تأكيداً منه ﷺ على أهمية تثبيت هذا الخلق في الولد وهو يراقب تصرفات والديه، وفيه توجيه إلى قاعدة عامة وهي أن الطفل إنسان له حقوقه في التعامل الإنساني، فلا يحق للوالدين خداعه وإنما يلزم التنبيه إلى أهمية التعامل معه بصدق^(٤).

(١) هو: ابن ربيعة بن مالك بن عامر العنزي، يكنى أبا محمد. رأى النبي الكريم ﷺ وكان عمره (٥) سنوات عند وفاة النبي الكريم ﷺ وقيل (٤) سنوات، كان لعبد الله بن عامر شعر. فممنه ما رثى به زيد بن الخطاب ؓ. توفي ﷺ عن سنه (٨٥) وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٩/٢).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب (٨٠) في التشديد في الكذب، ح (٤٩٩١)، (٢٦٥/٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٧/٣) ورجاله ثقات.

حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. انظر صحيح سنن الإمام أبي داود (٩٤٢/٣ - ٩٤٣).

(٣) انظر التربية في العائلة، زلات الوالدين، ص (٤٧)، لفيلكس توما، الناشر: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م.

(٤) انظر منهج التربية النبوية للطفل ص (١٧٢).

الفرع الرابع: نهى الأمهات عن سب الأولاد

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها -الطويل في حادثة الأفك- أنها قالت: (... خرجتُ لبعض حاجتي ومعِي أمُّ مسطح^(١) فعثرتُ، فقالت: تعس^(٢) مسطح^(٣)، فقلتُ لها: أي أم، أتسببن ابنك؟ فسكتت، ثم عثرت الثانية، فقالت: تعس مسطح، فقلتُ لها: أي أم، أتسببن ابنك؟ فسكتت، ثم عثرت الثالثة، فقالت: تعس مسطح، فانتهرتها، فقالت: والله ما أسبه إلا فيك...)^(٤)

فأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها استنكرت على هذه المرأة سبها لولدها وحينما سمعت منها تكرار الأذية له بالقول: (انتهرتها) في الثالثة . وفي موقف عائشة رضي الله عنها مع هذه المرأة دليل على جواز استخدام التعنيف في الاحتساب عند الحاجة .

وجاء في رواية أخرى أنها قالت لها : (بئس ما قلت)^(٥) وفيه تلميح عائشة رضي الله عنها مع هذه الأم حيث كانت رقيقة معها في القول حينما بدأت في سب ولدها ولما وجدت منها تكرار هذا القول انتهرتها في الثالثة^(٦) .

(١) هي: سلمى بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف القرشيبة التيمية، معروفة بكينيتها كانت من المبايعات انظر الطبقات الكبرى (٥٣/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٩٦/٤).

(٢) تعس: أي هلك. انظر عون المعبود شرح سنن الإمام أبي داود ٢٢٣/١٢ لمحمد شمس الحق ابادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب بيروت الطبعة الثانية : ١٤١٥هـ.

(٣) هو: ابن أثاث بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ويكنى أبا عباد وأمه أم مسطح بنت أبي رهم أخى رسول الله ﷺ بين مسطح وبين زيد بن المزيدي شهد بدرأ وأحدأ والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . خاص في الأفك فجلده رسول الله ﷺ فيمن جلد في ذلك توفي ﷺ سنة ٦٤ وهو ابن (٥٦) وقيل غير ذلك. انظر الطبقات الكبرى (٥٣/٣) والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٧٢-١٤٧٣) ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق : علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل، بيروت. ومطبعة القوى الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ .

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات، باب (١٥) تعديل النساء بعضهن بعضاً (١٥٤/٣)، وكتاب المغازي، باب (٣٤) حديث الإفك (٥٥/٥) ، وكتاب تفسير القرآن ، تفسير سورة (٢٤) بـ «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا» إلى قوله تعالى «الْكَاذِبُونَ» (٥/٨)، وكتاب الاعتصام بالسنة، باب (٢٨) قول الله تعالى «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» (١٦٣/٨) .

(٥) هذه الرواية أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب (١٥) تعديل النساء بعضهن بعضاً ، (١٥٤/٣) .

(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٢١/٨) .

الفرع الخامس: نهي الأمهات عن وصل الشعر لبناتهن

عن أسماء^(١) بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق^(٢) شعرها وإنني زوجتها أفأصل فيه؟

فقال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)^(٣).

فالنبي الكريم ﷺ بين لهذه المرأة ولغيرها من النساء شناعة ما تقوم به البعض منهن من وصل الشعر للزيادة فيه حيث لم يُرخص ﷺ لهذه الأم الوصل حينما تساقط شعر ابنتها وإنما رهبها بقوله: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)، مما يدل على إنكاره ﷺ لهذا الفعل من النساء.



(١) هي: بنت أبي بكر بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم أمها قتيلة بنت عبد العزى، هي أخت عبد الله بن أبي بكر لأبيه وأمه. اسلمت قديماً بمكة وبايعت رسول الله ﷺ، اشتهرت بذات النطاقين، توفيت رضي الله عنها سنة ٧٣هـ. انظر الطبقات الكبرى (١٨٢/٨) وسير أعلام النبلاء (٢٨٧/٢) وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٩٢/٥).

(٢) فأمرق: يُقال: مَرَّقَ شعره، وتمرق وأمرق، إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (مرق) (٣٢٠/٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب (٨٣) وصل الشعر (٦٢/٧) وباب (٨٥) الموصولة (٦٣/٧).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة (١١٥) و (١١٦) ح (٢١٢٢)، (١٦٧٦/٢).

الفرع السادس: أمر الأمهات بالصبر عند فقد الأولاد

الصبر حبس النفس عن التسخط بالمقدور، وحبس الجوارح عن المعصية؛
فإنَّ الله ﷻ لم يبتل الإنسان ليهلكه، وإنما ابتلاه ليمتحن صبره وعبوديته^(١)، وحينما
رأى النبي الكريم ﷺ إحدى الأمهات تبكي على وليدها وقف محتسباً عليها بقوله:
(اتقي الله واصبري)؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند
قبر فقال: (اتقي الله واصبري)^(٢).

فالنبي الكريم ﷺ أمر هذه المرأة بالصبر والثبات حينما رأى جزعها على
فقد وليدها حيث تضمن هذا الحديث الإشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى^(٣)
وأكد النبي الكريم ﷺ للأمهات أهمية الصبر عند فقد الأولاد فيما جاء عن أسامة
بن زيد^(٤) رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة^(٥) النبي ﷺ أن ابناً لي قبض فأتنا،
فأرسل يقرئ السلام، ويقول: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌ عنده بأجل مسمى
فلتصبر ولتحتسب)^(٦) حيث أمر النبي الكريم ﷺ ابنته بالصبر وبين لها أن كل شيء
بأجل مسمى؛ فقد حفظ الله ﷻ أرزاق خلقه وأجالهم وجعل لذلك أجلاً مقدراً
معلومًا وغاية محدودة^(٧) فعليها أن تصبر وتحتسب لتنال الثواب من ربها ﷻ^(٨).

(١) انظر الوابل الصيب وواقع الكلم الطيب ص: (٦) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية،
تحقيق: بشير محمد عيون. الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق ومكتبة المؤيد بالطائف.

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٤) من هذا البحث.

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (١٥٠/٣).

(٤) هو: ابن حارثة، حب رسول الله ﷺ وابن حبه. أمه أم أيمن، واسمها بركة حاضنة النبي الكريم ﷺ
ومولاته، توفي آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. انظر الطبقات الكبرى (٤٢/٤).

(٥) ابنته ﷺ هي: زينب رضي الله عنها، وهي كبرى أخواتها كانت من المهاجرات السيدات تزوجها ابن
خالتها: أبو العاص فولدت له أمامة التي تزوج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها،
هاجرت قبل إسلام زوجها بست سنين. انظر سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٢).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب (٣٣) قول النبي ﷺ (يُعَذِّبُ الميت ببعض بكاء
أهله عليه) (٨٠/٢)، وكتاب القدر، باب (٤) ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ (الأحزاب: من الآية ٣٨)،
(٢١١/٧).

(٧) انظر تفسير القرآن العظيم (٤٣٥/٢).

ومن هذا الموقف نأخذ أن النبي الكريم ﷺ كان يسند أمر الاحتساب إلى غيره حيث أمر رسول الله ﷺ رسول ابنته رضي الله عنها أن يأمرها بالصبر بقوله : (فلتصبر ولتحتسب).

ومن خلال هذا الموقف الذي وقفه النبي الكريم ﷺ مع هؤلاء النساء وهن على ما هن عليه من عظم المصاب، يتبين أهمية الصبر والاحتساب ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(٢).

فيلزم الصبر والثبات على قضاء الله تعالى وقدره حتى يتحقق للعبد فضيلة صبره وثباته يقول الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾^(٤) فالله تعالى وعد الصابرين بالثواب العظيم على صبرهم وثباتهم على البلاء^(٥).



(٢) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٨٧/٣) .

(٣) سورة آل عمران ، من الآية : (١٨٥) .

(٤) سورة البقرة ، من الآيات : (١٥٥-١٥٧) .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٧٤/١) .

المطلب الثاني احتساب الأولاد على الأمهات

الفرع الأول: احتساب سعد بن أبي وقاص^(١) على أمه

أمر الله ﷺ بالإحسان إلى الوالدين وإن كانا مشركين^(٢) فعمل صحابة النبي الكريم ﷺ بهذا الأمر؛ فعن سعد بن مالك^(٣) قال: نزلت في ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَيْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٤) قال: لما أسلمتُ حلفتُ أُمِّي^(٥) لا تأكل طعاماً ولا تشرب شراباً قال: فناشدتها أول يوم فأبَت، وصبرتُ، فلما كان اليوم الثاني ناشدتها فأبَت. فلما كان اليوم الثالث ناشدتها فأبَت، فقلتُ: واللَّهِ لو كانت لك مائة نفس لخرجت قبل أن أدع ديني هذا. فلما رأت ذلك وعرفت أني لستُ فاعلاً أكلت^(٦).

فهذا الصحابي^(٧) وقف موقفاً عظيماً مع أمه حينما رأى إصرارها على ترك إسلامه؛ حيث الآن لها القول في المرة الأولى، ثم الثانية، وكذا الثالثة، وبعدها ثبت بإيمانه الصادق وبين لها أنه لن يثني همته ما هي عليه من الامتناع عن الطعام، والشراب، قائلاً: (واللَّهِ لو كانت لك مائة نفس لخرجت قبل أن أدع ديني هذا)، فما كان منها إلا الرجوع عن ما كانت عليه!!

ونأخذ من هذا الموقف أن على الإنسان حينما ينكر على أمه أمراً أن يتذكر الإحسان إلى الوالدين ومصاحبتهم بالمعروف الذي يرتضيه الشرع ويضمنه الكرم وأن لا طاعة للوالدين في معصية الخالق^(٨) وجملة الأمر أن طاعتهم لا تراعى في ارتكاب كبيرة ولا في ترك فريضة^(٩).

(١) هو: سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن الأمير أبو سحاف القرشي الزهري المكي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين وأحد الستة وأهل الشورى. روى جملة من الحديث وله في الصحيحين (١٥) حديثاً. توفي بالعقيق وحمل إلى المدينة سنة (٥٥) هـ انظر سير أعلام النبلاء (٩٣/١-٩٧).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٤٢٩/٣).

(٣) سورة لقمان، من الآية: (١٥).

(٤) هي: حمنة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية. قيل اسمها عائشة، وقيل: دره. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٥/٤).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢١٠/١٠).

(٦) انظر تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، (٣٤٧/٢) للقاظمي البيضاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ.

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن (٥٩/١٤).

الفرع الثاني: احتساب الحسن ^(١) ﷺ على أمه

حرص صحابة النبي الكريم ﷺ على طيب المأكّل وطيب الرائحة وحينما رأى الحسن ابن علي رضي الله عنهما مع أمه كراثاً قال لها: يا أماه! ألقى هذه الشجرة الخبيثة. ^(٢)

وعندما ننظر في هدي النبي الكريم ﷺ نجد أنه ترك أكل الكراث لتأذي الملائكة برائحته؛ فعن جابر بن عبد الله ^(٣) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (ثم من أكل من هذه الشجرة الثوم) ثم قال بعد: (والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان). ^(٤) فهذه الشجرة (الكراث) حينما تؤكل تؤذي برائحتها الناس كما تؤذي الملائكة.

وعندما رأى الحسن ﷺ الكراث مع والدته حرص على طيب رائحتها فأمرها بإلقاء هذه الشجرة حتى لا تتأذى الملائكة منها.



(١) هو: ابن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أمه فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، كان أشبه الناس برسول الله ﷺ كنيته أبو محمد، توفي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة (٥١) هـ وهو ابن (٤٩) سنة ودفن بالبقيع ﷺ انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٨/١) ، والثقات، (٦٧/٣-٦٨) لابن حبان ، الناشر : دار الفكر بيروت ، سنة الطبع : ١٣٩٣ هـ .

(٢) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأطعمة، باب (٢٣) من يكره أكل الثوم، ح (٧)، (٥٦١/٥). انظر المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الناشر: المكتبة التجارية ودار الفكر ، سنة الطبع : ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.

(٣) هو: أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي صحابي جليل من المكثرين من رواية الحديث، توفي ﷺ سنة ٧٨ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣) .

(٤) أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٨٣/٣)، ح (١٦٦٥) انظر صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق د: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة الطبع : ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م .

الفرع الثالث: احتساب الزبير^(١) ﷺ على أمه

عن هشام^(٢) بن عروة عن أبيه^(٣) أن صفية جاءت يوم أحد وقد انهزم الناس وبيدها رمح تضرب في وجوه الناس وتقول انهزمت عن رسول الله فلما رآها رسول الله ﷺ قال: (يا زبير. المرأة) وكان حمزة^(٤) قد بقر بطنه فكره رسول الله ﷺ أن تراه، وكانت أخته. فقال الزبير: يا أمه إليك إليك. فقالت: تنح لا أم لك. فجاءت فنظرت إلى حمزة^(٥). فرسول الله ﷺ أمر الزبير رضي الله عنه بمنع والدته رضي الله عنها من رؤية أخيها خشية وقوع الجزع منها عند رؤيته بعد أن مثل به فأنكر ﷺ على أمه التقدم خوفاً من وقوعها في الإثم بقوله: يا أمه إليك إليك فثبتت رضي الله عنها عند رؤية أخيها لعظم صبرها وإيمانها بقدر الله تعالى.



(١) هو: ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي توفي ﷺ مقتولاً بعد أن انصرف من الجمل. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٥/١).

(٢) هو: ابن الزبير بن العوام يكنى بأبي المنذر، كان ثقة ثباتاً كثير الحديث، حجة توفي في الكوفة سنة ١٤٦هـ. انظر الطبقات الكبرى (٦٧/٧).

(٣) أبوه هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، كان بحراً من بحور العلم وكان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً توفي ﷺ سنة (٩٤) هـ وقيل غير ذلك. انظر الطبقات الكبرى (١٣٤/٢) وتهذيب التهذيب (١٨٠/٧).

(٤) هو: ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمارة عم النبي الكريم ﷺ أرضعتها ثوية مولاة أبي لهب أسلم ﷺ في السنة الثانية من البعثة ولازم رسول الله ﷺ وهاجر معه. استشهد ﷺ في أحد. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٣/١).

(٥) انظر الطبقات الكبرى (٢٨/٨) وذكره الحافظ بن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٩/٤) وصححه. انظر المصدر نفسه (٣٨٤/٤).

المبحث الثاني الاحتساب على الزوجات

جعل الله تعالى إيجاد الكيان البشري بعد خلق آدم وحواء من الزوج والزوجة ^(١) يقول تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ ^(٢)

وجاء التوجيه العظيم من الله تعالى للرجل لاختيار الزوجة المؤمنة ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ﴾ ^(٣) والزوجة الصالحة هي عماد الأسرة المسلمة وركنها الركين، وأساسها المتين ^(٤) وقد أثنى الله ﷻ على المرأة الصالحة بقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ﴾ ^(٥) وهي خير متاع في هذه الحياة كما قال النبي الكريم ﷺ (الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) ^(٦).

فبصلاح الزوجة تستقر الحياة الزوجية، وتحفظ البيوت والأسر ولكي يتحقق الصلاح للزوجة لتكون خير متاع للرجل كان التوجيه النبوي بنصح الزوجات وتقويم سلوكهن إذا حدث منهن اعوجاج حيث قال النبي الكريم ﷺ:

(١) انظر إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام. ص (٥)، للدكتور: فيحان المطيري، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة: الأولى: ١٤١١هـ. ويستثنى من ذلك ما حصل بقدرة الله تعالى وحكمته من خلق عيسى عليه الصلاة والسلام من غير أب.

(٢) سورة النساء ، الآية : (١) .

(٣) سورة البقرة ، من الآية : (٢٢١) .

(٤) انظر شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، ص (١٤٥) للدكتور: محمد علي الهاشمي. الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

(٥) سورة النساء ، من الآية : (٣٤) .

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع (١٧) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٦٤)، ح (١٤٦٧)، (١٠٩٠/٢).

(... ألا واستوصوا بالنساء خيراً ...) إلى أن قال ﷺ : (فإن خفتم نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ...) ^(١).
 وطبق النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام ﷺ فعلياً أمر النصح والتقويم للزوجات.
 وسأذكر إن شاء الله تعالى في هذا المبحث نماذج للاحتساب على الزوجات
 من خلال العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ وسيكون تقسيم هذا المبحث
 على النحو التالي:

- المطلب الأول : الاحتساب العام على الزوجات في الأمور المتعلقة بالأزواج.
- المطلب الثاني : احتساب الأزواج على الزوجات.



(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (١٥) كتاب الحج ، (١٩) باب حجة النبي ﷺ (١٤٧) ، ح (١٢١٨) ،
 (٨٨٦/١) واللفظ هنا للإمام أحمد في المسند (٧٢/٥) .

المطلب الأول

الاحتساب العام على الزوجات في الأمور المتعلقة بالأزواج

الفرع الأول: نهى الزوجات عن الامتناع من أزواجهن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) ^(١).
فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث ينكر على الزوجة التي تمتنع عن منح الزوج حقه في الاستمتاع بها.

ويؤكد هذا أيضاً ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ:
(والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها) ^(٢). فعلى الزوجة الحذر من الامتناع عن زوجها كي لا تتعرض لسخط الله تعالى.

وحول هذا الأمر سئل شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - عن المرأة تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك؟
فأجاب رحمه الله بقوله: " لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها" ^(٣).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب (٧) إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، (٨٤/٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦) كتاب النكاح، (٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، (١٢١)، ح (١٤٣٦)، (١٠٦٠/٢).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه (٢٧٤/٣٢)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي مساعدة ابنه محمد. إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

فالواجب على المرأة طاعة زوجها فيما يأمرها به وليس معنى الطاعة إهدار شخصية المرأة المسلمة، ولا استبداد الرجل^(١). بل إن هذه الطاعة يُشترط أن تكون في المعروف؛ فقد قال ﷺ: (... إنما الطاعة في المعروف...)^(٢).
 فإذا دعا الزوج زوجته إلى فراشه ولم يكن في ذلك ضررٌ فيلزمها عدم الامتناع منه إلا لعذر شرعي^(٣). وإن لم يكن هناك عذر فلا يجوز لها هجران فراشه حيث جاء التحذير في الحديث من هجران الزوجة لفراش زوجها فقد قال النبي الكريم ﷺ: (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها باتت تلعنها الملائكة)^(٤).



-
- (١) انظر منهج السنة في الزواج ص: (٤١٧) للدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م.
- (٢) طرف من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (٥٩) سرية عبد الله بن حذافة السهمي، (١٠٧/٥)، وكتاب الأحكام، باب (٤) السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (١٠٦/٨)، وكتاب أخبار الآحاد، باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد (١٣٥/٨).
- وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٣) كتاب الإمارة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح (١٨٤٠)، (١٤٦٩/٢).
- (٣) انظر إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام ص: (٥٧، ٥٨).
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٨/٢) وأخرج الإمام البخاري في صحيحه بنحوه. انظر الحديث ص (٧٩) من هذا البحث.

الفرع الثاني: نهي الزوجات عن إفشاء أسرار الزوجية

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَتُ قَنِينَتٌ حَافِظَةٌ لِلْغَيْبِ﴾^(١) (فالصالحات) أي من النساء (قانتات) أي مطيعات لأزواجهن، (حافظات للغيب) أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله.^(٢)

فهذه الآية الكريمة تحث الزوجة على طاعة الزوج وعلى صيانة عرضه في نفسها وعلى حفظ الاستمتاع المباح.^(٣)

وجاء التأكيد على أهمية حفظ الأسرار الزوجية بين الزوجين من خلال الحديث الذي جاء فيه أنه ﷺ أقبل على النساء فقال: (هل منكن من تُحدث؟) فسكتن فجثت فتاة^(٤) كعاب على إحدى ركبتيهما، وتناولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها! فقالت: يا رسول الله: إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال: (هل تدرون ما مثل ذلك) فقال: (إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة، ففُضِيَ منها حاجته والناس ينظرون إليه)^(٥).

فهذا دليل على تحريم إفشاء الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري فيه بينهما من قول أو فعل.^(٦)

(١) سورة النساء ، من الآية : (٣٤) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٤٤٦/١) .

(٣) انظر مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة ص (٥٨)، لمحمود مصطفى المختار الشنقيطي، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة ١٣٩٧ هـ .

(٤) الفتاة هي: أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية تكنى بأم سلمة ، وكان يقال لها خطيبة النساء . شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها وعاشت بعد ذلك دهراً . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٥/٤) .

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب (٤٩) ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، ح (٢١٧٤)، (٦٢٧/٢) واللفظ له.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٤١/٢)، و (٤٥٧/٦). والحديث فيه شهر بن حوشب وحديثه حسن، انظر بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥٤٠/٤)، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق عبد الله بن محمد الدرويش، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة الطبع ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م

(٦) انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، (٤٤١/٦) ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

وهذا التحذير من إفشاء أسرار المقاربة فيه دليل على أن هذه الأسرار يجب أن تظل في طي الكتمان. ^(١) لما تسببه من مفسد على الزوجين والمجتمع، حيث جاء التأكيد لهذا الأمر في قوله ﷺ : (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي ^(٢) إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها). ^(٣)

والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. وأما مجرد ذكر الوقاع فإذا لم يكن حاجة فذكره مكروه، لأنه خلاف المروءة؛ فإن دعت إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة كأن يذكر إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره ^(٤). فعلى النساء التنبه إلى هذا الأمر حيث بين النبي الكريم ﷺ في قوله: (وتفضي إليه ..) أي وتنشر سره كما أن عليهن البعد عنه حيث لا يجوز لهن إفشاء سر الزوج ^(٥).

بل يلزم الزوجة المحافظة على أسرار بيتها عامة فحفظ السر في حد ذاته من الفضائل، وإفشاؤه من المثالب والأخطاء والعيوب ولقد بين النبي الكريم ﷺ أهمية حفظ الحديث بين الزوجين من خلال موقفه ﷺ مع زوجاته رضي الله عنهن حيث إنه ﷺ اعتزل نساء شهرأ من شدة موجدته عليهن حينما أفشت حفصة رضي الله عنها الحديث الذي أسره النبي الكريم ﷺ

(١) انظر أصول المعاشرة الزوجية ص (٩٦)، للقاضي الشيخ محمد أحمد كنعان، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

(٢) يُفْضي: الفض كناية عن الوطء انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (فضي)، (٤٥٤/٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦) كتاب النكاح، (٢١) باب تحريم إفشاء سر المرأة، (١٢٣) ح (١٤٣٧)، (١٠٦٠/٢).

(٤) أما ما يجري من بعض الرجال والنساء هذه الأيام في أحاديثهم عن هذا الأمر فهو في الحقيقة بعيد كل البعد عن هذا التوجيه النبوي الكريم مما يستدعي الاحتساب على هؤلاء وتذكيرهم بخطورة هذا المنكر العظيم الذي يقعون فيه.

(٥) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (٢٩٦/٣) لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: دار الريان، ودار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

لها فنقلته إلى عائشة رضي الله عنها .^(١)

وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَسْرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَاكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾^(٢)

ثم جاء التوجيه لهاتين المرأتين .. ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَحِبْرِلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾^(٣)

أتى الترهيب لمن فقدان شرف الاقتران به ﷺ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنِيَتَاتٍ تَزِينْنَ عِيْدَاتٍ سَيَحِبَّنَّ تَزِينَتِ وَأَبْكَارًا ﴾^(٤)

ففي هذا الحديث توجيه بليغ للمرأة المسلمة بقيمة حفظ سر زوجها وأثر هذا الحفظ في استقرار النفوس والضمائر والبيوت .^(٥)



(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب، باب (٢٥) الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (١٠٣/٣). وكتاب النكاح باب (٨٣) موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (١٤٧/٦). وكتاب اللباس باب (٣) ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط (٤٦/٧).

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (٣٤) كتاب الزهد ، (٣٥) باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه ح (٢٣٤٨) واللفظ له . قال أبو عيسى - رحمه الله - : هذا حديث غريب (٥٧٨/٤) .

وفي (٣٨) كتاب تفسر القرآن (١) ومن سورة فاتحة الكتاب (١) ح (٢٩٥٣) ، (٢٠١/٥) .

(٢) سورة التحريم ، الآية : (٣) .

(٣) السورة نفسها ، الآية : (٤) .

(٤) السورة نفسها ، الآية : (٥) .

(٥) انظر شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ص (١٧٨) .

الفرع الثالث: نهى الزوجات عن وصف الأجنبية لأزواجهن

عن عبد الله بن مسعود ^(١) قال: قال النبي ﷺ: (لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتها ^(٢) لزوجها كأنه ينظر إليها) ^(٣)

فالنبي الكريم ﷺ نهى الزوجة من خلال هذا الحديث عن وصف الأجنبية لزوجها سداً للذريعة؛ فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يُعجب الزوج الوصف المذكور فيُفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة ^(٤) فجاء النهي للزوجات عن هذا الفعل؛ لأن نعت الأجنبية للزوج بصورة كأنه ينظر إليها أمرٌ يسبب إثارة الشهوات ^(٥).

فالوصف له أثر الرؤية في كيان الإنسان باعتبار طبيعة التخيل، بل إن الوصف يزداد خطراً عن الرؤية بتحقيق الشوق إلى رؤية الموصوف ^(٦) بل إن هذا الوصف قد يدفع الزوج إلى المقارنة بين زوجته وبين الموصوفة مما له من الأثر الكبير على خلخلة العلاقة بين الزوجين ^(٧).

ولهذا نجد وعي عائشة رضي الله عنها لهذا الأمر حينما أنكرت على النساء هذا الفعل؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول للنساء: لا تصفنني لأزواجكن ^(٨).

(١) هو: ابن غافل بن قار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن زهرة، أمه أم عبد الله بنت عبدود، يعد أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد بعدها، لازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، حدث كثيراً وتوفي بالمدينة سنة ٣٢٢ هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٩/٢).

(٢) فتنعتها: النعت وصف الشيء بما فيه من حسن. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (نعت)، (٧٩/٥).
(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (١١٨) لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (١٦٠/٦).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٥٠/٩). وانظر التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ص (٢٧٤) للدكتور فضل إلهي، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

(٥) انظر المرجع السابق ص (٢٧٣ - ٢٧٤) وانظر شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ص (١٩٣).

(٦) نجد بين بعض النساء وللأسف اطلاع بعض الزوجات أزواجهن على صور صديقاتهن أو أخواتهن، وهذا مما عمت به البلوى عند الكثيرات إلا من رحم الله تعالى، فأين هؤلاء من النصوص الصريحة في النهي عن الوصف وما أشبهه.

(٧) انظر بيت الدعوة ص (٨٤) لرفاعي سرور، الناشر: مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، الطبعة: الرابعة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.

(٨) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٨) باب كراهية أن تصف المرأة لزوجها، ح (١) (٤٥٧/٣).
انظر المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الناشر: المكتبة التجارية، ودار الفكر، سنة الطبع: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.

الفرع الرابع: نهي الزوجات عن صيام التطوع من غير إذن أزواجهن

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: (لا تصوم المرأة وبعملها شاهد إلا بإذنه غير رمضان...) ^(١) ، فلا يحل للزوجة أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه وورود هذا الشاهد بلفظ الخبر يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم. ^(٢)

قال الإمام النووي رحمه الله: وسبب هذا التحريم "أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع، ولا بواجب على التراخي". ^(٣)

عن أبي سعيد رضي الله عنه ^(٤) قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل ^(٥) يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال: وصفوان عنده قال: فسأله عما قالت. فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها. قال: فقال: (لو كانت سورة واحدة لكفت الناس). وأما قولها: يفطرنني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله ﷺ يومئذ (لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها) الخ الحديث. ^(٦)

فالنبي الكريم ﷺ أنكر على النساء القيام بعبادة الصوم تطوعاً في حضور الزوج إلا بإذنه .

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (٨٤) صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، (١٥٠/٦)، وباب (٨٦) لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، (١٥٠/٦).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٢) كتاب الزكاة، باب (٨٤)، ح (١٠٢٦)، (٧١١/١).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٩٦/٩) .

(٣) شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٥٩/٤) .

(٤) هو: أبو سعيد الخدري تقدمت ترجمته ص (٥٢).

(٥) هو: ابن رخصة بن المؤمل أبو عمرو السلمي ثم الذكواني المذكور بالبراءة من الإفك ، روي له

حديثان ، كان إسلامه رضي الله عنه قبل المريسيع . وكان على ساقاة النبي ﷺ توفي رضي الله عنه سنة (١٩هـ) رضي الله عنه

وأرضاه انظر سير أعلام النبلاء (٥٤٥/٢ - ٥٤٦) .

(٦) تقدم تخريجه هامش (١) من هذه الصفحة .

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينكر على الزوجات هذا الفعل؛ حيث أنه كان يكتب لعماله أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها. ^(١)

فعمر رضي الله عنه كان ينهى النساء عن صيام التطوع إلا بإذن أزواجهن حتى لا يفوت حق الأزواج على زوجاتهم، وهذا النهي فيما إذا كان الزوج حاضراً. أما إن كان مسافراً فمفهوم السياق يقتضي جواز صوم التطوع منها لتقييده في الحديث الأول بالشاهد والشاهد معناه الحاضر ^(٢).



(١) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠) ما حق الزوج على زوجته ، ح (١٨) (٣٩٩/٢) .

(٢) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١١٥/٧) وفتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٩٦/٩) .

الفرع الخامس: نهى الزوجات عن طلب الطلاق من غير بأس

عن ثوبان (١) - أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة). (٢) إن الواجب على المرأة المسلمة الحرص على بناء حياتها الأسرية والحفاظ عليها، بل ومعالجة ما قد يطرأ عليها من عوارض حتى يبقى بناؤها قوياً. لا أن تلجأ الزوجة إلى طلب الطلاق لمجرد هفوة من الزوج أو عارض بسيط فعقد الزوجية عقد عظيم لا ينفك عراه لخلاف عارض أو سوء فهم بين الزوجين.

لهذا نهى النبي الكريم ﷺ الزوجة عن طلب الطلاق من زوجها من غير مبرر شرعي لهذا الطلب.



(١) هو: مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور، يُقال: إنه من العرب من حكيم بن سعد بن حميد، وقيل من السراة. اشتراه ثم اعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص، ومات بها سنة (٥٤) هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٤/١).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب (١٨) في الخلع، ح (٢٢٢٦)، (٦٦٧/٢). وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (١١) واللفظ له. قال أبو عيسى - رحمه الله -: هذا حديث حسن (٤٩٣/٣).

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٠) كتاب الطلاق، باب (٢١) كراهية الخلع للمرأة، ح (٢٠٥٥)، (٦٦٢/١).

وأخرجه الإمام الدارمي في سننه (١٢) كتاب الطلاق، باب (٦) النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقاً ح (٢٢٧٥)، (٤٨٣/٢).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٧/٥ و ٢٨٣)، وإسناده قوي، انظر شرح السنة (١٩٥/٩) للإمام البغوي. تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

الفرع السادس : نهى الزوجات عن الافتخار على الضرائر أو الإساءة لهن

عن أسماء^(١) رضي الله عنها أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال رسول الله ﷺ : (المتشبع^(٢) بما لم يُعط كلابس ثوبي زور)^{(٣)(٤)}.

فالنبي الكريم ينهى النساء من خلال هذا الحديث عن الادعاء الكاذب والتفاخر فيما بينهن وبخاصة بين الضرائر لما في ذلك الكذب من إيغار النفوس بالأحقاد والضغائن وإشاعة التحاسد بينهن.

وحينما علم النبي الكريم ﷺ بتفاخر زوجاته على بعضهن نهاهن عن هذا الأمر؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بلغ صفية^(٥) أن حفصة رضي الله عنها قالت : بنت يهودي، فبكت ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي ، فقال : (ما يبكيك) ؟

(١) هي أسماء بنت أبي بكر وقد تقدمت ترجمتها ص (٧١) من هذا البحث.

(٢) المتشبع هو : أن يقول : أعطيت كذا لشيء لم يعطه، فهو يتشبه بالشبعان وليس به. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (ثوب) ، (٢٢٨/١) .

(٣) زور : الزور : الكذب والباطل، والتهمة. والتزوير : إصلاح الشيء، وكلام مزور ، أي مُحسن. انظر المصدر نفسه مادة (زور) (٣١٨/٢) .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (١٠٦) المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة (١٥٥/٦) واللفظ له .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٢٧) كتاب اللباس والزينة ، (٣٥) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والمتشبع بما لم يُعط (١٢٦) ، ح (٢١٢٩) ، (١٦٨١/٢) .

(٥) هي : أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب بن سعة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي خبيب من بني النضير ، وهو من سبط لاوي بن يعقوب من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام.

كانت من سبي خيبر أعتقها النبي الكريم ﷺ ، وتزوجها ، توفيت رضي الله عنها سنة (٥٢) هـ في خلافة معاوية رضي الله عنه انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٦/٤) .

قالت : قالت لي حفصة: إني بنت يهودي، فقال النبي ﷺ : (إنك لابنة نبي^(١)) ، وإن عمك لنبي^(٢) ، وإنك لتحت نبي^(٣) ، ففيم تفخر عليك) ؟ ثم قال : (اتقي الله يا حفصة)^(٤) .

(١) ابنة نبي هو : هارون عليه السلام بن عمران بن بصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ولد هارون قبل موسى عليهما الصلاة والسلام بسنة، وهي السنة التي لم يؤمر فيها بذبح الغلمان،

انظر الكامل في التاريخ (١٣٠/١) للإمام محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ.

(٢) عمك نبي : هو موسى عليه الصلاة والسلام ابن عمران من سبط لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولد بأرض مصر، ونشأ في زمن فرعون مصر (قابوس بن مصعب) . كان موسى عليه الصلاة والسلام من أولي العزم من الرسل. أنزل الله تعالى عليه التوراة في ألواح الزمرد. عاش عليه الصلاة والسلام ، ومات بالأرض المقدسة في التيه ، سمي عليه الصلاة والسلام بموسى لأنه وجد في ماء وشجر والماء بالقبطية (مو) والشجر (سا). كان بين ولادته عليه الصلاة والسلام إلى وفاته (١٢٠) عاما . انظر تاريخ الأمم والملوك (١٩٨/١) وما بعدها) .

وانظر تاريخ الرسل والملوك (٣٩٠/١) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، الناشر: دار المعارف : الطبعة الثالثة .

(٣) تحت نبي : هو النبي الكريم محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام.

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٤٦) كتاب المناقب ، (٦٣) باب فضل أزواج النبي ﷺ ح (٣٨٩٤) واللفظ له، وقال عنه أبو عيسى - رحمه الله - : هذا حديث حسن صحيح. (٧٠٩/٥) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٦/٣) .

وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه ح (٧٢١١)، (١٩٣/١٦) .

وأخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده ح (٣٤٣٧) انظر مسند الإمام أبي يعلى (١٥٨/٦) لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، الناشر : دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م .

وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه باب أزواج النبي ﷺ ح (٢٠٩٢١)، (٤٣٠/١١) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣ م.

وأخرجه الإمام إسحاق بن راهوية في مسنده وقال عنه - رحمه الله - : رجاله ثقات كلهم . انظر مسند إسحاق بن راهوية (٤٦١/١) لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي . تحقيق : د: عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي؛ الناشر : مكتبة الإيمان ، المدينة ، الطبعة الأولى: ١٩٩٥ م .

وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير ج (١٨٧) انظر المعجم الكبير (٧٠/٢٤) لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق أحمد السفلي، الناشر : مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣ م.

فالنبي الكريم ﷺ حرص على تطيب نفس زوجته صفية رضي الله عنها مما قالته زوجته الأخرى حفصة رضي الله عنها ، بأن بين لها بأنها ابنة نبي وعمها نبي وهي زوجة النبي الكريم ﷺ مثلها مثل حفصة رضي الله عنها فلم تفخر عليك !! ثم توجه النبي الكريم ﷺ باللوم إلى حفصة لشدة ما وقعت فيه من السخرية بهذه المرأة واحتقار شأنها فنهاها النبي الكريم ﷺ عن هذا الأمر بأن أمرها بتقوى الله تعالى ، حيث نهى عز وجل عن السخرية من الآخرين بقوله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾ (١)

وفي هذا توجيه منه ﷺ بأنه لا يحق للزوجة التفاخر على الأخرى أو الإساءة

لها .



الفرع السابع : نهي الزوجات عن الخروج من غير إذن أزواجهن

الأصل قرار المرأة في بيتها وعدم خروجها منه إلا لحاجة شرعية وفق ضوابط محددة ^(١) قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ ^(٢) فالمرأة مأمورة بالسكون والاستقرار في بيتها ^(٣) حيث أمر سبحانه وتعالى النساء بالقرار في البيوت بقوله بمعنى " الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة " ^(٤) وحينما تحتاج المرأة إلى الخروج فإنه يلزمها استئذان زوجها ، فعن ابن عمر ^(٥) رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم) ^(٦) . وهذا الحديث صريح في دلالة على ضرورة إذن الزوج لخروج الزوجة إلى المسجد ويقاس عليه سائر حالات الخروج من البيت لمصلحة شرعية . فبلا شك فإن استئذان المرأة زوجها في الخروج لحاجتها التي هي أقل شأنًا من الصلاة من باب أولى .

(١) من ضوابط خروج المرأة من البيت :

١- استئذان الزوج

٢- أن لا تخرج إلا لحاجة ملحة

٣- أن لا تخرج إلا وهي متحجبة

٤- أن لا تخرج متعطرة .

٥- أن لا تختلط مع الرجال الأجانب.

٦- أن لا تسافر إلا ومعها محرم.

٧- أن تؤمن الفتنة عند الخروج .

انظر التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ص : (٢٧١) .

(٢) سورة الأحزاب ، من الآية : (٣٣) .

(٣) انظر فتح القدير ، (٢٧٨/٤) للإمام محمد بن علي الشوكاني ، الناشر : دار الفكر .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٤٦٤/٣) .

(٥) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما تقدمت ترجمته ص : (١٤) من هذا البحث.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب (١٣) ، (٢١٦/١) واللفظ له .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٤) كتاب الصلاة ، (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد

ح (١٣٦) ، (٣٢٧/١) .

وحيثما تشرع المرأة في الخروج من غير رضا زوجها فإنها تُنهى عن ذلك وتذكر بقوله ﷺ : (اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد أبى من مواليه حتى يرجع إليهم ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع) .^(١)

فقرار المرأة في بيتها وعدم خروجها منه حق من الحقوق التي جعلها الله تعالى للزوج على زوجته ، وعلى هذا فيلزم الزوجة التأدب عند الخروج باستئذان الزوج وعدم الإكثار من الخروج إذ الأصل قرار المرأة في بيتها . كما قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَنَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾^(٢)

كما أن على الأزواج عدم التعنيت على زوجاتهم كأن يكون المنع من الخروج نهائياً^(٣) وإنما لابد من تقديم المصلحة على المفسدة فيُسدد ويقارب في مسألة خروج زوجته من المنزل فيكون خروجها وفق ضوابط الشرع .



(١) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (١٦٩/١) لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين القاهرة ، سنة الطبع : ١٤١٥ هـ ، والإمام الحاكم في المستدرک على الصحيحين (١٧٣/٤) قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : إسناده حسن . انظر السلسلة الصحيحة ح (٢٨٨) (٥١٨/١) .

(٢) سورة الأحزاب ، من الآية : (٣٣) .

(٣) كثير من الأزواج اليوم يقع بين مفرط ومعتد فهناك من يفتح الباب على مصراعيه أمام الزوجة فتخرج متى شاءت ومع من شاءت بحاجة أو من غير حاجة ، وهناك من يمنع زوجته من الخروج نهائياً فلا يمكنها من الخروج حتى لأقرب أقاربها مما يؤثر سلباً على العلاقة الزوجية ، فيجدر التوسط في هذه المسألة وفق ضوابط الشرع .

الفرع الثامن : أمر الزوجة باحترام مشاعر زوجها

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت امرأة ^(١) لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) ^(٢) .

فهذا الصحابي رضي الله عنه حينما رأى خروج زوجة عمر رضي الله عنه إلى المسجد، أنكر هذا الخروج لعلمه بغيرة عمر رضي الله عنه وكراهيته لخروجها ^(٣) .

حيث كان رضي الله عنه يقول لها : والله إنك لتعلمين ما أحب هذا، فقالت : والله لا أنتهي حتى تنهاني قال : إني لا أنهاك، وطعن عمر يوم طعن وإنها لفي المسجد ^(٤) . فعمر لم ينه زوجته نهياً صريحاً عن الخروج إلى المسجد للحديث السابق (لا تمنعوا ...) وإنما بين لها كراهيته لهذا الخروج فخطبت بأن عليها تحترم مشاعر زوجها. وهذا أمر لابد أن تحرص عليه كل زوجة تؤمن بالله تعالى واليوم الآخر .

(١) المرأة هي : عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوية. أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، كانت من المهاجرات، تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنها، فلما مات تزوجها زيد بن الخطاب رضي الله عنه ثم استشهد بالإمامة فتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم استشهد فرثته بأبيات من الشعر ثم تزوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه أنظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٧/٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص : (٩١) وهذه الرواية للإمام مسلم في صحيحه .

(٣) وقيل إن الذي أنكر عليها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله : (إن عمر الخ) فيكون من باب التجريد أو الالتفات، ويُحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضاً : لأن الحديث مشهور من روايته، ولا مانع أن يعبر عن نفسه (قيل لها .. الخ) .

انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري ٤٤٦/٢ .

(٤) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه باب شهود النساء الجماعة ، ح (٥١١١) ، (١٤٨/٣) .

ولقد ضربت لنا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها مثلاً رائعاً في مراعاة الزوجة لمشاعر زوجها حيث قالت رضي الله عنها : تزوجني الزبير ^(١) وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح ^(٢) وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه واستقي الماء، وأخرز غربه ^(٣) وأعجن ولم أكن أحسن أن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار ^(٤). وكن نسوة صدق، قالت : وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال : (أخ أخ) ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته؛ وكان أغير الناس. فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت : لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من الصحابة فأنأخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك. فقال : والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه. قالت : حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني ^(٥).

فأسماء رضي الله عنها على الرغم من ثقل الحمل الذي على رأسها امتنعت من الركوب مع الرجال حرصاً منها على مشاعر زوجها حيث إنها تذكرت غيرته ﷺ.



- (١) الزبير بن العوام بن خويلد تقدمت ترجمته ص : (٧٦) .
 (٢) ناضح : الجمع النواضح وهي الإبل التي يُستقى عليها . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (نضح) ، (٦٩/٥) .
 (٣) غربه : بسكون الراء هو الدلو . انظر المصدر نفسه مادة (غرب) ، (٣٤٩/٣) .
 (٤) الأنصار : اسم إسلامي سمي به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفائهم . فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٣٨/٧) .
 (٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (١٠٧) الغيرة (١٥٦/٦ - ١٥٧) واللفظ له . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٩) ، كتاب السلام ، (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق (٣٤) ، ح (٢١٨٢) ، (١٧١٦/٢) .

المطلب الثاني احتساب الأزواج على الزوجات

الفرع الأول: احتساب النبي الكريم ﷺ على أزواجه رضي الله عنهن

المسألة الأولى: النبي الكريم ﷺ ينهى زوجاته عن إدخال الرجال الأجانب أو الخلوة بهم

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل ^(١)، قال: يا عائشة، (من هذا)؟ قلت: أخي من الرضاعة، قال (يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة) ^(٢).

وفي رواية عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك. فقالت: إنه أخي فقال: (انظرن من إخوانكن) ^(٣)

فالنبي الكريم ﷺ حينما دخل على زوجته عائشة رضي الله عنها وعندها رجل لم يعرفه، أنكر عليها إدخال الأجنبي والخلوة معه، مما يدل على أن على الزوج أن يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه ^(٤) ونجد أن عائشة رضي الله عنها حرصت على دفع الشك فبادرت بالقول: (إنه أخي) فأمر النبي الكريم ﷺ زوجته رضي الله عنها بالثبوت في مسألة الرضاعة وزمنها الذي تثبت من خلاله الحرمة، وتحل به الخلوة.

(١) الرجل هو: ابن لأبي القعيس، وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضي الله عنه لأن عبد الله هذا تابعي

باتفاق الأئمة. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥١/٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب (٧) الشهادة على الأنساب والرضاع

المستفيض والموت القديم، (١٥٠/٣) واللفظ له.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣)، كتاب الرضاع، (٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة (٣٢)،

ح (١٤٥٥)، (١٠٧٨/٢).

(٣) هذه الرواية أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (٢١) من قال لا رضاع بعد

حولين (١٢٥/٨).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥٣/٩).

وأكد النبي الكريم ﷺ أهمية الحجاب عن الرجل الأجنبي فيما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ : (ألا أرى هذا يعرف ماها هنا، لا يدخلن عليكن) قالت : فحجبوه (١) .

فالنبي الكريم ﷺ حينما سمع هذا الرجل يصف إحدى النساء وصفاً دقيقاً نهى أزواجه رضي الله عنهن عن إدخال هذا الأجنبي عليهن أو الخلوة معه؛ مما يدل على مشروعية حجاب النساء من الرجال الأجانب وقد قال تعالى في ذلك أمراً نساء المؤمنين بالحجاب ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٢) ومن هذا الموقف نأخذ أيضاً أنه يُستفاد منه حجب النساء عمن يفتن لحاسنهن . (٣) (٤)

ومما يؤكد حرص النبي الكريم ﷺ على حجاب نسائه عن الأجانب ما جاء عن أم سلمة (٥) رضي الله عنها قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : (إذا كان لإحدكن مكاتب (٦)

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (١١٢) ما يُنهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، (١٥٩/٦) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٣٩) كتاب السلام، (١٣) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، (٣٢) ح (٢١٨١)، (١٧١٦/٢) واللفظ له .

(٢) سورة النور ، من الآية : (٣١) .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٤٨/٩) .

(٤) مما يؤسف له أنه يوجد بعض النساء اللاتي يجالسن الشباب غير المحارم لهن بحجة صغر الشاب أو لكونه من ذوي القربى وهذا منكر عظيم ينبغي التنبيه إليه .

(٥) أم سلمة هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية. كانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد فمات عنها، فتزوجها النبي الكريم ﷺ. كانت رضي الله عنها من المهاجرات إلى الحبشة روت عدة أحاديث وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً رضي الله عنها. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٨/٤) .

(٦) مكاتب : يقال للعبد مكاتب ، والمكاتبة : أن يكاتب الرجل أو المرأة عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً. وسُميت كتابة لمصدر كتب، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه. ويكتب مولاه له عليه العتق. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، (١٤٨/٤) .

فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه) ^(١).

وفي هذا الأمر منه ﷺ لزوجاته دليل صريح على الاحتياط في مسألة الحجاب وعدم التفريط فيه.

المسألة الثانية : النبي الكريم ﷺ ينهى زوجاته عن عرض أخواتهن أو بناتهن عليه

يقول الله ﷻ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ^(٢) جاء في هذه الآية ما يحرم من النساء ومن ذلك الجمع بين الأختين حيث أجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح ^(٣) وقد بين ذلك النبي الكريم ﷺ من خلال نهيه لأزواجه رضي الله عنهن عن عرض أخواتهن عليه. حيث جاء عن أم حبيبة ^(٤) رضي الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله أنكح

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٨) كتاب العتق (١) باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ح (٣٩٢٨) ، (٢٤٤/٤) واللفظ له .

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٢) كتاب البيوع (٣٥) ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ح (١٢٦١) . وقال عنه أبو عيسى - رحمه الله- : هذا حديث (حسن صحيح) انظر سنن الإمام الترمذي (٥٦٢/٣) .

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٩) كتاب العتق ، (٣) باب المكاتب ، ح (٢٥٢٠) ، (٨٤٢/٢) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٩/٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١) . ورجاله ثقات .

(٢) سورة النساء الآية : (٢٣) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ، (١١٦/٥) .

(٤) هي : أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان ، وهي ابنة عم النبي ﷺ عقد له ﷺ بالحبشة ، وأصدقها عنه صاحبُ الحبشة أربع مائة دينار . روت عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث ، توفيت سنة (٤٤) هـ وقيل غير ذلك . انظر : الطبقات الكبرى (٦٨/٨) ، وتهذيب التهذيب (٤١٩/١٢) ، وسير أعلام النبلاء (٢١٨/٢) .

أختي^(١) بنت أبي سفيان^(٢). قال : (وتحبين ؟) قلت : نعم لست لك بمخلية^(٣) وأحبُّ من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ : (إن ذلك لا يحلُّ لي). قلت : يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح دُرَّة^(٤) بنت أبي سلمة^(٥) قال : (بنت أم سلمة) ؟ فقلت : نعم . قال : (فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة^(٦) فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن)^(٧).

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث أنكر على أزواجه رضي الله عنهن عرض أخواتهن أو بناتهن عليه؛ لحرمة الجمع بين المرأة وابنتها والجمع بين

(١) أختها : اختلف في اسمها فقيل أنها حمنة ، وقيل درة ، وقيل عزة . قال ابن عمر وهو الأشهر انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩٧/٤) .

(٢) هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي ، والد معاوية رضي الله عنه أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف توفي ﷺ سنة (٣١هـ) وقيل (٣٢هـ) . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١٧٨/٢) .

(٣) بمُخلية : أي لم أجدك خالياً من الزوجات غيري. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (خلا) ، (٧٤/٢) .

(٤) هي: بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية وهي التي تحدثت أم حبيبة رضي الله عنها بأن النبي ﷺ يريد نكاحها فبين النبي الكريم ﷺ أنها لا تحل له لأنها ابنة أخيه من الرضاعة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩٧/٤) .

(٥) هو: ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مُرَّة بن كعب أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة، وأحد السابقين الأولين هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرًا ، وشهد أحد ومات بعدها بأشهر سنة (٤) هـ وقيل مات أبو سلمة ﷺ في سنة (٣) هـ . انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . (٣/٢) .

(٦) هي : مولاة أبي لهب، وهي أول مرضعة أرضعت النبي الكريم ﷺ أرضعته بلبن ابن لها يقال له مسروح، وأرضعت بعده أبا سلمة ﷺ ، اختلف في إسلامها، وكان النبي الكريم ﷺ يصلها وهو بمكة، فلما هاجر رسول الله ﷺ أعتقها أبو لهب وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وبكسوة حتى توفيت سنة (٧) هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٥٧/٤) .

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح باب (١٠) الثيبات. (١١٩/٦) ، وباب (٢٩) وأمها تكم اللاتي أرضعنكم ، (١٢٥/٦) ، وباب (٢٥) وريائتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (١٢٧/٦) ، وباب (٢٦) وأن تجمعوا بين الأختين (١٢٧/٦) .

الأختين في التزويج ^(١) وكان نهيه لهن بصيغة الجمع (لا تعرضن) للردع والزجر عن هذا الأمر . ^(٢)

المسألة الثالثة : النبي الكريم ﷺ يأمر زوجته بالرفق

عن عائشة رضي الله عنها أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا السام عليكم فقالت عائشة عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم، قال : (مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش) . قالت أو لم تسمع ما قالوا . قال : (أو لم تسمعي ما قلت رددتُ عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يُستجاب لهم في) ^(٣) .
فالنبي الكريم ﷺ أنكر على عائشة رضي الله عنها الإفراط في السب حتى لا يتعود لسانها على الفحش ^(٤) وأمرها بالرفق الذي هو ضد العنف كي تكون لينة الجانب بالقول والفعل ^(٥) .

وأكد الرسول الكريم ﷺ فضيلة الرفق فيما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها ركبت بغيراً فكانت فيه صُعوبة ^(٦) فجعلت تردده . فقال لها رسول الله ﷺ

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٦٤/٩) .

(٢) انظر المصدر نفسه (٤٨/٩) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب (٣٥) الرفق في الأمر كله (٨٠/٧) ، وباب (٢٨) لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٨١/٧) واللفظ له . وكتاب الاستئذان ، باب (٢٢) كيف يرد على أهل الذمة السام (١٣٣/٧) وكتاب الدعوات ، باب (٦٢) قول النبي ﷺ يُستجاب لنا في اليهود ولا يُستجاب لهم فينا (١٦٦/٧) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٣) باب فضل الرفق ، (٧٩) ح (٢٥٩٤) . (٢٠٠٤/٣) .

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٤٦/١١) .

(٥) انظر المصدر نفسه (٤٦٤/١٠) .

(٦) صعوبة : أي أنه غير منقاد ولا نلول . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (صعب) (٢٩/٣) .

(عليك بالرفق)، ثم قال : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا يُنزع من شيء إلا شانه) ^(١). وفي رواية أنه ﷺ قال : (يا عائشة ارفقي؛ فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا يُنزع من شيء قط إلا شانه) ^(٢).

ومن هنا يتبين أهمية الرفق وفضيلته وهو من الأهمية بمكان للزوجة التي تدبر شؤون بيتها وتقوم برعاية أولادها والذي يتطلب منها الرفق والتلطف معه.

المسألة الرابعة : النبي الكريم ﷺ يأمر زوجاته بالإحسان إلى المساكين

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال ﷺ : (يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمره، يا عائشة أحبي المساكين وقربهم فإن الله يُقربك يوم القيامة). ^(٣)
فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث يأمر زوجته عائشة رضي الله عنها بأن لا ترد المساكين ويكفيها إعطاؤهم القليل (ولو بشق تمره) كما أمرها ﷺ بأن تحب المساكين ففي تقربهم فضيلة عند الله تعالى.
وفي توجيه النبي الكريم ﷺ لزوجاته بالإنفاق في سبيل الله تعالى فائدة عظيمة ينبغي أن يأخذ منها الأزواج المنهج الصحيح في حثهم لزوجاتهم على البذل والعطاء ومنعهم من الشح والبخل .

(١) تقدم تخريجه ص : (١٥).

(٢) هذه الرواية أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، (١٥) كتاب الجهاد (١) باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو . ح (٢٤٧٨) ، (٧/٣) وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٣٤) كتاب الزهد ، (٣٥) باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه ح (٢٣٤٨) واللفظ له . قال أبو عيسى - رحمه الله - هذا حديث غريب (٥٧٨/٤) .

وفي (٣٨) كتاب تفسر القرآن (١) ومن سورة فاتحة الكتاب (١) ح (٢٩٥٣) ، (٢٠١/٥)

المسألة الخامسة : النبي الكريم ﷺ يأمر زوجاته بقيام الليل

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل فإذا أوتر قال : (قومي فأوترِي يا عائشة) .^(١)

فالنبي الكريم ﷺ كان يُصلي من الليل فإذا أوتر أيقظ زوجته وأمرها بالوتر . وفيه أنه يُستحب جعل الوتر آخر الليل إذا وثق الإنسان بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره .^(٢)

وفيه دليل على أهمية قيام الليل وأداء صلاة الوتر فيه حيث كان النبي الكريم ﷺ يحرص على إيقاظ زوجاته للصلاة ومما يؤكد هذا أيضاً ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ فقال : (سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجر - يريد به أزواجه - حتى يصلين رُب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة).^(٣)

فالرسول ﷺ حينما استيقظ ذات ليلة فزعاً مما رأى أمر بإيقاظ أزواجه رضي الله عنهن بقوله : (من يوقظ) حيث أراد بقوله التحريض على إيقاظهن^(٤) لأداء الصلاة النافلة والتضرع إلى الله تعالى عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له^(٥) والنبي الكريم ﷺ حينما أمر بإيقاظ أزواجه بين لهن أنه ينبغي عليهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواجاً له ﷺ^(٦) فرب كاسية من خلعة

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة (١٣٤) ، ح (٧٤٤) ، (٥١١/١) .

(٢) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٢٤/٦) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب (٤٠) العلم والعظة بالليل (٣٧/١) وكتاب اللباس ، باب

(٣١) ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط ، (٤٦/٧) ، وكتاب الأدب ، (باب (١٢١) التكبير والتسبيح

عند التعجب (١٢٣/٧) واللفظ له . وكتاب الفتن باب (٦) لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٩٠/٨) .

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٥/١٣) .

(٥) انظر المصدر نفسه (٢٦/١٣) .

(٦) انظر المصدر نفسه (١١٦/١) .

التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها^(١) كما قال تعالى: ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ﴾^(٢) ورسول الله ﷺ من خلال هذا الحديث حذر أزواجه من الفتن وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك ، وإنما خصهن رضوان الله تعالى عليهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ أو من باب (... وابدأ بمن تعول)^{(٣)(٤)}

المسألة السادسة : النبي الكريم ﷺ ينكر على أزواجه استعمال الصور

عن عائشة رضي الله عنها قالت : حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقه فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت : ما لنا يا رسول الله ؟ قال : (ما بال هذه الوسادة ؟) قالت : وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها . قال : (أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة وأن من صنع الصورة يُعذب يوم القيامة يقول : أحيوا ما خلقتم)^(٥) .

فالنبي الكريم ﷺ امتنع من الدخول على عائشة رضي الله عنها حيث قام بالباب لكرهه وجود الصورة في بيته ﷺ وتطابق لامتناعه من الدخول زجره لعائشة رضي الله عنها عن اتخاذ الصور حيث قال ﷺ : (إن من صنع الصورة يُعذب يوم القيامة) والوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها ؛ لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد.^(٦)

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٦/١٣) .

(٢) سورة المؤمنون ، من الآية : (١٠١) .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٥٤/١) .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (١٢) كتاب الزكاة ، (٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة

الصحيح الشحيح (٩٥) ، ح (١٠٣٤) ، (٧١٧/١) ، و (٩٧) ، ح (١٠٣٦) ، (٧١٨/١) ، و (٣٥) باب

كرهية المسألة للناس (١٠٦) ، ح (١٠٤٢) ، (٧٢١/١) .

(٥) تقديم تخريجه ص : (٤٨) .

(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٤٠٣/١٠) .

ويؤكد إنكار النبي الكريم ﷺ لأزواجه استعمال الصور ما جاء في الرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترتُ بقرام^(١) لي على سهوة^(٢) لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال : (أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) . قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين.^(٣)

وفي رواية عنها رضي الله عنها أنها قالت : قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت درنوكة^(٤) فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فنزعته.^(٥)

حيث جاء في الرواية الأولى أنه ﷺ (هتكه) أي نزعه فقد قام بإزالة المنكر بنفسه ﷺ. وجاء في الرواية الثانية (فأمرني أن أنزعه فنزعته) حيث أمر ﷺ زوجته رضي الله عنها بإزالة المنكر بنفسها مما يؤكد حرصه ﷺ على تطهير بيته الكريم من المنكرات واهتمامه ﷺ بتغيير المنكر حال وجوده.

المسألة السابعة : النبي الكريم ﷺ ينكر على أزواجه التعاون عليه

عن ابن عباس^(٦) رضي الله عنهما قال : لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر

بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى : ﴿ إِن تَتُوبَا

(١) قرام هو : (الستر الرقيق) النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (ق ر م) ، (٤٩/٤) .

(٢) سهوة هي : (بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً) . المصدر نفسه مادة (س ه ا) (٤٣٠/٢) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب (١٥) إن من صلى في ثوب مُصلب أو تصاوير

هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك (٩٩/١) وكتاب اللباس ، باب (٩١) ما وطئ من التصاوير (٦٥/٧)

واللفظ له . وكتاب الأدب ، باب (٧٥) ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل (٩٨/٧) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان

(٩١) ، (١٦٦٧/٢) .

(٤) درنوكة هو : (ستر له خُمْلٌ ، وجمعه درانك) . النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (درنك) ، (١١٥/٢)

(٥) هذه الرواية أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب (٩١) ، (٦٥/٧) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٧) كتاب (٢٦) باب تحريم صورة الحيوان (٩٠) ، (١٦٦٧/٢) .

(٦) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أمه أم الفضل لبابة بنت

الحارث. ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات. كان يقال له حبر العرب وترجمان القرآن استشهد ﷺ باليمامة

في قتال الردة سنة ١٢هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٠/٢). والطبقات الكبرى (٢٦٥/٢) وسير

أعلام النبلاء (٢٣١/٢) وصفة الصفوة (٢٧٩/١) لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الناشر: دار

الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ.

إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴿١﴾ حتى حج وحججت معه ، وعدل وعدلت معه بإداوة (٢) ، فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ قال : واعجبا لك يا ابن عباس ، هما عائشة وحفصة ... إلى أن قال عمر رضي الله عنه : فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة ، وكان قال : (ما أنا بداخل عليهن شهراً) من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة رضي الله عنها فبدأ بها ، فقالت له عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعداها عدأ فقال : (الشهر تسع وعشرون ليلة) وكان ذلك الشهر تسع وعشرون ليلة ، قالت عائشة : ثم أنزل الله تعالى آية التخيير (٣) فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ، ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة . (٤)

فالنبي الكريم ﷺ غضب غضباً شديداً على زوجاته رضي الله عنهن واعتزلهن شهراً واختلفت أقوال العلماء عليهم رحمة الله تعالى في أسباب غضب النبي الكريم ﷺ على زوجاته فمنهم من قال : إنه بسبب إفشاء الحديث (٥) وقيل : إنه بسبب تحريم النبي ﷺ ما أحل الله له حيث أنزل الله تعالى عليه معاتباً له ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٦) . ولكن ما الأمر الذي حرمه النبي الكريم ﷺ على نفسه ؟ .

(١) سورة التحريم ، من الآية : (٤) .

(٢) إداوة : إناء صغير من جلد يُتخذ للماء ، جمعها أداوي انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة :

(أدا) (١/٢٣) .

(٣) آية التخيير هي : قوله ﷺ ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (١٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٩) سورة الأحزاب ، الآيتان : (٢٨-٢٩)

(٤) تقدم تخريجه ص : (٨٢) .

(٥) انظر ص : (٨٢) .

(٦) سورة التحريم ، الآية : (١) .

اختلفت أقوال العلماء كذلك حوله فمنهم من قال إن هذه الآية نزلت في
تحريم رسول الله ﷺ سرية عليه (١) وإفشاء حفصة رضي الله عنها خبره لعائشة
رضي الله عنها (٢) .

وقيل إنه في تحريمه ﷺ شرب العسل على نفسه بعد اتفاق بعض زوجاته وتعاونهن
عليه ﷺ وإخباره بأنهن يجدن منه ﷺ ريح مغاير مما دفعه ﷺ إلى الامتناع عن
شرب العسل فنزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٣) (٤) وقيل إن
سبب غضبه ﷺ على زوجاته رضي الله عنهن هو اجتماعهن حوله لطلب النفقة،
ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن . وهذا هو اللائق
بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه . وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر
موجبه منهن رضي الله عنهن (٥) فكان اعتزاله لهن إنكاراً لاتفاقهن عليه وتعاونهن
عليه ﷺ وإفشاء سره .



(١) سرية هي مارية القبطية رضي الله عنها أم ولد رسول الله ﷺ بعث بها المقوقس صاحب الأسكندرية
إلى رسول الله ﷺ في سنة (٧) من الهجرة مع حاطب بن أبي بلتعة فعرض عليها الإسلام فأسلمت،
وكانت بيضاء جميلة وكان رسول الله ﷺ يطؤها بملك اليمين وضرب عليها الحجاب فحملت منه
ووضعت ابنها إبراهيم في سنة (٨) هـ . كان أبو بكر ﷺ ينفق عليها بعد وفاة النبي الكريم ﷺ حتى
مات ﷺ ثم أنفق عليها عمر ﷺ حتى توفيت في خلافته سنة (١٦) هـ . فصلى عليها عمر ودفنها
بالبقيع . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٠٥) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٣٨٧/٤) .

(٣) سورة التحريم من الآية : (١) .

(٤) انظر المصدر نفسه (٣٨٧/٤) وفتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٠١/٩) .

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٠١/٩) .

الفرع الثاني : احتساب أبي بكر الصديق ﷺ على زوجته رضي الله عنها

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخل أبو بكر يستأذن رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه . لم يؤذن لأحد منهم . قال فأذن لأبي بكر . فدخل ثم أقبل عمر فأستأذن فأذن له . فوجد النبي ﷺ جالساً حوله واجماً^(١) . قال فقال : لأقولن سيئاً أضحك النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : لو رأيت بنت خارجة^(٢) ! سألتني النفقة فقمْتُ إليها فوجأت^(٣) عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال : (هُن حولي كما ترى يسألنني النفقة)^(٤) فأبو بكر ﷺ حينما رأى النبي الكريم ﷺ وقد اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام حدثه بما يُطيب نفسه ﷺ^(٥) حيث أخبره بأن زوجته رضي الله عنها قد سألته ما ليس عنده فعمد إلى الإنكار عليها عملياً فطعن بيده على عنقها عتاباً منه ﷺ لها على مطالبتها بما لا يملكه ﷺ.

وفي هذا بيان أن للزوج معاتبة زوجته حينما تسأله ما ليس باستطاعته الحصول عليه.

(١) واجماً : " أي مهتماً ، والواجم : الذي أسكته الهم وعلته الكآبة " . النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (وجم) ، (١٥٧/٥) .

(٢) هي : حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأنصاري الخزرجي زوجة أبي بكر الصديق ﷺ والتي توفي عنها وهي حامل . كانت رضي الله عنها من النساء المبايعات . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٩/٤) .

(٣) وجأت يُقال : وجأت بالسُّكُن وغيرها وجأً إذا ضربته بها . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (وجأ) ، (١٥٢/٥) .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨) كتاب الطلاق (٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (٢٩) ، ح (١٤٧٨) ، (١١٠٤/٢) .

(٥) انظر شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (٨١/١٠) .

الفرع الثالث : احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زوجته رضي الله عنها

المسألة الأولى : عمر رضي الله عنه ينكر على زوجته أن تراجع في القول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ^(١)

حتى حج وحجبت معه إلى أن ساق قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي جاء فيه وكنا معشر قريش ^(٢) نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار . فصخبت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني . قالت : ولم تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني ذلك فقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن ^(٣) .

وجاء في رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ... فقمْتُ إليها بقضيب فضربتُها به، فقالت : يا عجباً لك يا ابن الخطاب ^(٤)

فعمر رضي الله عنه أنكر على زوجته حينما أخذت تراجع في القول وتناظره فيه ولم يكن معتاداً هذا الأمر منها حيث إنه كما قال رضي الله عنه (كنا معشر قريش نغلب النساء) أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا ^(٥) بل إنه وكما جاء في الرواية الأخرى حينما غضب عليها لم يقتصر على إنكاره عليها باللسان فقط وإنما تعداه إلى اليد حيث ضربها.

(١) سورة التحريم ، من الآية : (٤) .

(٢) قريش : هي قبيلة وأبوهم النضر بن كنانة ، فمن كان من ولده فهو قرشي . وإشتقاق قريش من التقريش : وهو التجمع بعد التفرق وذلك في زمن قصي بن كلاب فإنهم كانوا متفرقين فجمعهم بالحرم ، وقيل سميت قريش من القرش وهو التكسب والتجارة، وقيل غير ذلك . انظر البداية والنهاية (١٨٦/١).

(٣) تقدم تخريجه ص (٨٣) .

(٤) هذه الرواية ليزيد بن رومان رضي الله عنه أوردها الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٩١/٩) .

(٥) تقدم تخريجه هامش (٣) من هذه الصفحة .

المسألة الثانية : عمر رضي الله عنه ينكر على زوجته قبول هدايا رعيته

عن ابن عمر رضي الله عنهما أهدى أبو موسى الأشعري امرأة عمر - عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل - طُفُفَسة أراها تكون ذراعاً وشبراً، فدخل عليها عمر فراها فقال : أنى لك هذه ؟ فقالت أهداها لي أبو موسى الأشعري، فأخذها عمر فضرب بها رأسها حتى نغض ^(١) رأسها. ^(٢)

فعمر رضي الله عنه أنكر على زوجته قبول الهدية من أفراد رعيته بعد أن تولى أمر الخلافة وأكد إنكاره لهذا الأمر وعدم قبوله له حينما احتسب عليها بيده بعد أن اغلظ عليها القول رضي الله عنه خشية الوقوع في شائكة هدايا العمال فأنكر عليها هذا الفعل تورعاً منه رضي الله عنه حيث جاء عن أبي حميد الساعدي ^(٣) أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً ^(٤) فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال : يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي فقال له : (أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا) ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو أهله ثم قال: (أما بعدُ فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول : هذا من عملكم وهذا أهدي لي أفلا قعد

(١) أصل النغض الحركة : يقال نغض رأسه إذا تحرك ، وأنغضه إذا حركه . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (نغض) ، (٨٧/٥) .

(٢) تقدم ص : (١٤) .

(٣) هو : صحابي مشهور اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال : عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل المنذر بن سعد بن المنذر . يُقال إنه عم عباس بن سهيل بن سعد ، روى عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث . شهد أحداً وما بعدها توفي رضي الله عنه في آخر خلافة معاوية وأول خلافة يزيد بن معاوية . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٦/٤) .

(٤) العامل هو : عبد الله بن اللثبية بن ثعلبة الأزدي ، ذكر هذا الحديث في أكثر الروايات غير مسمى (هذا العامل) وسماه ابن سعد والبيهقي وابن أبي حاتم والطبراني وابن حبان وغير واحد بأنه عبد الله . انظر : المصدر نفسه (٣٦٣/٢) .

في بيت أبيه وأمه فنظر هل يُهدى له أم لا ! فوالذي نفس محمد بيده لا يُغْلُ^(١) أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه^(٢)) فالنبي الكريم ﷺ بين من خلال هذا الحديث أن هدايا العمال حرام وغلول ؛ لأن الآخذ لها خان في ولايته وأمانته ؛ فالسبب في تحريم الهدية عليه أنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فالأصل فيها أنها مستحبة^(٣) لهذا احتسب عمر رضي الله عنه على زوجته فأنكر عليها قبول الهدية من رعيته حرصاً منه على أداء الأمانة وعدم الخيانة في الولاية رضي الله عنه وأرضاه.



(١) الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . يقال : غَلَّ في المغنم يَغْلُ غُلُولاً فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل ؛ وسميت غلولاً ؛ لأن الأيدي منها مغلولة ؛ أي ممنوعة مجعول فيها غل ، وهو الحديد التي تجمع يد الأسير إلى عنقه .
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (غلل) ، (٣٨٠/٣) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب (٦٧) قول الله تعالى ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام (١٣٧/٢) . وكتاب الهبة ، باب (١٧) من لم يقبل الهدية لعلة (١٣٦/٣) وكتاب الأيمان والنذور باب (٣) كيف كانت يمين النبي ﷺ (٢١٨/٧) واللفظ له . كتاب الأحكام باب (٢٤) هدايا العمال (١١٤/٨) ، وباب (٤١) محاسبة الإمام عماله (١٢١/٨) .
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٣٣) كتاب الإمارة (٧) باب تحريم هدايا العمال (٢٦) ، (٢٧) ، (٢٨) . ح (١٨٣٢) ، (١٤٦٣/٢) .

(٣) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٢١٩/١٢) .

الفرع الرابع : احتساب علي بن أبي طالب عليه السلام على زوجته

جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي الكريم ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة) فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، إلى أن قال ... وقدم علي عليه السلام من اليمن ببدن^(١) النبي ﷺ فوجد فاطمة^(٢) رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها . فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، قال : فكان علي يقول بالعراق . فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً^(٣) على فاطمة الذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها . فقال: (صدقت صدقت ! ماذا قلت حين فرضت الحج) ؟ قال : قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك . قال : (فإن معي الهدي، فلا تحل)^(٤) .

فالنبي الكريم ﷺ كان قارناً في حجته ؛ لأنه ﷺ أعلم بما كان نواه وقصده^(٥) ووجه صحابته الكرام رضي الله عنهم إلى التحلل من الإحرام وذلك لمن لم يكن قد ساق الهدي فأحلوا عليهم رضوان الله تعالى . وكانت فاطمة رضي الله عنها ممن أحل فلبست ثوباً مصبوغاً واكتحلت وحينما قدم زوجها علي عليه السلام من سفره ورأها على هذه الحال وقف محتسباً عليها منكرأ ما فعلته ؛ لأنه ﷺ ظن أن ذلك لا يجوز حيث لم يكن يعلم بأمر النبي الكريم ﷺ .

وفي فعل علي عليه السلام عنه مع فاطمة دليل على أن علي الرجل إنكار ما يراه من نقص في دين زوجته^(٦) .

(١) البدن : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهي بالإيل أشبه وسميت بدنة لعظمها وسمنها . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (بدن) ، (١٠٨/١) .

(٢) فاطمة : هي فاطمة ابنة النبي الكريم ﷺ زوج علي بن أبي طالب عليه السلام ؛ تقدمت ترجمتها ص: (١٦) من هذا البحث.

(٣) محرشاً : ((أراد بالتحريش هاهنا ذكر ما يوجب عتابه لها)) . النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (حرش) (٣٦٨/١)

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج ، (١٩) باب حجة النبي ﷺ (١٤٧) ، (ج) (١٢١٨) ، (٨٨٦/١) .

(٥) انظر معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٤٥/٢) للإمام أبي سليمان حمّاد بن محمد الخطابي البستي، تحقيق الأستاذ: عبد السلام عبد الشافي محمد . الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

(٦) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٧٩/٨) .

الفرع الخامس : احتساب الزبير بن العوام رضي الله عنه على زوجته رضي الله عنها

المسألة الأولى : الزبير رضي الله عنه ينكر على زوجته منع الفقير عن البيع في ظل بيتها

عن أسماء^(١) قالت: كنت أخدمُ الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد عليّ من سياسة الفرس. كنتُ أحتش^(٢) له وأقوم عليه وأسوسه إلى أن قالت : فجاءني رجل فقال : يا أم عبد الله^(٣) : إني رجلٌ فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. قالت: إني إن رخصتُ لك أبيع ذلك الزبير. فتعال فاطلب إليّ والزبير شاهد. فجاء فقال: يا أم عبد الله: إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك فقالت: مالك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع؟ فكان يبيع إلى أن كسب. فبعته الجارية فدخل عليّ الزبير وثنى في حجري. فقال: هبها لي. قالت: إني قد تصدقت بها^(٤).

فأسماء رضي الله عنها راعت غيرة الزبير رضي الله عنه عليها فلم تأذن لهذا الرجل بالبيع في ظل بيتها ابتداءً وإنما ذكرت الحيلة في استرضاء الزبير رضي الله عنه وفي هذا حسن الملاحظة في تحقيق المصالح^(٥) فحينما حضر الرجل الفقير وطلب من أسماء رضي الله عنها السماح له بالبيع في حضرة زوجها رضي الله عنه رفضت هذا الأمر مما دفع

(١) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقدمت ترجمتها ص : (٧١) من هذا البحث .

(٢) الحش : قطع الحشيش ، يقال : حشه واحتشه وحش على دابته ، إذا قطع لها الحشيش . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (حشش) ، (٣٩٠/١) .

(٣) هو : ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ولد عام الهجرة ، وحفظ عن النبي الكريم ﷺ وهو صغير وحدث عنه بجملة من الحديث وهو أحد العبادة ، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة وحنكه النبي الكريم ﷺ وسماه عبد الله . بويج بالخلافة سنة (٦٤) هـ ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام . وتوفي مقتولاً في جمادى الأولى سنة (٧٣) هـ .

انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٠٩/٢) .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح باب (١٠٧) الغيرة (١٥٦/٦) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٣٩) كتاب السلام ، (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٣٥) ، (١٧١٧/٢) واللفظ له .

(٥) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٦٧/١٤) .

الزبير عليه السلام إلى الإنكار عليها بقوله (مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً أن يبيع ؟) .
مما يدل على أن على الرجل تقويم زوجته وحثها على بذل المعروف .

المسألة الثانية : الزبير عليه السلام ينكر على زوجته حمل النوى على رأسها

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحة وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربة وأعجن ولم أكن أحسن أن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق . قالت : وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو على ثلثي فرسخ . قالت : فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : (إخ إخ) ليحملني خلفه قالت : فاستحييت أن أسير مع الرجال إلى أن قالت : وعرفت غيرتك . فقال : والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني .^(١)

فالنبي الكريم ﷺ حينما وجد أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في الطريق وقد أعياها حمل النوى على رأسها أخذته الشفقة عليها والرحمة بها فدعاها ليحملها على راحلته ، إلا أنها لم تتركب معه ﷺ وتحملت ثقل النوى حرصاً منها على مشاعر زوجها، وحينما أخبرت زوجها بأن المانع لها هو تذكرها لغيرته ﷺ عليها أنكر عليها فعلها بقوله : والله لحملك النوى على رأسك كان أشد علي من ركوبك معه^(٢) .

ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير عليه السلام : بأن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ معه كبير أمر من الغيرة ؛ لأنها أخت امرأته فهي في تلك الحالة لا يحل له

(١) تقدم تخريجه ص : (٩٤) من هذا البحث .

(٢) فعل النبي الكريم ﷺ هذا دليل على جواز إرداف المرأة التي ليست محرماً إذا وجدت في طريق قد أعييت لا سيما مع جماعة رجال صالحين . انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٦٦/١٤) .

تزويجها أن لو كانت خالية من الزوج وحتى احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد ، أو أن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه . فهذا كله أخف عليه ﷺ مما تحقق من تبذرها بحمل النووي على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يُتوهم منه خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة .^(١)

المسألة الثالثة : الزبير ﷺ يأمر زوجته بالبعد عنه حال الإحرام

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ (من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل) فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل . قالت : فلبست ثيابي ثم خرجت فجلستُ إلى الزبير فقال : قومي عني . فقلت : أتخشى أن أثب عليك^(٢) وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها أنه قال لها : استأخري عني استأخري عني^(٣) .

فأسماء رضي الله عنها تحللت في حجة الوداع لأنها لم تسق الهدي بينما بقي زوجها الزبير ﷺ على إحرامه لأنه كان معه (هدي) وحينما رآها الزبير ﷺ وقد تحللت من الإحرام خشي على نفسه من الافتتان بها فأمرها بالبعد عنه بقوله (قومي عني) ، و (استأخري عني استأخري عني) بمعنى تباعدي حيث كرر عليها الأمر مرتين . وإنما أمرها بالقيام والبعد عنه مخافة من عارض قد يبدر منه كلمس بشهوة أو نحوه مما هو محرم فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع بها النفس^(٤) .

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٣٥/٩) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (١٩١) ، ح (١٢٣٦) ، (٩٠٨) .

(٣) أخرج هذه الرواية كذلك الإمام مسلم في صحيحه كتاب (١٥) الحج ، الباب نفسه رقم (١٩٢) ، (٩٠٨/١) .

(٤) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٢٢٣/٨) .

الفرع السادس : احتساب أبي موسى الأشعري ﷺ على زوجته

المسألة الأولى : أبو موسى ﷺ ينكر على زوجته رفع الصوت بالصياح عليه

عن عبد الرحمن بن يزيد ^(١)، وأبي بردة ^(٢) بن أبي موسى ، قالوا : أغمى على أبي موسى وأقبلت امرأته أم عبد الله ^(٣) تصيح برنه ^(٤). قالوا : ثم أفاق : قال ألم تعلمي - وكان يحدثها - أن رسول الله ﷺ قال : (أنا بريء ممن حلق و سلق ^(٥) وخرق ^(٦)) ^(٧).

فأبو موسى ﷺ لما سمع ارتفاع صوت زوجته بالصياح عليه أنكر عليها هذا الفعل وأغلظ عليها بالقول (ألم تعلمي) وفي قوله هذا دليل على أنه كان محذراً لها من الوقوع في هذا الأمر فحينما سمع صوتها انتهرها وذكرها بقول النبي الكريم ﷺ والذي جاء فيه (أنا بريء) ففيه المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك.

(١) هو : ابن جابر الإمام الحافظ أبو عتبة الأزدي ، الدمشقي ، الدارني رأى بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم وثقه يحيى ابن معين وأبو حاتم . توفي سنة (١٥٣) هـ وقيل غير ذلك . انظر سير أعلام النبلاء (١٧٦/٧) .

(٢) هو : ابن أبي موسى الأشعري ، الإمام الفقيه اسمه حارث ، ويقال : عامر ، ويقال اسمه كنيته ابن صاحب رسول الله ﷺ . عبد الله بن قيس بن حضار الكوفي ، الفقيه ، كان قاضي الكوفة ، وكان من أئمة الاجتهاد ، وهو ثقة ، كثير الحديث توفي سنة (١٠٣) هـ وقيل غير ذلك . انظر المصدر نفسه (٣٤٣/٤) .

(٣) أم عبد الله : عبد الله هو ابن عبد الله بن قيس وأمه هي بنت دومي وقيل بنت أبي دومي هاجرت مع أبي موسى ﷺ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧٣/٤) . وقيل إن اسمها صفية بنت دميون وهي والددة أبي بردة بن أبي موسى . انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٩٧/٣) .

(٤) ((الرئين : الصوت)) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (رزن) ، (٢٧١/٢) .

(٥) سلق : ((أي رفع صوته عند المصيبة)) . المصدر نفسه ، مادة (سلق) ، (٣٩١/٢) .

(٦) ((الخرق هو الشق)) ، المصدر نفسه ، مادة (خرق) ، (٢٦/٢) .

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب (٣٨) ما يُنهى من الحلق عند المصيبة (٨٣/٢) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١٦٧) ، ح (١٠٤) و (١٠٠/١) واللفظ له .

المسألة الثانية : أبو موسى يامر زوجته بعدم الخلوة بالأجانب عنها

جاء عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال لأم ابنه أبي بردة : إذا دخل عليك رجل ليس بذني محرم ، فادعي إنساناً من أهلِكَ فليكن عندك فإن الرجل والمرأة إذا خلوا جرى الشيطان بينهما ^(١).

فأبو موسى رضي الله عنه أمر زوجته بالبعد عن الخلوة بالرجال الأجانب عنها ووجهها إلى استدعاء أحد أقاربها للبقاء معها في حالة دخول أحد الأجانب عليها كي تنتفي الخلوة المحرمة حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخلون الرجلُ بامرأة إلا مع ذي محرم .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم ^(٢)) وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) ^(٣) .

فنهى أبو موسى رضي الله عنه زوجته عن الخلوة بالأجانب عنها حرصاً منه على صيانة محارمة وحفاظاً على عرضه صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب، ح: (١٢٥٤٣)، (١٢٨/٧) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة، باب (٤) في كم يقصر الصلاة، (٣٦-٣٥/٢)، وكتاب الصوم، باب (٦٧) الصوم يوم النحر (٢٤٩/٢) وكتاب الجهاد والسير ، باب (١٤٠) من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة (١٨/٤) واللفظ له ، وباب (١٨١) كتابة الإمام الناس (٣٤/٤) ، وكتاب النكاح ، باب (١١١) لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، (١٥٩/٦) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (١٥) كتاب الحج ، (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٤٢٤) ، ح (١٣٤١) ، (٩٧٥/١) و (٤١٤) و (٤١٥) ، ح (٨٢٧) ، (٩٧٥/١) - (٩٧٦) ، و (٤١٦) و (٤١٧) ، (٤١٨) ، (٩٧٦) ، و (٤١٩) ، ح (١٣٣٩) و (٤٢٠) ، و (٤٢١) و (٤٢٢) و (٤٢٣) ، ح (١٣٤٠) (٩٧٧/١) و (٤٢٤) ، ح (١٣٤١) (٩٧٧/١) .

(٣) هذه الرواية أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٩/٣) .

المبحث الثالث الاحتساب على الأخوات

تتمتع الأخت في ظل الإسلام بمنزلة رفيعة في أسرتها ؛ حيث حظيت بتقدير أخيها وبره، وصلته^(١) وإحسانه إليها ؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : هلك أبي^(٢) وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة^(٣) ثيباً فقال لي رسول الله ﷺ (تزوجت يا جابر) فقلت : نعم . فقال : (بكرأ أم ثيباً) . قلت : بل ثيباً قال : (فهلا جارية تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ وتُضَاحِكُهَا وتُضَاحِكُكَ) قال : فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجبيهن بمثلهن . فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحنهن . فقال : (بارك الله لك) أو خيراً^(٤) .

فجابر رضي الله عنه حرص على تقويم سلوك أخواته وتأديبهن والقيام على شؤونهن ولم يقدم رغبات نفسه عليهن، وإنما تنازل عن حقه في اختيار الزوجة البكر؛ فتزوج

(١) انظر المرأة المسلمة إعدادها ، ومسؤوليتها في الدعوة ص (٧٣) .

(٢) قوله أبي هو : عبد الله بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن علي بن أسد الأنصاري السلمي ، أبو جابر أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرأ وأستشهد يوم أحد ﷺ وأرضاه . انظر سير أعلام النبلاء (١/٣٢٤) .

(٣) امرأة : اسم هذه المرأة هو سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية . انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/٢٥) .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب (٣٤) شراء الدواب والحمير (١٥/٣) وكتاب الاستقراض ، باب (١٨) الشفاعة في وضع الدين (٨٦/٣) ، وكتاب الجهاد والسير ، باب (١١٣) استئذان الرجل الإمام (٩/٤) ، وكتاب المغازي ، باب (١) ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ، (٣١/٥) ، وكتاب النكاح باب (١٠) الثيبات (١١٩/٦) ، وكتاب النفقات ، باب (١٢) عون المرأة زوجها في ولده (١٩٤/٦) . واللفظ له .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع ، (١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين (٥٤) ح (٧١٥) ، (١٠٨٧/٢) ، و (١٦) باب استحباب نكاح البكر (٥٥) ، و (٥٦) ، و (٥٧) ، و (٥٨) ، (١٠٨٧/٢ - ١٠٩٠) ، و (٢٢) كتاب المساقاة (٢١) باب بيع البعير واستئثار ركوبه ، (١١٠) ، ح (٧١٥) ، (١٢٢١/٢) .

بالتيب وهذا من باب تقديم العام على الخاص ^(١) حيث إنه تزوج التيب لتقوم على أخواته وتصلحن ^(٢) فأقر النبي الكريم ﷺ هذا الفعل الذي قام به جابر ﷺ وأثنى عليه بقوله ﷺ : (بارك الله لك) وفي رواية أنه قال ﷺ لجابر ﷺ (أصببت) ^(٣) ففيه فضيلة لجابر ﷺ وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه ^(٤) وفيه دليل على مشروعية الاحتساب على الأخوات وتقويمهن ^(٥) .

كما أن الأخت في ظل الإسلام استفادت من محرميتها لأخيها في الإقامة والسفر معه؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعُمْرة ولم أزد على الحج . فقال لها : (اذهبي وليُردفك عبد الرحمن) ^(٦) فأمر عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم ^(٧) فانتظرها رسول ﷺ بأعلى مكة حتى جاءت ^(٨) .

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٥/٩) .

(٢) انظر المصدر نفسه (٤٢٣/٩) .

(٣) هذه الرواية أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي باب (١٨) ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ، (٣١/٥) .

(٤) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٥٣/١٠) .

(٥) إن مما يلاحظ اليوم انعدام دور الأخ في البيت غالباً إما لتهاون الأخ في مسؤوليته مع الأخوات، أو نتيجة لعدم منح الأخ الحق في نصح الأخوات من قبل الوالدين إضافة إلى تساهل الوالدين ، وحينما تقع الأخت في منكر من المنكرات لا يستطيع الأخ أداء الدور المطلوب منه تجاهها نتيجة لإغفال دوره في إنكار المنكر وهذا من الأمور التي يؤسف لها حقاً ويجدر التنبيه عليها .

(٦) هو : ابن أبي بكر عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة القرشي التميمي وأمه أم رومان والدة عائشة رضي الله عنها، كان اسمه عبد الكعبة فغيره النبي الكريم ﷺ ، وتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة فأسلم وحسن إسلامه . توفي ﷺ سنة (٥٣) هـ وقيل غير ذلك . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠٧/٢) .

(٧) التَّعْنِيم موضع بمكة في الحل يقع بين مكة وسرف . سُمي بالتنعيم؛ لأن جبلاً عن يمينه يُقال له : نعيم، وآخر عن شماله يقال له : ناعم، والوادي نعيان . بالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة رضي الله عنها، وسقايها على طريق المدينة، ومنه يُحرم المكيون بالعمرة . انظر معجم البلدان (٤٩/٢) .

(٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب (٦) عمرة التنعيم (٢٠٠/٢) ، و (٧) باب الاعتماد بعد الحج بغير هدي (٢٠١/٢) ، وكتاب الجهاد والسير باب (١٢٥) ، (١٤/٤) واللفظ له .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام (١١٢) ، (٨٧٠/١) ، و (١١٥) ، (١٢) ، (٨٧٣/١) و (١٢٣) ، (٨٧٥/١) ، و (١٢٨) ، (٨٧٧/١) ، و (١٣٣) ، (٨٨٠/١) و (١٣٥) ح (١٢١٢) ، (٨٨٠/١) .

فالرسول الكريم ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بالركوب مع أخيها وعدم السفر لوحدها لنهيته ﷺ للنساء عن السفر بدون محرم .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)^(١).

وقوله ﷺ : (أو أخوها) فيه دليل على تكريم الإسلام للأخت وما تحظى به من الحماية في ظل أخيها .

وأكد النبي الكريم ﷺ أهمية الحرص على الأخت وتقويمها فيما جاء عن كليب بن منفعة^(٢) عن جده^(٣) أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من أبر؟ قال : (أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك ، الذي يلي ذاك ، حق واجب ورحم موصولة)^(٤) ومن مقتضى البر بالأخت الحرص على وقايتها من عذاب الله تعالى بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر .

ومما يؤكد هذا الأمر حث النبي الكريم ﷺ على رعاية الأخت حيث قال ﷺ : (من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو) - وضم أصابعه -^(٥) .

وجاء في رواية قوله ﷺ : (من عال ابنتين ، أو ثلاث بنات ، أو أختين ، أو ثلاث أخوات حتى يمتن أو يموت عنهن كنت أنا وهو كهاتين) - وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى -^(٦) .

(١) هذه الرواية أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥)، كتاب الحج (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (٤٢٣)، ح (١٣٤٠)، (٩٧٧/١).

(٢) هو : ابن منفعة الحنفي ، روى عن أبيه وعن جده . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٠٧/٣) .

(٣) جده : لم يذكر في هذا الحديث اسم الجد ، وإنما أسماء ابن منده بكليب ، واستغرب ذلك أبو نعيم رحمه الله وقال ابن أبي خيثمة لا يعرف اسمه . انظر المصدر نفسه (٣٠٧/٣) .

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب الأدب (١١٩ ، ١٢٠) باب في بر الوالدين ح (٥١٤٠) ، (٣٥١/٥) ، وذكره الإمام البخاري في تاريخه الكبير تعليقا . انظر التاريخ الكبير (٢٢٠/٧) لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم تحقيق : السيد هاشم الندوي ، الناشر : دار الفكر . وانظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٠٧/٣) .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات ، ح (٢٦٣١) ، (٢٠٢٨/٣) .

(٦) هذه الرواية أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٧/٣ - ١٤٨) والإمام ابن حبان في ح (٢٠٤٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٢٩٦) ، (٥٢٩/١) .

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث يحث الإخوان على رعاية الأخوات والقيام عليهن بالمؤنة والتربية ونحوهما (١) .

ويتأكد هذا الأمر بما جاء عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (٢) .

النبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث يبين أنه لا يبلغ المؤمن درجة الإيمان الكامل حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير . والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والآخروية وتخرج المنهيات (٣) وفي هذا توجيه نبوي للاهتمام بالإخوان بمن فيهن الأخوات من حيث حب الخير لهن والحرص على سلوكهن طريق الطاعة والبعد عن سائر المنهيات كي يتحقق للمرء كمال الإيمان بحرصه على تحقق الخير لإخوانه .

ولهذا حظيت الأخت في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بالعناية التامة من حيث تقويم سلوكها وتهذيب أخلاقها وتعليمها الصواب من الأقوال والأفعال من أجل تحقيق الخير لها .

وسأذكر في هذا المبحث إن شاء الله تعالى نماذج للاحتساب على الأخوات من خلال هذين العصرين وسيكون التقسيم على النحو التالي :

❖ المطلب الأول : الاحتساب العام على الأخوات .

❖ المطلب الثاني : احتساب الإخوان على الأخوات .

(١) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٨/١٦) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب (٧) من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، (٩/١) واللفظ له .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير (٧١) ، ح (٤٥) ، (٦٧/١) ..

(٣) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٦/٢) ، وفتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٧٤/١) .

المطلب الأول الاحتساب العام على الأخوات

الفرع الأول : أمر الأخوات بأداء حق الله تعالى عن أخواتهن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين . قال : (أرأيت لو كان على أختك دينٌ، أكنت تقضينه؟) قالت: بلى . قال : (فحق الله أحق) ^(١) .

لقد بين النبي الكريم ﷺ لهذه المرأة أن عليها قضاء حق الله تعالى على أختها حيث قال ﷺ (فحق الله أحق)، وقيام هذه الأخت بالصيام عن أختها فيه فائدة للأخت المتوفاة، حيث يسقط حق الله تعالى عليها .

وفي هذا تنبيه للأخوات أن يراعين حقوق الله تعالى عليهن وأن يحرصن على أدائها وأداء ما على أخواتهن من حقوق فإن ذلك من البر الذي رغب النبي الكريم ﷺ فيه بقوله حينما سئل عن البر قال (... أختك وأخاك ...) ^(٢) .



(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٧) كتاب الصيام ، (٥١) باب من مات وعليه صيام من نذر ،

ح (١٧٥٨) ، (٥٥٩/١) .

وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه ح (٣٥٣٠) ، (٢٩٩/٨) وح (٣٥٧٠) ، (٣٣٥/٨) .

(٢) انظر الحديث ص (١١٨) .

الفرع الثاني : نهي الأخت ^(١) عن طلب طلاق أختها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها) ^(٢) ولتنكح فإن لها ما قدر لها) ^(٣) .

النبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث ينهى المرأة أن تسأل الزوج طلاق زوجته كي ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة ^(٤) . فعبر عن ذلك بقوله ﷺ (لتستفرغ صحفتها) وهذا مثل يريد بذلك الاستئثار عليها بحظها فتكون كمن أفرغ صفحة غيره فكفاً ما في إنائه فقلبه في إناء نفسه ^(٥) .

والمراد (بأختها) غيرها من أخواتها في الله سواء كانت أختها من النسب وهذا الذي أريده هنا أو أختها في الإسلام وهو الغالب ^(٦) . فكان نهي النبي الكريم ﷺ هنا فيه التخليص على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى إذ عليها أن ترضى بما قسم الله تعالى لها ^(٧) .

(١) المراد بالأخت هنا ، الأخوة في الله .

(٢) الصفحة : إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف . وهذا مثل يراد به الاستئثار عليها بحظها ، فتكون كمن استفرغ صفحة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (صحف) ، (١٣/٣) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب (٨) ما لا يجوز من الشروط في النكاح ، (١٧٥/٣) ، وباب (١١) الشروط في الطلاق (١٧٦/٣) ، وكتاب النكاح ، باب (٥٣) الشروط التي لا تحل في النكاح ، (١٣٨/٦) . وكتاب القدر ، باب (٤) وكان أمر الله قدراً مقدوراً (٢١١/٧) . واللفظ له .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (١٦) كتاب النكاح ، (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٣٨) ، (٣٩) ، (١٠٢٩/٢ - ١٠٣٠) ، و (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٥١) ، و (٥٢) ، ح (١٤١٣) ، (١٠٣٣/٢) .

(٤) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٩٣/٩) .

(٥) انظر معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود ، (١٩٩/٣) .

(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣٨١/٥) .

(٧) انظر المصدر نفسه (١٢٧/٩) .

الفرع الثالث : نهى الأخت عن عرض أختها على زوجها

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان ، قال : (فأفعل ماذا) ؟ قلت : تنكح . قال : (أتحبين)؟ قلت : لست لك بمخلية، وأحب من شاركني فيك أختي . قال : (إنها لا تحل لي) قلت بلغني أنك تخطب . قال : (ابنة أم سلمة)؟ قلت نعم . قال : (لو لم تكن ربييتي ما حلت لي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّة . فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن) ^(١) .

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث ينهى عن عرض المرأة أختها على زوجها وإن كان الخطاب هنا لزوجته أم حبيبة رضي الله عنها إلا أن النهي عام إذ إن الجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين ؛ أم من أب؛ أم من أم ، وسواء في النسب والرضاع ^(٢) لذا كان نهيه ﷺ لهذه المرأة عن عرض أختها عليه لتكون زوجة له مع أختها حيث جاء النهي الصريح عن الجمع بين الأختين في قوله عز وجل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ^(٣) فمن خلال هذه الآية يتضح تحريم الله عز وجل للجمع بين الأختين في عقد واحد من النكاح لهذا جاء نهى النبي الكريم ﷺ عن هذا الفعل ^(٤) .

(١) تقدم تخريجه ص (٩٨) .

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٦٤/٩) .

(٣) سورة النساء، الآية (٢٣) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (١١٦/٣) .

الفرع الرابع: نهى الأخوات عن الجزع عند فقد الإخوان

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جيء بأبي^(١) يوم أحد قد مُثِّل به حتى وُضِع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سُجى ثوباً فذهبت أريدُ أن أكشف عنه فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ فرفع ، فسمع صوت صائحة . فقال : (من هذه) ؟ فقالوا : ابنة عمرو^(٢) أو أخت عمرو قال : (فَلِمَ تبكي؟ ، أو لا تبكي ، فما زالت الملائكة تظللُه بأجنحتها حتى رفع)^(٣) .

فقوله ﷺ : (لا تبكي) إنما هو نهى لفاطمة بنت عمرو^(٤) عن البكاء على أخيها وكان النبي الكريم ﷺ رفيقاً في إنكاره لهذه المرأة لعظم مكانة الأخ في نفس أخته ولعظم منزلة هذا الصحابي عند الله تعالى حيث قال ﷺ مبيناً منزلة عبد الله بن عمرو بن حرام عند الله تعالى : (فما زالت الملائكة تظللُه بأجنحتها) فلا ينبغي لهذا أن يُبكى عليه بل يفرح له بما صار إليه^(٥) وفي هذا تسليية^(٦) لهذه الأخت رضي الله عنها وأرضاها .

ومن هنا يتبين أن على المرأة الصبر واحتساب الأجر عند الله تعالى حينما تصاب بفقد أخيها أو أحد أقاربها .



(١) قوله بأبي هو : عبد الله بن عمرو بن حرام . تقدمت ترجمته ص (١١٦) من هذا البحث .
(٢) ابنة عمرو هي : فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارية، عمه جابر بن عبد الله رضي الله عنهم لها ذكر في الصحيح رضي الله عنها وأرضاها . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٤/٤) .
(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز باب (٣) الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه، (٧١/٢)، وباب (٣٥) ، (٨٢/٢) واللفظ له . وكتاب المغازي باب (٢٦) من قتل من المسلمين يوم أحد (٣٩/٥) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٦) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، والد جابر رضي الله عنهما (١٢٩) ، ح (٢٤٧١) ، (١٩١٧/٢ - ١٩١٨) .

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٤٣٥/٧) .

(٥) انظر المصدر نفسه (١٩٤/٠) .

(٦) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٢٦/١٦) .

المطلب الثاني احتساب الإخوان على الأخوات

**الفرع الأول : أبو بكر رضي الله عنه يأمر أخته بالتسليم لأمر الله تعالى وطلب ثوابه عز وجل
عن ما اقتقدته**

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: لما وقف رسول الله ﷺ بذى طوى^(١) قال أبو قحافة^(٢) لابنة له من أدغر ولده أي بنيه أظهر بني على أبي قبيس^(٣). قالت وقد كف بصره . فأشرفت به عليه قال : يا بنيه ماذا ترين ؟ قالت : أرى سواداً مجتمعاً . قال : تلك الخيل . قالت وأرى رجلاً يسعى بين يديّ مقبلاً ومديراً . قال : ذاك يا بنيه الوازع الذي يأمر الخيل ويتقدم إليها . ثم قالت : فقال : قد والله دفعت الخيل . فأسرعي بي إلى بيتي فانحطت به فتلقياه الخيل قبل أن يصل إلى بيته وفي عنق الجارية طوق لها من ينوى . فتلقيها رجل فاقتلعه من عنقها . قالت : فلما دخل رسول الله ﷺ ودخل المسجد أتاه أبو بكر رضي الله عنه بأبيه يقوده فلما رآه رسول الله ﷺ قال : (هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا أتية) قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي إليه . قال : فأجلسه بين يديه ثم مسح صدره ثم قال له : (أسلم) فأسلم... إلى أن قالت: ثم قام أبو بكر وأخذ بيد أخته فقال: أنشد الله^(٤) والإسلام طوق أختي . فلم يجبه أحد فقال: يا أخيه احتسبي^(٥)

(١) ذى طوى : هو موضع عند مكة . انظر معجم البلدان (٤٥/٤) .

(٢) هو : عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة القرشي التميمي والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه . أمه أمنة بنت عبد العزى العدوية تأخر إسلامه إلى يوم الفتح . هو أول مخضرم في

الإسلام توفي رضي الله عنه سنة (١٤) هـ وله (٩٧) سنة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٦١/٢) .

(٣) أبو قبيس : يأتي بلفظ التصغير وهو اسم الجبل المشرف على مكة . قيل : سُمي باسم رجل من منحج كان يكنى أبا قبيس : لأنه أول من بنى فيه قبة . انظر معجم البلدان (٨٠/١) .

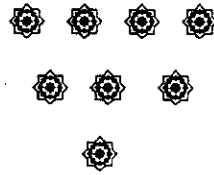
(٤) يقال نشدت الضالة فانا ناشد إذا طلبتها . ويُقال أنشدك الله ، وبالله : أي سألتك وأقسمت عليك .

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (نشد) ، (٥٣/٥) .

(٥) الاحتساب هنا من الحسب، كالاعتداد من العد ؛ وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه مُعتد به . والاحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر . انظر المصدر

نفسه مادة (حسب) ، (٢٨٢/١) .

طوقك، فوالله إن الأمانة اليوم في الناس لقليل ^(١) .
 فأبو بكر رضي الله عنه وقف مع أخته موقفاً حانياً حيث أخذ يبحث لها عن طوقها
 الذي فقدته وبعد البحث والتحري لم يشأ رضي الله عنه أن يترك أخته على ما هي عليه من
 الحزن نتيجة لما افتقدته وإنما بادرها بالنصح والتوجيه خشية الجزع منها حيث
 أمرها باحتساب الأجر والثواب عند الله تعالى وتسليم أمرها لله عز وجل والصبر
 على ما افتقدته ففي هذا الخير كل الخير .
 مما يدل على أهمية وقوف الأخ مع أخواته عند المكاره .



(١) أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه ح (٨٢٠٨) ، (١٨٨/١٦) ونكره الإمام ابن حجر رحمه الله في الإصابة في تمييز الصحابة (٤٦١/٢) .

الفرع الثاني : احتساب عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما على أخته

عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله : أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم قالت : فأردفني خلفه على جمل له . قالت : فجعلت أرفع خماري أحسره ^(١) عن عنقي فبضرب رجلي بعله ^(٢) الراحلة . قلت له : وهل ترى من أحد ؟ قالت : فأهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ وهو بالحصبة . ^(٣) ^(٤)

فعبد الرحمن ﷺ حينما رأى ما ظنه منكراً بادر بالإنكار عليها عملياً حيث ضرب رجلها عامداً لها حينما رآها تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها ^(٥) مما يدل على حرص الإخوان على الأخوات ومشروعية الاحتساب عليهن .



(١) أحسره : أي أكشفه ، يُقال : حسرت العمامة عن رأسي ، والثوب عن بدني ، أي كشفتها . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (حسر) (١ / ٣٨٢) .

(٢) عله : العلالة ما يُتعلَّل به ، وعلة الراحلة بسببها ، فيظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجلي . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (علل) ، (٣ / ٢٩١) .

(٣) الحصبة : أي بالمحصب ، وهو موضع رمي الجمار بمنى . انظر معجم البلدان (٥ / ٦٢) .

(٤) تقدم تخريجه ص : (١١٧) من هذا البحث . وهذه الرواية للإمام مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام (١٣٤) ، (١ / ٨٨٠) .

(٥) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٨ / ١٥٧) .

الفرع الثالث : احتساب عقبة بن عامر^(١) رضي الله عنه على أخته

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تمشي حافية إلى البيت غير مختمرة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (مر أختك أن تختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام)^(٢) وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : (انذهب إلى أختك فقل لها تركب وتتقنع)^(٣) .
فالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم أمر عقبة رضي الله عنه بالاحتساب على أخته حينما وقعت في المنكر حيث أمره النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بأن يأمرها بالاختمار وينهاها عما أقدمت عليه من نذر المعصية وأمره بأن يبين لها أن عليها الكفارة لما نذرتة .
ومن خلال هذا النص يتأكد أهمية قيام الإخوان بالاحتساب على الأخوات ومشروعيته حيث قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لعقبة رضي الله عنه (مر أختك) مما يدل على أن على الأخ نهى الأخوات عن ما يقعن فيه من المنكرات التي نهى الشارع عنها وأمرهن بالمعروف في حالة تركهن لما أمر الله تعالى به .

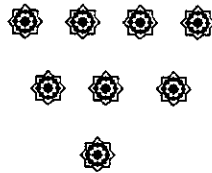
-
- (١) هو : ابن عيسى بن عمرو بن عدي بن رفاعة بن مودة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني له صحبة روى عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كثيراً شهد الفتوح ، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق ، وشهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك على مصر وجمع له معاوية في إمرة مصر بين الخراج والصلاة ، مات رضي الله عنه في خلافة معاوية . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٩/٢) .
- (٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور باب (١٩) من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ح (٣٢٩٣) ، (٥٩٦/٣) .
- وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٨) كتاب النذور والأيمان ، باب (١٧) ح (١٥٤٤) ، (١١٦/٤) قال أبو عيسى - رحمه الله - : حديث حسن وقال الإمام الألباني - رحمه الله - : حديث حسن صحيح . انظر صحيح سنن الإمام الترمذي ح (١٢٤٢) ، (٩٩/٢) .
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٣/١) ، (٣١٠ ، ٣١١) .
- وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٢٤١٢) ، (٤٩٢/٣) والإمام الروياني في مسنده ح (٢٤٥) . انظر مسند الروياني (١٨٦/١) و (١٩١/١) لأبي بكر محمد بن هارون الروياني تحقيق أيمن علي أبو يمانى . الناشر : مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ .
- (٣) هذه الرواية في مسند الإمام الروياني ح (٢٥٥) ، (١٩٢/١) .

الفرع الرابع : عبد الله بن رواحة ^(١) ينكر على أخته البكاء عليه

عن النعمان بن بشير ^(٢) رضي الله عنهما قال : أغمى على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة ^(٣) تبكي، واجبلاه، واكذا، واكذا - تعدد عليه - فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك ^(٤) .

فعبد الله ^(٥) لم يغفل أمر الاحتساب مع شدة المرض فحينما وجد أخته عمرة رضي الله عنها قد رفعت الصوت عليه بأدائها بالتوبيخ قائلاً : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك .

وفي هذا نهى لها عن الاسترسال في الندب والبكاء ورفع الصوت فامتثلت رضي الله عنها لأمره ^(٥) حيث جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أيضاً أنه قال : أغمى على عبد الله بن رواحة ... فلما مات لم تبك عليه ^(٦) .
فحينما توفي ^(٧) صبرت رضي الله عنها على فقد أخيها فلم تندبه بالبكاء.



(١) هو : ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة أبو عمرو الأنصاري الخزرجي البصري، شهد بدرًا والعقبة، كان من كتاب الأنصار، وأحد شعراء النبي الكريم ﷺ ، وكان أحد قواده في غزوة مؤتة الذين استشهدوا فيها ﷺ وأرضاه. انظر سير أعلام النبلاء (٢٣٠/١) .

(٢) هو : ابن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاص بن زيد الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عبد الله، له ولأبيه صحبة، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً توفي ﷺ سنة (٦٥) هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٥٥٩/٣) .

(٣) هي : بنت رواحة ابن ثعلبة الأنصارية، وهي امرأة بشير بن سعد والد النعمان بن بشير رضي الله عنهما. انظر المصدر نفسه (٣٦٦/٤) .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب (٤٤) غزوة مؤتة من أرض الشام، (٨٨/٥) .

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥٩٠/٧) .

(٦) تقدم تخريجه هامش (٤) من هذه الصفحة .

المبحث الرابع الاحتساب على البنات

ما إن انبثق نور الإسلام في مكة إلا وحظيت البنت في ظله بالتكريم والرعاية بعد أن كانت مهانة عند بعض القبائل في الجاهلية؛ فالإسلام جعل البنت في البيت المسلم ريحانة هذا البيت وموضع التكريم فيه .

التكريم الذي يسبقه الحب والحنان ، والرعاية والتعليم، والتهديب، والصبر على أداء هذه الأعباء ^(١) .

جاء عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : جاءني امرأة، ومعها ابنتان لها . فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرّة واحدة فأعطيتها إيّاها . فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها . ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابنتاها . فدخل علي النبي ﷺ فحدثته حديثها . فقال النبي ﷺ : (من أبتلي من البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له سترأ من النار) ^(٢) .

ففي هذا الحديث جاء تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن ^(٣) الأمر الذي تحتاج معه البنت لمن يقف معها ويرشدها إلى طريق الصواب .

وجاء لفظ الحديث هنا : (من أبتلي من البنات بشيء) هذا لا يعني أن البنت بلاء على أبيها وإنما سماه النبي الكريم ﷺ ابتلاء؛ لأن الناس يكرهون البنات ^(٤) غالباً فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهن ^(٥) وترك قتلهن بما ذكر من

(١) انظر المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله ص (٨٦) لعلي عبد الحليم محمود ، الناشر : دار الوفاء بالمنصورة ، سنة الطبع : ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (١٠) اتقوا النار ولو بشق تمرّة . (١١٤/٢) ، وكتاب الأدب ، باب (١٨) رحمة الولد وتقيله ، (٧٤/٧) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات (١٤٧) ، ح (٢٦٢٩) و (١٤٨) ، ح (٢٦٣٠) ، (٢٠٢٧/٣) واللفظ له .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٤٤٣/١٠) .

(٤) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٧٩/١٦) .

(٥) كان السائد في بعض القبائل الجاهلية وأد البنات حتى أتى الإسلام فمنع ذلك حيث قال تعالى : (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) سورة التكوين ، الآيتان (٨ - ٩) .

الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن ^(١) ومن مقتضى الإحسان هنا تقويم سلوك البنات والأخذ بأيديهن إلى طريق النجاة.

وجاء تأكيد ذلك في قوله ﷺ : (من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو) وضم أصابعه ^(٢) حيث رغب النبي الكريم ﷺ برعاية البنت وتربيتها ^(٣) وبين النبي الكريم لأمته أهمية الرفق بالبنت والاهتمام بها في موقفه الحاني حينما رأى قلادة ابنته زينب ^(٤) رضي الله عنها في فداء الأسرى حيث رق قلبه ﷺ لها .
فعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع ^(٥) بمال، وبعثت فيه قلادة لها كانت لخديجة رضي الله عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها . قالت فلما رآها رسول الله ﷺ رق ^(٦) لها رقة شديدة، وقال : (إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها فافعلوا) فقالوا : نعم يا رسول الله، فأطلقوه، وردوا عليها الذي لها ^(٧) .

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٤٤٣/١٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١١٨) .

(٣) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٨٠/١٦) .

(٤) تقدمت ترجمتها ص (٧٢) .

(٥) هو : ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف أمه هالة بنت خويلد زوجته زينب رضي الله عنها أكبر بنات النبي الكريم ﷺ أسلم بعد الهجرة ثم قدم المدينة مهاجراً . وكان النبي الكريم ﷺ يُثني عليه في مصاهرته خيراً ، توفي ﷺ سنة (١٢) هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٣/٤) .

(٦) رق : ((الرقة ضد القسوة والشدة)) النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (رَقَق) ، (٢٥٢/٢) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (٢٧٦/٦) ، وقال عنه الشيخ أحمد البنا - رحمه الله - : سنده جيد .

انظر بلوغ الأمان (١٠١/١٤) .

وأخرج الإمام الحاكم بنحوه . وقال عنه : حديث صحيح على شرط الإمام مسلم ولم يخرجاه . انظر المستدرك على الصحيحين (٤٥/٤) ووافقه الذهبي - رحمه الله - انظر التلخيص بهامش المستدرك على الصحيحين (٤٥/٤) للحافظ الذهبي الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .

فالرسول الكريم ﷺ وقف موقف الأب الشفيق على ابنته فقد ما هي عليه من العاطفة لزوجها فوجه إلى الإحسان إليها بقوله : (إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ...) وفي هذا الفعل منه ﷺ ترغيب لها في الاستمرار على هذا الدين الذي فرق بينها وبين زوجها بعد إسلامها فكان شفيقاً عليها ﷺ وهذا شاهد ناطق للارتباط الوثيق الذي يوجد بين الأب الكريم وبين ابنته رضي الله عنها . وتأكد هذا الحنو من قبل النبي الكريم ﷺ مع ابنته فاطمة رضي الله عنها فيما جاء عن المسور بن مخرمة ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : (فاطمة بضعة ^(٢) مني فمن أغضبها أغضبني) ^(٣) .

وفي هذا بيان منه ﷺ لحقيقة المودة المكنونة في قلب الوالد الرؤوف تجاه ابنته، بل وفيه توجيه للآباء لإظهار العناية والاهتمام بالبنات والإحسان إليهن . وفي المقابل نجد توجيهه ﷺ إلى عدم إهانتهم . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (من ولدت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها، ولم يؤثر ولده - يعني الذكور - عليها أدخله الله بها الجنة) ^(٤) .

(١) هو : ابن نوفل بن أمية بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري ، يكنى بأبي عبد الرحمن . أمه عاتكة بنت عوف ، ولد بعد الهجرة بعامين ، كان ملازماً لخاله عبد الرحمن بن عوف ﷺ ليالي الشورى ، وحفظ عنه أشياء كثيرة ، ثم كان مع ابن الزبير ﷺ . توفي ﷺ سنة (٦٤) هـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤١٩/٣) .

(٢) بضعة : ((البضعة بالفتح : القطعة من اللحم، وقد تكسر، أي أنها جزء مني، كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم)) النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (بضع) ، (١٣٣/١) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب أصحاب النبي ﷺ ، باب (١٢) مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبه فاطمة عليها السلام ، (٢١٠/٤) واللفظ له . وباب (١٦) ذكر أصحاب النبي ﷺ (٢١٢/٤) ، وباب (٢٩) مناقب فاطمة رضي الله عنها ، (٢١٩/٤) . وكتاب النكاح ، باب (١٠٩) ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (١٥٨/٦) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٥) باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٩٣) ، ح (٢٤٤٩) ، (١٩٠٢/٢) .

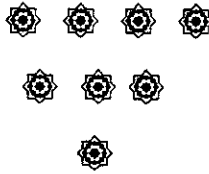
(٤) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک ، كتاب البر والصلة (١٧٧/٤) قال الإمام الحاكم - رحمه الله - : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال عنه الإمام الذهبي - رحمه الله - : صحيح .

ومن هنا يتبين أهمية الإحسان إلى البنت والعناية بحياتها السلوكية، والفكرية، وتقويمها، وإصلاح شأنها، لأنه بصلاح البنت يكون صلاح الأسرة، بل صلاح المجتمع، وصالح الأمة، فهذا مبدأ تغييري متدرج ^(١).

والإسلام بتقويمه سلوك الفتاة إنما يجنب المجتمع الكثير من الأمراض الأخلاقية، والنفسية، والاجتماعية ^(٢) وهذا ما سعى النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام إلى تحقيقه حيث قاموا بالاحتساب على البنات فأمروهن بالمعروف وأرشدوهن إلى طريق الهداية والصواب، كما أخذوا في نهيهن عن المنكر بطرق متعددة وأساليب شتى وفق مقتضى الحال.

وفي هذا المبحث سأذكر إن شاء الله تعالى نماذج للاحتساب على البنات من خلال العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين على النحو التالي:

- المطلب الأول : الاحتساب العام على البنات .
- المطلب الثاني : احتساب الوالدين على البنات .



(١) انظر البنت في الإسلام (رعاية ومسؤولية) ص (١٢) للدكتور كامل موسى، الناشر : مؤسسة

الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

(٢) انظر المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله ص : (١١١) .

المطلب الأول الاحتساب العام على البنات

الفرع الأول : أمر البنت بالإحسان إلى والديها وإن كانا مشركين

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها؛ قالت : يا رسول الله : إن أُمِّي قدمت عليّ وهي راغبة ^(١) أفأصلها؟ قال : (نعم صليها) ^(٢) .

فالنبي الكريم ﷺ حينما تساءلت أسماء رضي الله عنها عن صلة أمها وهي مشركة أمرها عليه الصلاة والسلام بصلتها والإحسان إليها ؛ وفي هذا دليل على أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة . ^(٣)

والرسول الكريم ﷺ إنما أمر بصلتها لأجل الرحم ^(٤) حيث قال تعالى : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ^(٥)

وقوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ﴾ أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين ولم يظاهروا أي يعاونوا على إخراجكم كالنساء والضعفة منهم أن تحسنوا إليهم ^(٦) .

(١) راغبة : يقال : رغب يرغب إذا حرص على الشيء وطمع فيه . والرغبة : السؤال والطلب، والمعنى

هنا : أنها أتت طامعة تسألني شيئاً . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (رغب) (٢٣٧/٢) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب (٢٩) الهدية للمشركين ، (١٤٢/٣) ، وكتاب

الجزية والموادعة ، باب (١٨) حدثنا قتيبة بن سعيد ... (٧٠/٤) ، وكتاب الأدب ، باب (٧) صلة الوالد

المشرك (٧١/٧) ، وباب (٨) صلة المرأة أمها ولها زوج (٧١/٧) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (١٢) كتاب الزكاة (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين

والزوج، والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٤٩) ، ح (١٠٠٣) ، (٦٩٦/١)

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٧٧/٥) .

(٤) انظر معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود (٦٥/٢) .

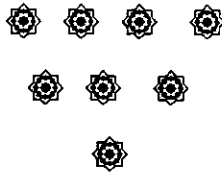
(٥) سورة الممتحنة ، الآية (٨) .

(٦) انظر تفسير القرآن العظيم (٣٤٩/٤) .

لهذا كان أمر النبي الكريم ﷺ لأسماء رضي الله عنها بالإحسان إلى أمها
المشركة وأكد عليها الأمر بقوله : (نعم) وذلك لأهمية صلة الوالدين والإحسان
إليهما وهذا الإحسان فيما يتعلق بالصلة والعطاء لا الطاعة على الكفر والعصيان
حيث قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي
عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ١٥ ۝ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا
لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ... ﴾ (١)

حيث أمر الله عز وجل بالإحسان إلى الوالدين وإن كانا مشركين فإن حرصا على
الولد كل الحرص كي يتابعهما على دينهما فلا يقبل منهما ذلك ولا يمنع ذلك من
مصاحبتهما في الدنيا معروفاً أي محسناً إليهما (٢) .

فالبر والإحسان حق ثابت للوالدين وإنا كانا على غير دين الإسلام ، وتلك
سمة إنسانية يسمو بها الإسلام فوق كل النظم والمناهج (٣) ومن هنا يتبين أن على
الفتاة المسلمة البر والإحسان بوالديها المسلمين إذ إن صلتها من باب أولى .



(١) سورة لقمان من الآيتين (١٤-١٥) .

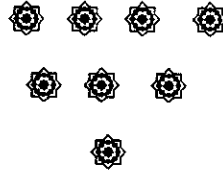
(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/٤٢٩) .

(٣) انظر المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله ص: (٩١) .

الفرع الثاني : أمر البنت باستشارة والديها في أمورها

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ^(١) فحججت معه ... إلى أن قال : قالت عائشة رضي الله عنها فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة فقال : (إني ذاكر لك أمراً، ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك) قالت : قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك . ثم قال: إن الله قال: ﴿ يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : عَظِيمًا ﴾ ^(٢) قلت : أفي هذا أستأمر أبوي ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ... ^(٣) .

النبي الكريم ﷺ حينما نزلت عليه آية التخيير قال لعائشة رضي الله عنها : (إني ذاكر لك أمراً فلا تعجلي حتى تستأمرني أبويك) . حيث أمرها ﷺ أن لا تختار شيئاً حتى تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها ^(٤) وهذا أمر للبنات عامة بأن يُشركن والديهن معهن في أمورهن الخاصة ويستأسن بأرائهن، فالوالدين أكثر دراية بالأمور من الأولاد غالباً .



(١) سورة التحريم ، من الآية : (٤) .

(٢) سورة الأحزاب ، من الآيتين : (٢٨-٢٩) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٨٣) .

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٨٢/٨) .

المطلب الثاني احتساب الوالدين على البنات

الفرع الأول : احتساب النبي الكريم ﷺ على بناته رضي الله عنهن

المسألة الأولى : أمر النبي الكريم ﷺ ابنته ^(١) بالصبر والاحتساب على فقد ولدها

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً ^(٢) لي قبض ^(٣) فأتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلّ عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب) . ^(٤)

فالنبي الكريم ﷺ حينما أرسلت إليه ابنته زينب رضي الله عنها تطلبه ﷺ أمر رسوله بأن يخبرها بأن (لله ما أخذ وله ما أعطى) فالذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي أن يجزع إذا استعيدت منه وكل بأجل معلوم مقدر . ثم أمره بأن يأمرها بالصبر والاحتساب فتتوي بصبرها طلب الثواب من ربها عز وجل . ^(٥)

ومن هنا يتبين حرص النبي الكريم ﷺ على تذكير ابنته رضي الله عنها بالصبر والاحتساب حتى لا يختل سلوكها عند فقد ابنها فترتكب ما نهى الله تعالى عنه من الجزع أو ما أشبه ذلك .

(١) ابنته هي : كبرى بناته ﷺ تقدمت ترجمتها ص (٧٢) من هذا البحث .

(٢) ابناً : ذكر ابن حجر رحمه الله أن الصواب قول من قال (ابنتي) لا ابني . انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٨٦/٣) .

(٣) قبض : المقصود هنا قارب أن يقبض . وقد أكرم الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن شفى الله ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة . انظر المصدر نفسه ١٨٦/٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص (٧٢) من هذا البحث .

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٨٧/٣) .

المسألة الثانية : أمر النبي الكريم ﷺ ابنته رضي الله عنها بالتسبيح والتكبير

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن فاطمة ^(١) رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى إلى أن قالت : .. فقال : (ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم) ^(٢) .

النبي الكريم ﷺ أحب لابنته رضي الله عنها ما أحب لنفسه من إثارة الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيماً لأجرها ، فبين لها أن الأهم من مطلوبها هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور فأمرها بالتسبيح والذكر فنفعهما مختص بالدار الآخرة بينما نفع الخادم مختص بالدار الدنيا ، والآخرة خير وأبقى ^(٣) .

المسألة الثالثة : امتناع النبي الكريم ﷺ من دخول بيت ابنته حينما سترت بابها

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها ، وجاء عليّ فذكرت له ذلك ، فذكره للنبي ﷺ قال : (إني رأيتُ على بابها ستراً موشياً) ^(٤) فقال : (مالي وللدنيا) . فأتاها عليّ فذكر ذلك لها . فقالت : ليأمرني فيه بما شاء . قال : (ثُربل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة) ^(٥) .

فالنبي الكريم ﷺ كره الدخول على ابنته فاطمة رضي الله عنها حينما رآها قد سترت بابها بستر ملون فرجع دون أن يدخل عليها مما جعلها تستنكر فعله ﷺ

(١) هي : فاطمة الزهراء بنت الرسول الكريم ﷺ ، تقدمت ترجمتها ص : (١٦) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب ، فرض الخمس باب (٦) الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل (٤٨/٤) . وكتاب أصحاب النبي ﷺ باب (٩) باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٠٨/٤) ، وكتاب النفقات ، باب (٦) عمل المرأة في بيت زوجها (١٩٢/٦) وباب (٧) خادم المرأة ، (١٩٢/٦) . وكتاب الدعوات باب (١١) التكبير والتسبيح عند المنام (١٤٩/٧) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٩) باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، (٨٠) ، ح (٢٧٢٧) ، (٢٠٩٢/٣) ، (٨١) ، ح (٢٧٢٨) ، (٢٠٩٢/٣) .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٢٨/١١) .

(٤) ((الموشى : المخطط بألوان شتى)) المصدر نفسه (٢٧١/٥) .

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب (٢٧) هدية ما يكره لبسها (١٤٠/٣) .

وفعله ﷺ هذا دليل على إنكاره على ما رآه من مبالغة ابنته في أخذ الزينة؛ لأنه ﷺ كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا . وفي هذا الفعل دليل على كراهة دخول البيت الذي فيه ما يُكره ^(١) . وفي هذا الحديث أيضاً أمره ﷺ لابنته بأن تتصدق بهذا الستر لمن هم بحاجة إليه بدلاً من اتخاذه ستراً وزينة ^(٢) .

المسألة الرابعة : أمر النبي الكريم ﷺ ابنته بتقوى الله والصبر عند وفاته ﷺ

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت كن أزواج النبي ﷺ عنده، لم يُغادر منهن واحدة. فأقبلت فاطمة تمشي ما تخطي مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئاً . فلما رآها رحب بها . فقال : (مرحباً بابنتي) ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله . ثم سارها فبكت بكاءً شديداً . فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت . فقلت لها : خصلك رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسرائر . ثم أنت تبكين ؟ فلما قام رسول الله ﷺ سألتها ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره . قالت : فلما توفي رسول الله ﷺ قلت: عزمتُ عليك، بما لي عليك من الحق، لما حدثتني ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقالت : أمّا الآن ، فنعم ؛ أما حين سارني في المرة الأولى ، فأخبرني : (أنّ جبريل كان يُعارضه القرآن في كل سنة مرة، وإنه عارضه الآن مرتين، وإنني لا أرى الأجل إلا قد اقترب. فاتقي الله واصبري . فإنه نعم السلف أنا لك) . قالت : فبكيت بكائي الذي رأيت فلما رأى جزعي سارني الثانية فقال : (يا فاطمة ! أما ترضي أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة؟) قالت : فضحكت ضحكي الذي رأيت ^(٣) .

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٧١/٥) .

(٢) انظر المصدر نفسه (٤١٦/٩) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام ،

(١٨٣/٤) ، وكتاب أصحاب النبي ﷺ باب (١٢) مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبه فاطمة رضي الله

عنها (٢٠٩/٤) وكتاب المغازي باب (٨٣) مرض النبي ﷺ ووفاته (١٣٨/٥) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٥) باب فضائل فاطمة بنت النبي

ﷺ (٩٧) ح (٢٤٥٠) و (٩٨) ، و (٩٩) ، و (١٩٠٤/٢) واللفظ له .

فالرسول الكريم ﷺ حينما أخبر ابنته فاطمة رضي الله عنها باقتراب أجله ﷺ أمرها بتقوى الله والصبر على فقدته ﷺ وطيب نفس ابنته رضي الله عنها حينما أخبرها بأنه نعم السلف المتقدم عليها . فترد عليه رضي الله عنها ^(١) فتحققت بشارة النبي الكريم ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها حيث كانت أول من مات من أهل بيت النبي الكريم ﷺ بعده حتى من أزواجه ^(٢) رضي الله عنهن . وقد اطمأنت نفس ابنته رضي الله عنها حينما أخبرها بقرب وفاته ﷺ فلم تجزع رضي الله عنها لفقدته ﷺ ؛ فعن أنس رضي الله عنه قال : لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه ، فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب أباه ، فقال لها : (ليس على أبيك كربٌ بعد اليوم) فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه .. ^(٣) .

ففاطمة رضي الله عنها حينما أشدت المرض بأبيها عليه الصلاة والسلام اقتصرت على القول (واكرب أباه) ولم تجزع لذلك ولم ترفع به الصوت فأخبرها النبي الكريم ﷺ بأنه لا كرب عليه بعد موته وهذا يدل على أنها لم ترفع صوتها بذلك وإلا لكان بينها ^(٤) وفي موقفها رضي الله عنها دليل أيضاً على جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول (واكرب أباه) وأنه ليس من النياحة لأنه ﷺ أقر فاطمة رضي الله عنها على ذلك ولم ينكر عليها قولها ^(٥) .

(١) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٧/١٦) .

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٧٤٣/٧) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي باب (٨٢) مرض النبي ﷺ ووفاته وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ . ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ (١٤٤/٥) .

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٧٥٦/٧) .

(٥) انظر المصدر نفسه (٧٥٦/٧) .

الفرع الثاني : احتساب أبي بكر الصديق ﷺ على بناته رضي الله عنهن

المسألة الأولى : أبو بكر ﷺ ينكر على ابنته رفع صوتها عند النبي الكريم ﷺ

عن النعمان بن بشير ﷺ قال : استأذن أبو بكر على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال : ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مغضباً فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر (كيف رأيتني أنقذتك من الرجل) قال : فمكث أبو بكر أياماً ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما : أدخلاني في سلمكما كما أدخلتmani في حربكما، فقال النبي ﷺ : (قد فعلنا ، قد فعلنا) ^(١) .

فأبو بكر ﷺ حينما سمع ارتفاع صوت ابنته على النبي الكريم ﷺ غضب لذلك غضباً شديداً وعنف ابنته على فعلها فأغلظ لها القول : ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ولم يقتصر على ذلك وإنما رفع يده ليضربها لشدة ما وجده عليها ﷺ .

وجاء عن أنس ﷺ قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع . فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها . فكان في بيت عائشة رضي الله عنها فجاءت زينب ^(٢) فمد يده إليها فقالت : هذه زينب فكف النبي ﷺ يده فتقاولتا حتى استخبتا ^(٣) . وأقيمت الصلاة . فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما . فقال : اخرج، يا رسول الله ! إلى الصلاة . واحتُ في أفواههن التراب فخرج النبي ﷺ . فقالت عائشة : الآن يقضي النبي ﷺ صلاته صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل . فلما قضى النبي ﷺ صلاته

(١) تقدم تخريجه ص : (١٧) .

(٢) هي : بنت جحش بن رباب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة . وأما أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي . زوجها الله تعالى لرسوله ﷺ من السماء فما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم عليها، حيث (أولم عليها بشاة) توفيت رضي الله عنها سنة (٢٠) هـ وعمرها (٥٣) سنة رضي الله عنها . انظر الطبقات الكبرى (٧١/٨) .

(٣) استخبتا : ((السخب والصخب بمعنى الصياح)) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (سخب) (٢٤٩/٢) .

أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً . وقال أتصنعين هذا ؟ (١) .

فأبو بكر ﷺ حينما سمع ارتفاع صوت ابنته رضي الله عنها واختلاط صوته بأصوات أزواج النبي الكريم ﷺ أغضبه هذا الأمر فقال للنبي الكريم ﷺ : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة - حيث حدث منهن ذلك وقت الصلاة - ثم قال له : احث في أفواههن التراب . وفي قوله هذا : مبالغة في الزجر وقطع خصامهن شفقة منه ﷺ على النبي الكريم ﷺ (٢) ولم يقتصر دور أبو بكر ﷺ على هذا القول وإنما عاد إلى ابنته رضي الله عنها بعد أداء الصلاة فأنكر عليها رفع صوتها عند النبي الكريم ﷺ ووبخها على صنيعها بقوله : (أتصنعين هذا) وفي هذا دليل على حرص أبو بكر ﷺ على معاتبة ابنته وتقويم سلوكها .

المسألة الثانية : أبو بكر ﷺ ينكر على ابنته رضي الله عنها مراجعة الرسول الكريم ﷺ وسؤاله النفقة

عن جابر ﷺ قال : جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم فأذن لأبي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً وحوله نساؤه فذكر الحديث وفيه : (هن حولي كما ترى يسألنني النفقة) ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده . فقلن: والله! لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن النبي ﷺ شهراً وتسعاً وعشرين . فذكر نزول آية التخيير (٣) .

فأبو بكر الصديق ﷺ حينما علم بمراجعة ابنته للنبي الكريم ﷺ وسؤاله ما ليس عنده قام بأمر الاحتساب عليها حيث أنكر عليها مطالبته ﷺ بالنفقة مع علمها بعدم امتلاكه ﷺ لها في ذلك الوقت .

ومن خلال هذا الحديث يتبين أهمية تأديب الرجل لأبنته لأجل إصلاحها لزوجها (٤)

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (١٧) كتاب الرضاع ، (١٢) باب القسم بين الزوجات ، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها (٤٦) ، ح (١٤٦٢) ، (١٠٨٤/٢) .

(٢) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٤٧/١٠) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٨٣) .

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٠٢/٩) .

المسألة الثالثة : أبو بكر رضي الله عنه ينكر على ابنته حبس النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وتأخير سيره

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء ^(١) - أو بذات الجيش ^(٢) - انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال : ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم ^(٣) فتيمموا . فقال أسيد بن الحضير ^(٤) : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . فقالت :

(١) البيداء اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب، تُعد من الشرف أمام ذي الحليفة . ويقال : كل مفازة لا شيء فيها فهي بيدة . انظر معجم البلدان (٥٢٣/١) .

(٢) ذات الجيش : موضع قرب المدينة ، وهو واد بين ذي الحليفة وبرثان وهو أحد منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، وفيها جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتغاء عقد عائشة رضي الله عنها . ونزلت آية التيمم . انظر المصدر نفسه (٢٠٠/٢) .

(٣) آية التيمم هي قوله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة المائدة، الآية (٦) . والتيمم هو قصد الصعيد الطيب وهو التراب، ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب، وهو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة . انظر: المغني، (٢٤٨/١) للإمام موفق الدين ابن قدامة ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ودار الريان للتراث سنة الطبع : ١٤٠٣ = ١٩٨٣ م. وفتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥١٥/١) .

(٤) هو : ابن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي يكنى أبا يحيى وأبا عتيك . كان من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير رضي الله عنه . أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين زيد بن حارثة وكان ممن ثبت يوم أحد وجرح حينئذ سبع جراحات . روى عدة أحاديث صلى الله عليه وسلم . توفي صلى الله عليه وسلم سنة (٢٠) هـ وقيل (٢١) هـ صلى الله عليه وسلم وأرضاه . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٩/١) .

فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه، فأصبنا العقد تحته. ^(١)

فحينما فقدت عائشة رضي الله عنها قلادة لها، أناخ النبي الكريم ﷺ راحلته ونزل وأرسل في طلب ما فقدته عائشة رضي الله عنها وحينما رأى الصحابة رضي الله عنهم أنهم في مكان لا ماء فيه اشتكوا أمرها إلى أبيها ﷺ، فدخل أبو بكر ﷺ على ابنته فعاتبها بالقول وأنبها بالفعل حيث قالت عائشة رضي الله عنها : (فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول). وعائشة رضي الله عنها قالت هنا (فعاتبني أبو بكر) ولم تقل أبي لأن قضية الأبوة الحنو، وما وقع من العتب بالقول، والتأنيب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر ، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي فلم تقل أبي . ^(٢)

وأبو بكر ﷺ وقف مع عائشة رضي الله عنها موقف الأب المؤدب لها لما وجده من ضيق الصحابة بسبب فعلها وخشية منه من إلحاق الحرج بالرسول الكريم ﷺ حيث قال لها : (حبست رسول الله ﷺ والناس ، ثم استمر في عتابه ﷺ لها . وفي ذلك دليل على تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة من بيته ^(٣)).

المسألة الرابعة : أبو بكر ﷺ ينكر على ابنته سماع الغناء

عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث ^(٤) فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب التيمم ، باب (١) قول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَوَمَّؤُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٨٥/١) . واللفظ له ، وكتاب أصحاب النبي ﷺ ، باب (٥) قول النبي ﷺ (لو كنت متخذاً خليلاً) (١٩٥/٤) ، وكتاب تفسير القرآن ، باب (٣) قوله : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَوَمَّؤُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١٨٦/٥) ، وكتاب النكاح ، باب (١٢٥) قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ، (١٦٢/٦) ، وكتاب الحدود ، باب (٣٩) من أدب أهله أو غيره دون السلطان ، (٣١/٨) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم ، (١٠٨) ، ح (٣٦٧) ، (٢٧٩/١) .

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥١٦/١) .

(٣) انظر المصدر نفسه (٥١٧/١) .

(٤) بُعَاث : هو موضع في نواحي المدينة المنورة كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية . انظر معجم البلدان (٤٥١/١) .

وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال :
(دعهما) فلما غفل غمزتهما فخرجتا^(١) .

وفي رواية أنه ﷺ قال : (دعها يا أبا بكر ! فإنها أيام عيد)^(٢) .
فأبو بكر الصديق رضي الله عنه دخل على ابنته عائشة رضي الله عنها وحينما وجد عندها
جارتين تغذيان أنكر عليها تقريرها لهما وأغلظ عليها القول حيث قالت عائشة
رضي الله عنها : (فانتهرني) وقال أبو بكر رضي الله عنه لها مستنكراً هذا الفعل منها :
(مزمارة الشيطان) ونسبها ﷺ إلى الشيطان من جهة أنها تلهي . وأبو بكر رضي الله عنه
أنكر على ابنته هذا الفعل ظناً منه أنهما فعلتا (أي الجاريتين) ذلك بغير علمه لكونه
دخل ﷺ فوجده مغطى بثوبه ﷺ فظنه نائماً، فتوجه بالإنكار على ابنته لما تقرر
عنده ﷺ من منع الغناء واللّهو، حيث بادر إلى إنكار ذلك قياً عن النبي ﷺ بذلك
مستنداً إلى ما ظهر له . فأوضح له النبي الكريم ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقروناً
ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سرور شرعي، فلا يُنكر فيه مثل هذا إذا كان
الغناء مباحاً^(٣) .

ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أن النبي الكريم ﷺ مع إقراره لعائشة رضي
الله عنها وعدم إنكاره لهذا الفعل منها أنه لم يُصغ لهما وإنما التف بثوبه ﷺ ، وفي
التفافه بثوبه إعراض عن ذلك لكون مقامه ﷺ يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى
ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على
باطل والأصل التنزه عن اللعب واللّهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية
تقليلاً لمخالفة الأصل .

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب العيدين ، باب (٢) الحراب والدُّرق يوم العيد . (٣/٢) ،
واللفظ له وباب (٣) سنة العيدين لأهل الإسلام (٣/٢) وباب (٢٥) إذا فاتته العيد يصلي ركعتين .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد
(١٦) ح (٨٩٢) ، (٦٠٧/١) و (١٧) و (١٩) ، (٦٠٨/١ - ٦٠٩) .

(٢) هذه الرواية للإمام مسلم في صحيحه ، (٦٠٨/١) .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥١٢/٢ - ٥١٣) .

ومن موقف أبي بكر رضي الله عنه مع ابنته رضي الله عنها هنا يتبين أنه يحق للأب دخول بيت ابنته وهي عند زوجها، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفه الآباء، ومن موقف عائشة رضي الله عنها يتبين حرصها على تلمس رضى أبيها وخشيتها من غضبه عليها حيث أشارت إليهما عائشة رضي الله عنها بالخروج. ^(١)

المسألة الخامسة : أبو بكر رضي الله عنه يأمر ابنته بالصبر مع زوجها وإحسان صحبتها

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أتت إلى أبيها تشكو الزبير فقال : ارجعي يا بنيه فإنك إن صبرت وأحسنيت صحبتته، ثم مات ولم تنكحي بعده، ثم دخلتما الجنة كنت زوجته فيها. ^(٢)

فحينما أتت أسماء رضي الله عنها إلى أبيها تشتكي زوجها أمرها رضي الله عنه بالرجوع إلى زوجها والصبر معه .

وفي هذا الموقف العظيم من أبي بكر رضي الله عنه مع ابنته يتبين أهمية نصح البنات وتوجيههن إذ يلزم الوالد أن يكون ناصحاً بل حازماً مع بناته فلا يستقبل ابنته مجرد هفوة صغيرة بينها وبين زوجها وإنما لابد من تقويم سلوكها وأمرها بالصبر مع زوجها والإحسان إليه لتنال بذلك فضيلة من أرضت زوجها فإنها ستكون رفيقة له في الجنة - إن شاء الله تعالى - .

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥١٢/٢) .

(٢) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه حق الرجل على امرأته ، ح (٢٠٣٥١) ، (٣٠٢/١١) .

الفرع الثالث : احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابنته رضي الله عنها

المسألة الأولى : عمر رضي الله عنه ينكر على ابنته إغضاب النبي الكريم ﷺ ومراجعته بالقول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ﴾ ^(١) حتى حج وحججت معه ... إلى أن قال : قال عمر رضي الله عنه فدخلت على حفصة فقلت لها : أي حفصة أغضب إحداهن النبي ﷺ اليوم حتى الليل ؟ قالت نعم . فقلت : قد خبت وخسرت أفأتمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي . لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك . ^(٢) فعمر رضي الله عنه استنكر مراجعة ابنته رضي الله عنها لزوجها ﷺ ، ومطالبته بما ليس لديه . فأنكر عليها هذا الفعل ، ونهاها عن مراجعة النبي الكريم ﷺ ، وهجرانه أو الإساءة إليه .

ومن خلال موقف عمر رضي الله عنه مع ابنته رضي الله عنها يتبين حرص صحابة الرسول الكريم ﷺ على إصلاح بناتهم وتأديبهن ، وفيه دليل على دخول الآباء على البنات والتنقيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات منهن ^(٣) إذ لا ينتهي دور الأب عند تزويج ابنته وإنما لا بد أن يتتبع أحوالها ويحرص على تقويمها متى رأى منها اعوجاجاً .

وحينما علم عمر رضي الله عنه بأن ابنته رضي الله عنها شاركت بقية زوجات النبي الكريم ﷺ في السؤال عن النفقة مما أغضب النبي الكريم ﷺ أنكر عليها ذلك . فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ ... إلى أن قال : قال رسول الله ﷺ (هن حولي كما ترى يسألنني النفقة) فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها . فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها .

(١) سورة التحريم من الآية (٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٨٣) .

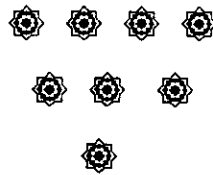
(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٠٢/٩)

كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده . فقلن : والله ! لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده . ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين . ثم نزلت عليه آية التخيير^(١).

ولم يقتصر الأمر على الإنكار بالقول وإنما قام عمر رضي الله عنه إلى ابنته حفصة رضي الله عنها فضربها وفي ذلك دليل على حرص صحابة النبي الكريم ﷺ على تطيب نفس الرسول ﷺ وتأديبهم للبنات وإن كانت متزوجة^(٢).

المسألة الثانية : عمر رضي الله عنه ينهى ابنته عن البكاء عليه بعد موته

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن حفصة استأذنت على أبيها ، فقال لمن عنده : قوموا فدخلت فبينما هي عنده أغمى عليه ، فبكت ، فقال : أعلمت أو لم تسمعي أن رسول الله ﷺ قال : (إن الميت ليعذب ببكاء الحي)^(٣) . فعمرو رضي الله عنه لم يُغفل جانب الاحتساب وهو على فراش الموت ، فحينما سمع ابنته تبكي ذكرها بقول النبي الكريم ﷺ (إن الميت ليعذب ببكاء الحي) وفي هذا توجيه منه ﷺ لابنته كي ترتدع عن البكاء عليه بعد وفاته ﷺ .



(١) تقدم تخريجه ص (١٠٦) .

(٢) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٩٣/١٠) .

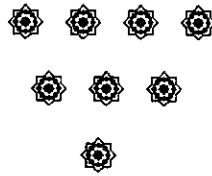
(٣) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه باب الصبر والبكاء ، والنياحة ح (٦٦٩٢) ، (٥٦١/٣) .

الفرع الرابع : احتساب أنس بن مالك ﷺ على ابنته رضي الله عنها

عن أنس ﷺ قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت : يا رسول الله ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس ^(١) ما أقل حياءها واسوأأناه ^(٢) واسوأأناه . قال هي خيرٌ منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها ^(٣) .

فأنس ﷺ حينما سمع ابنته تُسيء لتلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي الكريم ﷺ وتتهمها بقلّة الحياء، والفعل القبيح بادر ﷺ بالإنكار عليها ، فقال ﷺ لابنته رضي الله عنها (هي خيرٌ منك ...) فتلك المرأة عرضت نفسها على النبي الكريم ﷺ رغبة منها في القرب من النبي ﷺ والتفقه في الدين . لهذا قال أنس ﷺ لابنته ناهياً لها عن التماذي في الإساءة لتلك المرأة (هي خير منك) .

ومن خلال موقفه ﷺ مع ابنته يتبين حرص الصحابة رضي الله عنهم على تقويم ألسنة بناتهم وإبعادهن عن إساءة الظن بالغير أو الوقوع في غيبته .



(١) بنت أنس : اسم ابنته أمينة بنت أنس بن مالك رضي الله عنهما . انظر فتح الباري شرح صحيح

الإمام البخاري (٥٤١/١٠) .

(٢) واسوأأناه : السؤاء : القبيحة . ويُطلق على كل كلمة أو فعلة قبيحة . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (سؤأ) ، (٤١٦/٢) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (٢٢) عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، (١٢٩/٦) واللفظ له . وكتاب الأدب باب (٧٩) ما لا يُستحيا من الحق للتعقّب في الدين ، (١٠١/٧) .

المبحث الخامس الاحتساب على عامة النساء

الدين الإسلامي عام وشامل فالإسلام دعوة تامة ، ودعوة خاتمة ، ومعنى ذلك أن دين الله للناس قد كمل لا يحتاج لإضافات أخرى، ويعني أيضاً أنه لا رسالة بعد الإسلام أبداً . ومن مستلزمات هذا أن تكون الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ليصل التمام الديني إلى كل نسمة في العالم ^(١) ذكراً كان أم أنثى . وذكرت هذه العالمية في آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ^(٢) ويقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ ^(٣)

وقال تعالى : ﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِّلنَّاسِ ﴾ ^(٤)

وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ ^(٥)

ولفظ الناس يشمل الذكور والإناث على حد سواء حيث إنه يدخل فيه كافة المكلفين ^(٦) مما يدل على أن الدعوة الإسلامية دعوة عامة تشمل الجميع فليست مختصة لجنس دون آخر أو لفئة دون الأخرى إنما تعم المعاصرين لنزول القرآن الكريم ومن سيأتي بعدهم إلى يوم القيامة، بل إنها تشمل الجن مع الإنس أيضاً ^(٧).

(١) انظر الدعوة الإسلامية . أصولها ووسائلها ص (٢١١) للدكتور أحمد أحمد غلوش . الناشر : دار

الكتاب المصري . القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧ م .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية : (١٠٧) .

(٣) سورة سبأ ، من الآية : (٢٨) .

(٤) سورة إبراهيم ، من الآية : (٥٢) .

(٥) سورة الأعراف ، من الآية : (١٥٨) .

(٦) انظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، (١/٥٨) .

(٧) انظر المصدر السابق ، وانظر الدعوة إلى الله ص (٥٩) لعبد الرب نواب الدين آل نواب ، الناشر : دار

العلم ، دمشق ، والدار الشامية، بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ = ١٩٩٠ م .

ولم تقف عالمية الشريعة الإسلامية على الأدلة النظرية وإنما نجد التطبيق العملي في عهد النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين من أجل تحقيق هذه العالمية.

حيث باشر النبي الكريم ﷺ تنفيذ عالمية الرسالة من خلال التوجيه العام فلم يحصر الرسول ﷺ التبليغ على جنس الرجال فقط، ولا النساء فقط. بل ولم يحصره في ذوي القرابة أو يخصه بأحد وإنما تعداه إلى عامة أفراد المجتمع. قال تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(١) ففي هذه الآية أمر الله تعالى رسوله الكريم ﷺ أن ينذر عشيرته الأقربين أي الأدينيين إليه، وأنه لا يُلْخَصُ أحد منهم إلا إيمانه بربه عز وجل .

وأمره أن يلين جانبه لمن اتبعه من عباد الله المؤمنين : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٢) ومن عصاه من خلق الله تعالى كائناً من كان فليتبرأ منه ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِئَاءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ^(٣) وهذه النذارة الخاصة لا تنافي النذارة العامة بل هي فرد من أجزائها ^(٤) والنبي الكريم ﷺ حينما نزلت عليه هذه الآية بادر بتبليغ ما أمره الله تعالى به .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(٥) دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا . فعمَّ وخصَّ . فقال (يا بني كعب بن لؤي ^(٦) ! أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني مُرَّة بن كعب ^(٧) ! أنقذوا أنفسكم من النار ؛

(١) سورة الشعراء ، الآية : (٢١٤) .

(٢) السورة نفسها ، الآية : (٢١٥) .

(٣) السورة نفسها ، الآية : (٢١٦) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم : (٣٣٨/٣) .

(٥) سورة الشعراء ، الآية : (٢١٤) .

(٦) هو : ابن غالب بن فهر بن مالك ، كان يجمع قومه يوم الجمعة وكانت قريش تسميه (العروبة) كان بين موته ومبعث النبي ﷺ (٥٦٠) عاماً . انظر البداية والنهاية (٢٢٧/١) .

(٧) هو : ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي . والد قصي بن كلاب الذي قام بأمر مكة وولاية البيت . انظر الطبقات الكبرى (٣٦/١) .

يا بني عبد شمس^(١) ! أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد مناف^(٢) ! أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني هاشم^(٣) ! أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد المطلب^(٤) ! أنقذوا أنفسكم من النار . يا فاطمة^(٥) ! أنقذي نفسك من النار فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً . غير أن لكم رحماً سألها ببلالها^(٦) . (٧)

ومن هنا يتبين قيام النبي الكريم ﷺ بالبلاغ عن ربه تعالى للعامة والخاصة معاً حيث نادى العامة من حوله ثم خص النداء لبعض الأحياء إلى أن وصل لذكر ابنته رضي الله عنها فبين أن عليهم إنقاذ أنفسهم من النار حيث قال ﷺ : (أنقذوا أنفسكم من النار) ثم قال ﷺ : (فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً) والمعنى : ((لا تتكلموا على قرابتي فإنني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم))^(٨) وأنزل قوله تعالى :

(١) عبد شمس هو : ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، أمه عاتكة الكبرى بنت مرة بن هلال بن فالح بن ثعلبة . كان معه وبقيّة أبناء عبد مناف السقاية ، والرفادة ، انظر المصدر السابق (٤٣/١ و ٤٥) .

(٢) عبد مناف هو : ابن قصي بن كلاب قام على أمر قصي بعد وفاة قصي بن كلاب أولاده المطلب بن عبد مناف ، وكان أكبرهم ، وهاشم ، وعبد شمس ، وتماضر ، وحنة ، وقلابة ، وبرة ، وهالة بنات عبد مناف . وأمه عاتكة الكبرى بنت مرة بن هلال . انظر المصدر نفسه (٤٢/١) .

(٣) هاشم هو : ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، كان اسمه عامر وقيل عمرو ، وكان أول من سن الرحلتين لقريش (الشتاء والصيف) ، وكان رجلاً موسوراً وكانت السقاية والرفادة في بني هاشم ، فكان يخرج في كل عام مالا كثيراً ، وكان يحث قومه على إكرام الحجاج في موسم الحج ، وكان يأمر بحياض من أدم فتجعل في موضع زمزم ، ثم يستقي فيها الماء من البئر التي بمكة فيشربه الحجاج . وكان يطعم الحجاج أول ما يُطعم قبل التروية بيوم ، تزوج هاشم من سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خدّاش بن عامر من بني النجار . وكانت ذات شرف في قومها وولدت له عبد المطلب . توفي في الشام ودفن بغزة . انظر المرجع نفسه (٤٣/١) .

(٤) عبد المطلب : هو ابن هاشم بن عبد مناف تقدمت ترجمته ص (١٦) .

(٥) الخطاب لابنته فاطمة رضي الله عنها تقدمت ترجمتها ص (١٦) .

(٦) سألها ببلالها : استُعيّر البلل لمعنى الوصل : أي سأصلكم في الدنيا ولا أغنى عنكم من الله شيئاً . والبلال جمع بلل . وقيل هو كل ما بلّ الحلق من ماء أو لبن أو غيره . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (بلل) (١٥٣/١)

(٧) تقدم تخريجه ص : (١٦) .

(٨) شرح الإمام النووي عن صحيح الإمام مسلم ، (٨٠/٣) .

﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(١) حيث أمر الله تعالى رسوله الكريم ﷺ أن يبلغ ما بعثه به وأن يواجه به المشركين ، فبلغ النبي الكريم ﷺ ما أمر الله تعالى به ^(٢) وأخذ يوجه العامة ، كما يوجه الخاصة ويسعى لتقويم اعوجاج المجتمع من حوله فرسالته رسالة عامة .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : (.... وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) . ^(٣)

وجاء في رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (.... وأرسلت إلى الخلق كافة ...) ^(٤) فالنبي الكريم ﷺ بلغ الرسالة للناس عامة رجالاً ونساء .

وحيثما نتحدث عن الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فإننا نجد نماذج تؤكد اهتمام النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم بتقويم العامة من النساء حيث لم ينحصر أمر الاحتساب على فئة خاصة من النساء وإنما كان الاهتمام العام بسائر النساء وسأذكر في هذا المبحث إن شاء الله تعالى نماذج للاحتساب على النساء عامة وسيكون التقسيم على النحو التالي :

- المطلب الأول : بيعة النبي الكريم ﷺ لعامة النساء .
- المطلب الثاني : الاحتساب العام على عامة النساء .

(١) سورة الحجر ، الآية (٩٤) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٥٤٠/٢) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التيمم ، باب (١) قول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، (٨٦/١) واللفظ له . وكتاب الصلاة ، باب (٥٦) ، (١١٣/٠١) .
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٣) ، ح (٥٢١) .
(٣٧٠/١) .

(٤) هذه الرواية أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٥) ، ح (٥٢٣) ، (٣٧١/١) .

المطلب الأول

بيعة النبي الكريم ﷺ لعامة النساء

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ ، فكأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقههم حتى أتى النساء مع بلال^(١) فقال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾^(٢) حتى فرغ من الآية كلها . ثم قال حين فرغ : (أنتن على ذلك ؟) وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله . قال : (فتصدقن) وبسط بلال ثوبه ، فجعلن يلقين الفتخ^(٣) والخواتيم في ثوب بلال^(٤) ، فرسول الله ﷺ بايع عامة النساء بهذه الآية وكان ﷺ يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد^(٥) .

كما مر في هذا الحديث أنه ﷺ أقبل حتى أتى النساء وكان مما بينه النبي الكريم ﷺ للنساء من خلال بيعته لهن ما يلي :

(١) هو : ابن رباح الحبشي المؤذن ، أمه حمامة ، اشتراه أبو بكر الصديق ﷺ من المشركين لزم النبي ﷺ وأذن له وشهد معه جميع المشاهد ، أخى النبي الكريم ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، خرج بلال بعد وفاة النبي الكريم ﷺ إلى الشام مجاهداً ومات فيها بطاعون عمواس سنة (٢٠) هـ ودفن بحلب . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٦٥) .

(٢) سورة الممتحنة من الآية (١٢) .

(٣) الفتخ : جمع فتخه ، وهي خواتيم ، كبار ، تلبس في الأيدي ، وربما وضعت في أصابع الأرجل . وقيل إنها خواتيم لا فصوص لها . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة : (فتخ) (٣/٤٠٨) .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، تفسير سورة (٦٠) الممتحنة ، باب (٢) ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ (٦١/٦) ، وباب (٣) ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ ، (٦١/٦) .

واللفظ له . وكتاب الطلاق ، باب (٢٠) إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ، (١٧٣/٦) . وكتاب الأحكام ، باب (٤٩) بيعة النساء (١٢٥/٨) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٢٣) كتاب الإمارة ، (٢١) باب كيفية بيعة النساء (٨٨) ، ح (١٨٦٦) ، (١٤٨٩/٢) .

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/٣٥٣) .

المسألة الأولى : النهي عن الشرك بالله تعالى

قال تعالى : ﴿ لَا يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ^(١)

النبي الكريم ﷺ جعل أول بنود البيعة للنساء ، النهي عن الشرك بالله تعالى ، إذ يجب إفراده سبحانه بالعبادة وحده دون سواه وعدم الإشتراك به . عن أم عطية ^(٢) رضي الله عنها قالت بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ^(٣) ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت : اسعدتني فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئاً فانطلقت ورجعت فبايعها . ^(٤)

المسألة الثانية : النهي عن السرقة :

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَسْرِقَنَّ ﴾ ^(٥)

فالنبي الكريم ﷺ في بيعته للنساء نهاهن عن السرقة من أموال الناس الأجانب عنهن ، أما إذا كان الزوج مقصراً في نفقتها فللمرأة أن تأكل من ماله بالمعروف ما جرت به عادة أمثالها وإن كان من غير علمه عملاً بحديث هند ^(٦) رضي الله عنها ^(٧) : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة ، امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه . فهل عليّ في ذلك

(١) سورة الممتحنة ، من الآية ، (١٢) .

(٢) هي : الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث معروفة باسمها وكنيتها . لها عدة أحاديث عن النبي الكريم ﷺ ، وهي التي غسلت زينب رضي الله عنها ابنة النبي الكريم ﷺ ، توفيت رضي الله عنها سنة (٧٠) هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٧٦) ، وسير أعلام النبلاء (٢/٣١٨) .

(٣) سورة الممتحنة ، من الآية (١٢) .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب (٤٦) ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك (٢/٨٦) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١) كتاب الجنائز (١٠) ، باب التشديد في النياحة (٣١) ، ح (٩٣٦) ، (١/٦٤٥) ، و (٣٧) ، ح (٩٣٧) ، (١/٦٤٦) .

(٥) سورة الممتحنة ، من الآية (١٢) .

(٦) هي : بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية زوجة أبي سفيان والددة معاوية بن أبي سفيان . أسلمت هي وزوجها يوم الفتح ، توفيت رضي الله عنها في خلافة عثمان ؓ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٢٥) .

(٧) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/٣٥٤) .

من جُناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)^(١).

فمن خلال هذا الشاهد يتبين لنا أن النبي الكريم ﷺ أقر المرأة على أخذ ما تحتاج إليه من نفقة من مال زوجها على أن يكون ذلك بالمعروف ، أما السرقة من الأجانب فقد نهى النبي الكريم ﷺ عنها عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَسْرِقَنَّ ﴾^(٢) وشدد على من ارتكبت هذا الأمر حيث أقام الحد على المرأة التي سرقت في عهده ﷺ .
فعن عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبي ﷺ قطع يد امرأة . قالت عائشة رضي الله عنها : وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ فتأبى وحسنت توبتها .^(٣)
فالنبي الكريم ﷺ أقام الحد على هذه المرأة التي سرقت تطهيراً لها عما ارتكبته^(٤) مما يدل على شناعة السرقة . كما أن النبي الكريم ﷺ بين لأمته أنه لا بد من إقامة الحد على كل مكلف ارتكب جريمة السرقة وترك المحاباة في ذلك .^(٥)
فعن عائشة رضي الله عنها ؛ أن قريشاً أهتمتهم المرأة المخزومية^(٦) التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة^(٧) حب رسول الله

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع ، باب (٩٥) من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة (٣٦/٣) ، وكتاب النفقات ، باب (٩) إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، (١٩٢/٦) ، وباب (١٤) ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٣٣) (١٩٤/٦) ، وكتاب الأحكام ، باب (٢٨) القضاء على الغائب ، (١١٥/٨) .
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٣٠) كتاب الأقضية ، (٤) باب قضية هند (٧) ، ح (١٧١٤) ، (١٣٣٨/٢) واللفظ له

(٢) سورة الممتحنة من الآية (١٢) .

(٣) (أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود باب (٧٤) توبة السارق (١٨/٨) .

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١١١/١٢) .

(٥) انظر المصدر نفسه (٩٧/١٢) .

(٦) المخزومية هي : فاطمة بنت أبي الأسد وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة . أسلمت وبايعت وهي التي سرقت فقطع النبي الكريم ﷺ يدها . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨٠/٤)

(٧) هو أسامة بن زيد . تقدمت ترجمته ص (٧٢) من هذا البحث .

ﷺ فكلّم رسول ﷺ فقال : (أتشفع في حدٍّ من حدود الله) ؟ ثم قام فخطب فقال :
(يا أيها الناس إنما ضلّ من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ،
وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . وأيم الله^(١) لو أن فاطمة بنت محمد
سرقت لقطع محمدٌ يدها) .^(٢)

ومن خلال موقفه ﷺ من هذه المرأة وإنكاره علي . أسامة ﷺ وإغلاظ النهي
له في الشفاعة في إقامة حد من حدود الله تعالى يتبين تأكيد النبي الكريم ﷺ على
إقامة حد السرقة على عامة من يرتكب حداً من حدود الله بما في ذلك النساء وأراد
النبي الكريم ﷺ المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف حينما قال : (لو أن
فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدٌ يدها) وإنما خص ﷺ ابنته بالذكر لأنها أعز
أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذٍ غيرها . ولأن اسم السارقة وافق اسمها
رضي الله عنها فناسب أن يضرب بها المثل^(٣) مما يدل على أن على عامة النساء
مراعاة الأمانة والحذر كل الحذر من السرقة التي نهى الله تعالى عنها ، وبإيعاز
النبي الكريم ﷺ النساء على البعد عنها .

المسألة الثالثة : النهي عن الزنا

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزْنِ ﴾^(٤) .

بإيعاز النبي الكريم ﷺ النساء على أن ﴿ لَا يَزْنِ ﴾ لأن الزنا فاحشة كبيرة فقد قال
تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٥) فالله عز وجل نهى
عباده عن الزنا وعن مقاربتة ومخالطة أسبابه ودواعيه، لأنه ﴿ فَحِشَةٌ ﴾ أي ذنباً
عظيماً ﴿ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ أي وبئس طريقاً ومسلكاً^(٦) وكان التحذير الصريح لعامة

(١) أيم الله : من ألفاظ القسم ، كقول لعمر الله ، وعهد الله . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر
مادة (أيم) ، (٨٦/١) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب (١١) إقامة الحدود على الشريف
والوضيع ، (١٦/٨) وباب (١٢) كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (١٦/٨) .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩٧/١٢) .

(٤) سورة الممتحنة ، من الآية (١٢) .

(٥) سورة الإسراء ، الآية (٣٢) .

(٦) انظر تفسير القرآن العظيم ، (٣٨/٣) .

النساء من الوقوع في هذا الذنب العظيم حيث بين الله عز وجل عقوبة من ارتكبت هذه الفعلة القبيحة بقوله تعالى : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝﴾ (١).

وقد جعل الله تعالى الشهادة على الزناة خاصة أربعة تغليظاً على المدعي وستراً على العباد^(٢) وكانت العقوبة في صدر الإسلام الإمساك والحبس في البيوت ومن ثم بين النبي الكريم ﷺ أن الله جعل لهن سبيلاً .
فعن عبادة بن الصامت (٣) قال : قال رسول الله ﷺ : (خذوا عني . خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)^(٤) . فالنبي الكريم ﷺ بين أن الله عز وجل جعل لهؤلاء سبيلاً وهو بيان الحد لمرتكب الفاحشة قال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ (٥) .
فهذه الآية فيها حكم الزاني في الحد^(٦) ولشناعة هذه الفعلة وسوء عاقبتها فإن

(١) سورة النساء ، الآية (١٥) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٨٣/٥) .

(٣) هو : ابن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد أمه قرة العين بنت عبادة بن نفلة بن العجلان ، شهد بدرأ ، وكان أحد النقباء بالعقبة . أخى النبي الكريم ﷺ بينه وبين أبي مرشد الغنوي ، وشهد ﷺ المشاهد كلها بعد بدر ، روى عن النبي الكريم ﷺ كثيراً ، مات ﷺ بالرملة سنة ٣٤ هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢٦٨) .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٢٩) كتاب الحدود ، (١٢) ، ح (١٦٩٠) ، (١٣١٦/٢) و (١٣) و (١٤) ، (١٣١٦ - ١٣١٧) .

(٥) سورة النور ، الآية (٢) .

(٦) انظر تفسير القرآن العظيم (٢٥٢/٣) .

(٧) للعلماء تفصيل ونزاع في هذا الحكم وذلك أن الزاني لا يخلو إما أن يكون بكراً وهو الذي لم يتزوج ، أو محصناً وهو الذي قد وطئ ، في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل . وليس المجال هنا مجال لبسط الخلاف في هذه المسألة . انظر المصدر نفسه (٢٥٢/٣) .

كما أن هنالك خلافاً بين العلماء حول آية النساء رقم (١٥) ، وهذه الآية في سورة النور (٢) فقليل ! هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها ، وقيل إن آية سورة النساء منسوخة بآية سورة النور ، وقيل إن آية النور في البكرين ، وآية النساء في الثيبين ، وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب . وللاستزادة في هذه المسألة انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٨٩/١١) .

الله تعالى أمر النبي الكريم ﷺ بمبايعة النساء عليها ، فبايعهن على أن لا يرتكبن هذه الفعلة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت عتبة ^(١) تباع رسول الله ﷺ فأخذ عليها : ﴿ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِإِلَهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ ﴾ ^(٢) الآية فوضعت يدها على رأسها حياء فأعجبه ما رأى منها . فقالت عائشة : أقرّبي أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا . قالت : فنعم إذا فبايعتها بالآية ^(٣) فحينما لم تباع هذه المرأة النبي الكريم ﷺ حياءً من هذا الأمر أمرتها عائشة رضي الله عنها بأن تُقر بهذا الشرط وهو أن (لا تقع في الزنا) فبايعت على ذلك .

وطبق النبي الكريم ﷺ حكم الله تعالى على من خالفت هذا الشرط الذي اشترطه الله تعالى على النساء ﴿ وَلَا يَزْنِيَنَّ ﴾ .

فعن عبد الله بن بريدة ^(٤) عن أبيه ^(٥) قال : ... فجاءت الغامدية ^(٦) فقالت : يا رسول الله ! إني قد زنيت فطهرني . وإنه ردّها . فلما كان من الغد . قالت يا رسول الله ! لم تُردني؟ لعلك أن تُردني كما رددت ماعزاً ^(٧) . فوالله إني لحبلى . قال (إما لا ، فاذهبي حتى تلدي) ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة . قالت : هذا قد ولدته . قال :

(١) فاطمة بنت عتبة هي : بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أخت هند أم معاوية ، تزوجها قرظة بن عبد عمرو ابن نوفل بن عبد مناف ، فولدت له الوليد وهشاماً ومسلماً وعتبة وأبي بن قرظة وأمّية بنت قرظة فأخوته التي تزوجها معاوية . ثم أسلمت وبايعت فتزوجها أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٢/٤) .

(٢) سورة الممتحنة ، من الآية : (١٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٨) وهذا اللفظ للإمام أحمد في مسنده (١٥١/٦) .

(٤) هو : الحافظ الإمام شيخ مرو ابن الحبيب . ولد سنة (١٥٠) هـ ، حدث عن أبيه وغيره ، تولى القضاء في مرو بعد أخيه سليمان ، توفي سنة (١١٥) هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٥٠/٥) .

(٥) أبوه هو : بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي الأسلمي ، أتى النبي الكريم ﷺ وهو في طريق الهجرة من مكة إلى المدينة حينما انتهى إلى الغميم فأسلم هو ومن معه ، وكانوا (٨٠) بيتاً ، أقام ﷺ في المدينة حتى فتحت البصرة فتحول إليها ، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان فمات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية ، انظر الطبقات الكبرى (١٧٩/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (١٤٦/١) .

(٦) هي : سبيعة القرشية ، قدمت إلى النبي الكريم ﷺ فاعترفت له بالزنى . فأقام عليها الحد . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٥/٤) .

(٧) هو : ابن مالك الأسلمي ، يقال أن اسمه غريب وماعز لقب ، أسلم وصحب النبي الكريم ﷺ وهو الذي رجم في عهد النبي الكريم ﷺ وقد تاب ﷺ فاستغفر له رسول الله ﷺ . انظر الطبقات الكبرى (٥٢/٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٣٧/٣) .

(انذهبي فأرضعيه حتى تطفميه) . فلما فطمته أتنه بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : هذا ، يا نبي الله ! قد فطمته، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها . وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد ^(١) بحجر فرمى رأسها فتنضح ^(٢) الدم على وجه خالد . فسبها . فسمع نبي الله سبَّه إياها . فقال : (مهلاً ! يا خالد ! فو الذي نفسي بيده ! لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس ^(٣) لغُفر له) ثم أمر بها فصلى عليها . ^(٤)

فالنبي الكريم ﷺ لما أتت إليه هذه المرأة وقد أقرت على نفسها بأنها حبلى من الزنا أقام النبي الكريم ﷺ عليها الحد عقاباً لها على الجريمة التي اقترفتها مما يدل على شناعة هذه الفعل . ولعظم هذا الذنب الذي نهى الله تعالى عنه فإن الله ﷻ بين للأزواج أنه في حالة رمي الزوج لزوجته بالزنا فإن عليه أن يلاعنها كما أمر الله ﷻ بأن يحضرها إلى الإمام فيدعي عليها بما رماها به فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ ^(٥) فإذا قال ذلك بانته منه بنفس هذا اللعان . وحرمت عليه ويتوجه

(١) هو: ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ، سيف الله ، أبو سليمان ، أمه لبابة الصغرى بنت الحارث بن حرب الهلالية ، أخت لبابة الكبرى زوج العباس بن عبد المطلب . كان أحد أشرف قريش في الجاهلية ، وكان إليه أعنه الخيل في الجاهلية ، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية . أسلم في سنة ٧ هـ بعد خيبر وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة فأبلى فيها بلاءً عظيماً وشهد حنين والطائف وأرسله أبو بكر إلى قتال أهل الردة ثم ولاه حرب فارس والروم فأثر فيهم تأثيراً عظيماً وأفتتح دمشق ومضى إلى الشام واستخلفه أبو بكر عليها . توفي ﷺ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ في المدينة وقيل في حمص . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤١٣/١)

(٢) فتتنضح : يقال : نضح عليه الماء، ونضحه به، إذا رشه عليه والمعنى ترشش . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (نضح) ، (٦٩/٥) .

(٣) المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس، والمماكسة في البيع ، : انتقاص الثمن واستحطاطه، انظر المصدر نفسه مادة (مكس) ، (٣٤٩/٤)

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى (٢٢) ، ح (١٦٩٥) ، (١٣٢١/٢) و (٢٣) ، (١٣٢٣/٢) واللفظ له ، و (٢٤) ، ح (١٦٩٦) ، (١٣٢٤/٢) .

(٥) سورة النور ، الآيتان : (٦-٧) .

الحد لا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين أي فيما رماها به ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١) ولهذا قال تعالى : ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ (٢) يعني الحد وقد خصها الله تعالى بالغضب كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ، ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها . والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه (٣) ، جاء رجل (٤) من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال : لو أن رجلاً (٥) وجد مع امرأته رجلاً (٦) فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه؛ وإن سكت سكت على غيظ. فقال النبي ﷺ : (اللهم ! افتح) (٧) . وجعل يدعو فنزلت آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ (٨)

هذه الآيات (٩) . فابْتُلي به ذلك الرجل بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا . فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . ثم

(١) سورة النور ، الآية : (٩) .

(٢) سورة النور ، من الآية : (٨) .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٢٥٧/٣) .

(٤) الرجل هو : عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي العجلاني، كان سيد بني عجلان يكنى أبا عمرو شهد أحداً وما بعدها توفي ﷺ سنة (٤٥) هـ وهو ابن (١١٥) سنة وقيل (١٢٠) سنة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٤٦/٢) .

(٥) لو أن رجلاً : المراد هنا أن عاصم ﷺ سأل عن الحكم الذي أمره عويمر العجلاني ﷺ أن يسأل له عنه النبي الكريم ﷺ .

(٦) وجد مع امرأته رجلاً : مراده معية خاصة، ومراده أن يكون وجده عند الرؤية . انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣٥٨/٩) .

(٧) اللهم افتح هو : دعاء ومعناه بين لنا الحكم في هذا . انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٢٨/٩) .

(٨) سورة النور ، من الآية : (٦) .

(٩) اختلف أهل العلم في أسباب نزول هذه الآيات، فقليل أنها نزلت في هلال بن أمية، وقيل أنها نزلت في عاصم بن عمرو ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عاصم ﷺ سأل أولاً قبل النزول ، ثم جاء هلال بن أمية ﷺ بعد فنزلت عند سؤاله ، فجاء عويمر العجلاني بعدهما للنبي ﷺ مرة ثانية فوجد الآيات نزلت في شأن هلال بن أمية ﷺ ، فأعلمه النبي الكريم ﷺ بأنها نزلت فيه، بمعنى أنها نزلت في كل من وقع له ذلك ، لأن ذلك لا يختص بهلال ويحتمل أنه لما قال النبي ﷺ : (اللهم افتح) بعد انصراف العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت الآيات ، فجاء عويمر في المرة الثانية فقال له : قد نزل فيك وفي صاحبك . انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣٥٩/٩) .

لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . فذهبت لتلعن . فقال لها رسول الله ﷺ : (مه) فأبت فلعنت فلما أدبرا قال : (لعلها أن تجيء به أسود جعداً) ^(١) فجاءت به أسود جعداً ^(٢) .

فحينما يقذف الزوج زوجته فإنها تكون عرضة للعقاب حتى تشهد هي أربع شهادات أمام الحاكم وأمره بأنه من الكاذبين وتكون الخامسة فيها التغليظ عليها :
 ﴿ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(٣) .

لذا نهاها النبي الكريم ﷺ عن الإقدام على هذا القول وهي كاذبة حيث أنكر عليها النبي الكريم ﷺ ذلك بقوله : (مه) فلم تنته ولم تدعن لأمره ﷺ فلعنت فكان الفراق بينهما وبين زوجها ، وحينما وضعت حملها كان دليلاً على صدق زوجها وإنما أقدمت على المضي على ما هي عليه فراراً من عذاب الدنيا وهو الحد .
 ومن هنا يتبين سوء عاقبة من تقترب هذه الفعلة القبيحة في الدنيا والآخرة ، ففي الدنيا تُعرض نفسها لإقامة الحد ، وإن شهدت على نفسها بأنها صادقة على الرغم من وقوعها في السوء فإنها ستقع في عذاب الآخرة عياداً بالله من ذلك .
 ولا يقتصر العقاب لمن ارتكبت هذه الفعل على الحرائر فقط وإنما يقع العقاب للإماء أيضاً لشناعة هذا الجرم وفداحته .

(١) جعداً : الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ونمأً : فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر والخلق ، أو يكون جعد الشعر ، وهو ضد السبط وسبط الشعر : المنبسط المسترسل . وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق ، وقد يُطلق على البخيل أيضاً ، يقال : رجل جعد اليدين ، ويُجمع على الجعاد . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (جعد) ، (٢٧٥/١) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب (٣٦) قول الإمام اللهم بين . (١٨١/٦) وكتاب التفسير ، باب (٢) ﴿ وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (٣/٦) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩) كتاب اللعان ، باب (٤) ، ح (١٤٩٣) ، (١١٣٠/٢) ، وباب (١٠) ، ح (١٤٩٥) ، (١١٣٣/٢) واللفظ له .

(٣) سورة النور من الآية : (٩) .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد رضي الله عنه ^(١) : عن النبي ﷺ قال : (إذا زنت الأمة فأجلدوها ثم إذا زنت فأجلدوها ثم إذا زنت فأجلدوها في الثالثة ، أو الرابعة ^(٢) يبيعوها ولو بضيفير). ^{(٣)(٤)}

فقد بين النبي الكريم ﷺ عقوبة الأمة إذا زنت وهي الجلد حيث أن عقوبتها تكون على النصف من الحرية . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْيَهُودِيَّةَ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ اللَّهَ لَعَنَتْ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٥) فقله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ أي الجلد فعقوبتهن تنقص من عقوبة الحرائر

(١) هو : ابن خالد الجهني ، اختلف في كنيته ، فقيل : أبو زرعة ، وأبو عبد الرحمن ، وأبو طلحة ، روى عن النبي الكريم ﷺ وشهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، توفي رحمه الله سنة (٧٨) هـ بالمدينة وقيل غير ذلك ، وله (٨٥) سنة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/٥٦٥) .

(٢) أو الرابعة : الشك في الرواية هنا في الثالثة أو الرابعة ومحصل الاختلاف هل يجلدها في الرابعة قبل البيع أو يبيعها بلا جلد؟ والراجع الأول : فالجلد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه ، ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد لأنه المحقق فيلغي الشك ، والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة . انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٢/١٧٠) .

(٣) ضفير : أصل الضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض ، والضفير الحبل وذكر الضفير هنا لبيان الحط من قيمة الأمة إذا وجد منها الزنا ، فيكون بيعها بهذه القيمة زجراً لها حيث لا تستمر في المكان المألوف لها . انظر المصدر نفسه (١٢/١٧٠ - ١٧١) .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب (١٧) كراهية التطاول على الرقيق . وقوله عبدي أو أمتي ، (٣/١٢٥) ، واللفظ له . وكتاب الحدود ، باب (٣٥) قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْيَهُودِيَّةَ .. ﴾ ، (٨/٢٩) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٢٩) كتاب الحدود ، (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، (٣٠) ، ح (١٧٠٣) ، (٢/١٣٢٨) ، و (٣٢) ، (٢/١٣٢٩) .

(٥) سورة النساء ، الآية (٢٥) .

وهي الرجم ، والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب^(١) وفي هذا دليل على أنه يجب على النساء عامة بما في ذلك الإمام الحذر من الوقوع في هذا الأمر إتباعاً لأمر الله تعالى واستجابة لما بايع النبي الكريم ﷺ النساء عليه .

المسألة الرابعة : النهي عن قتل الأولاد :

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾^(٢) .

فالنبي الكريم ﷺ بايع النساء على أن : ﴿ لَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما يجري لنساء الجاهلية الجهلاء من وأد البنات، ويعم قتله وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه^(٣) ؛ فكان نهى الله تعالى للنساء عن قتل أولادهن وبإيع النبي الكريم ﷺ النساء واشترط عليهن أن لا يحدث منهن هذا الأمر بل أنه ﷺ حث على الزواج بالزوجة الولود حيث أن المتطلب من المرأة المسلمة الحرص على تكثير هذه الأمة^(٤) لتحقيق الفضيلة التي وعد بها النبي الكريم ﷺ أمته . حيث قال ﷺ : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) .^(٥)

(١) الفائدة من نقصان حدهن : أنهن أضعف من الحرائر ، وقيل إنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر وقيل : لأن العقوبة تجب على قدر النعمة ؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي الكريم ﷺ : ﴿ يٰٓنِسَاءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مَكْرًا بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ الأحزاب من الآية (٣٠) ، فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد وكذلك الإمام لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقل (٥٠) جلدة. انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤٥/٥ - ١٤٦) .

(٢) سورة الممتحنة ، من الآية (١٢) .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم ، (٣٥٤/٤) ، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣٦٢/٧) للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر : المركز الثقافي بعنيزة ، الطبعة الثانية : ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

(٤) أن مما يؤسف له اليوم أن كثير من النساء المسلمات بدأن ينسفن وراء ما جاء في بنود مؤتمر السكان المنعقد في مصر والذي ينادي بتحديد النسل، وكان من أهم بنوده (الإجهاض) من أجل تحقيق التوازن السكاني ؟ ! فإين هؤلاء من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ ، ومن قوله ﷺ : (إني مكاثر بكم الأمم) فعلى المرأة المسلمة تدارك الأمر وعدم الانخداع بتلك المؤتمرات التي قد توقعها في مخالفة أمر الله تعالى ورسوله ﷺ .

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب (٣) النهي عن التزويج من لم يلد من النساء ، ح (٢٠٥٠) ، (٥٤٢/٢) واللفظ له .

وأخرجه الإمام النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب (١١) كراهية تزويج العقيم ، ح (٣٢٢٥) ، (٦٥/١) .

النبي الكريم ﷺ حث على الزواج من الولود رغبة منه ﷺ في الافتخار بأمتة يوم القيامة، ومن هنا يتبين أهمية حفاظ المرأة على حملها وعدم قتله . وقد مر بنا موقف النبي الكريم ﷺ حينما رد المرأة الغامدية حينما أقرت بأنها حبلى من الزنى؛ حيث أجل النبي الكريم ﷺ أمر إقامة الحد عليها حتى وضعت ، ثم انتظر النبي الكريم ﷺ مرة أخرى حتى أرضعت طفلها وبعدها أقام عليها الحد ^(١) مما يدل على أهمية الحفاظ على حياة الولد .

ومن هنا يتضح أن على المرأة الحرص على أطفالها وعدم تعريضهم للمهالك أو الأخطار من حولهم ^(٢) . (فهي راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عن رعيته) ^(٣) .

وكما بايع النبي الكريم ﷺ النساء على (أن لا يقتلن أولادهن) كان نهيه عز وجل لسائر الأمة عن قتل الأولاد لأي سبب كان . فقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ ^(٤) وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ ^(٥) فالله عز وجل أمر بالإحسان إلى الأبناء ونهى عن قتلهم خشية الفقر كما كان يفعل أهل الجاهلية يئدون البنات خشية العار، وربما قتلوا بعض الذكور خشية الفقر ^(٦) فكان النهي لهم عن ذلك .

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٨/٣، ٢٤٥) . قال الشيخ الألباني - رحمه الله - عن هذا الحديث : (إسناده حسن) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح (١٧٨٢) ، (٣٨٥/٤) . وانظر بغية الرائد في

تحقيق مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد ، ح (٧٣٣٩) ، (٤٧٤/٤) .

(١) انظر الحديث ص (١٥٩) .

(٢) أن مما يلاحظ اليوم على بعض النساء هداهن الله ترك أطفالهن بين أيدي العاملات الأجنبية عنهن في الدين ، والمبادئ مما يترتب عليه تطبع هؤلاء الأطفال بعبادات وأخلاق بخيله أحياناً ، وأحياناً أخرى ينتج عن إهمال هؤلاء تعرض الأطفال لكثير من المخاطر في المنزل مما يؤدي إلى هلاك بعض الأطفال نتيجة للإهمال المشترك بين الأم والعاملة في المنزل فيجب التنبيه لمثل هذا الأمر .

(٣) تقدم تخريجه ص : (١٢) .

(٤) سورة الإسراء من الآية (٣١) .

(٥) سورة الأنعام من الآية (١٥١) .

(٦) انظر تفسير القرآن العظيم (١٨٠/٢) .

المسألة الخامسة : نهي المرأة عن أن تلحق بزوجها غير أولاده :

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِيْهَتَيْنِ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلَيْهِنَّ ﴾ ^(١) فقد نهى الله عز وجل النساء عن أن يلحقن بأزواجهن غير أولادهن فبايع النبي الكريم ﷺ النساء واشترط عليهن هذا الشرط أن : (لا يأتين ببهتان) ، والبهتان هنا هو الافتراء على الغير، فكان نهيها عز وجل لهن أن لا يفتريين بكل حالة ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلَيْهِنَّ ﴾ هو : أن لا يلحقن بأزواجهن من ليس من أولادهن ، بهتاناً وكذباً يختلفونه بين أيديهن وأرجلهن ؛ حيث كانت المرأة تلتقط المولود ، فتقول لزوجها : هو ولدي منك ، فكُنِّي عنه بالبهتان المفتري بين يديها ورجليها ؛ لأن بطنها الذي تحمله فيه ، بين يديها ، ومخرجه بين رجليها ^(٣) .

وأكد النبي الكريم ﷺ نهيها لعامة النساء عن اقتراف هذا الأمر فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين ^(٤) : (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته) ^(٥) .

فالنبي الكريم ﷺ رهب النساء بقوله أيما امرأة بمعنى كل امرأة يحدث منها هذا الأمر فعقابها الحرمان من الجنة حيث قال ﷺ (فليس من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته) . وفي هذا زجر لعامة النساء عن افتراء هذا الأمر ، ولشدة جرم من تلحق بزوجها ما ليس منه فإننا نرى النبي الكريم ﷺ يلحق ولد المتلاعنين ^(٦) .

(١) سورة الممتحنة ، من الآية (١٢) .

(٢) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣٦٣/٧) .

(٣) انظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٢٤٠/٨) .

(٤) آية المتلاعنين هي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ .. ﴾ سورة النور الآيات (٦-٩) .

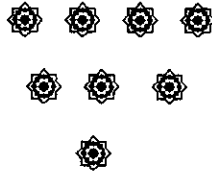
(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق (٢٩) باب التغليظ في الإنتفاء ، ح (٢٢٦٣) ، (٦٩٥/٢) واللفظ له . وأخرجه الإمام النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، (٤٧) باب التغليظ في الإنتفاء من الولد ، ح (٣٤٧٩) ، (١٧٩/٦) ، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٢٣) كتاب الفرائض ، (١٣) باب من أنكر ولده ح (٢٧٤٣) ، (٩١٦/٢) . وأخرجه الإمام الدارمي في سننه ، (١١) كتاب النكاح (٤٢) باب من جحد ولده وهو يعرفه ، ح (٢٢٤٤) ، (١٣٣٥/٢) . وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه (٤١٠٨) ، (٤١٨/٨) . وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرک ، (٢٠٢/٢ و ٢٠٣) و صححه .

(٦) المتلاعنان هما : اللذان وقع بينهما اللعان بمعنى افتعلاه أي لعن كل واحد منهما نفسه ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة لعن ، (٢٥٥/٤) .

بأمه ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه.^(١)

فالنبي الكريم ﷺ بين أن الرجل إذا لاعن زوجته ونفى عن نفسه نسب الحمل انتفى عنه وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم^(٢) فلا ينتسب هذا الولد لأبيه وإنما ينتسب لأمه وفي هذا توبيخ للمرأة التي تقدم على اقتراف السوء أو تحاول أن تنسب لزوجها ما ليس منه.^(٣)

ولأهمية الحفاظ على الأنساب وعدم اختلاطها؛ أمر الله عز وجل نبيه الكريم ﷺ بأن يشترط على النساء أثناء البيعة لهن هذا الشرط أن «لا يفترين»^(٤) فبايع النبي الكريم ﷺ النساء على ذلك.



(١) هذه الرواية للإمام مسلم في صحيحه، (١٩) كتاب اللعان، (٨) ح (١٤٩٤)، (١١٣٢/٢). انظر بقية التخريج ص (١٦١).

(٢) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٢٣/١٠) .

(٣) أن مما يلحظ على بعض النساء اليوم لجؤهن إلى إرضاع أطفال النساء من حولهن دون إخطار الزوج بذلك أو استئذانه بل وتغفل البعض منهن عن عدد الرضعات المحرمة، كما يغفلن عن إخبار ذويهن بقيامهن بهذا الرضاع وهذا خطأ كبير ينبغي التنبيه إليه ومعالجته وفق ضوابط الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

(٤) سورة الممتحنة ، من الآية : (١٢).

المسألة السادسة: النهي عن عصيان النبي الكريم ﷺ .

قال تعالى: ﴿وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(١) .

فألله عز وجل بين لنبيه الكريم ﷺ أن عليه أن يأخذ على النساء أن لا يخالفن أمره ﷺ فيما أمرهن به من معروف ، وما نهاهن عنه من منكر، وهذا شرط شرطه الله عز وجل للنساء^(٢) فبايع النبي الكريم ﷺ عامة النساء على ذلك، واشترط عليهن أن لا يعصينه ﷺ في معروف. ومن هذا المعروف الذي أخذه النبي الكريم ﷺ على النساء :

أولاً: نهيه ﷺ للنساء عن النياحة

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح^(٣). فالنبي الكريم ﷺ أخذ على النساء لما بايعن على الإسلام أن يتركن النوح وشدد النبي الكريم ﷺ على هذا الأمر وزجر عنه . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما جاء قتل زيد بن حارثة^(٤) وجعفر^(٥) وعبد الله بن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن - وأنا أنظر من صائر الباب - شق الباب - فأتاه رجل فقال:

(١) سورة الممتحنة ، من الآية (١٢).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٣٥٥/٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص : (١٥٤) واللفظ للإمام البخاري في صحيحه .

(٤) هو: ابن شراحيل الكعبي، والد أسامة بن زيد ؓ ، أمه سعدى بنت ثعلبة بن عبيد بن بني معن بن طيء ، زارت أمه قومها وزيد معها فآغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية على أبيات بني معن فاحتملوا زيد وهو غلام فباعوه في سوف عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة رضي الله عنها، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له فتبناه النبي الكريم ﷺ فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قول الله تعالى : ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ شهد بدماء وما بعدها وقتل في مؤته وهو أمير حيث أن النبي الكريم ﷺ ما بعثه في سرية إلا أمره عليهم، لم يقع في القرآن تسمية أحد باسمه إلا هو ؓ وأرضاه، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٥٦٣/١).

(٥) هو: ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو عبد الله ابن عم النبي الكريم ﷺ ، وأحد السابقين إلى الإسلام، أخي النبي الكريم ﷺ بينه وبين معاذ بن جبل ؓ سماه النبي الكريم ﷺ ذو الجناحين ، حيث قطعت يداه ؓ في غزوة مؤتة فأبد له الله عنهما بجناحين يطير بهما حيث يشاء، استشهد ؓ في غزوة مؤتة، انظر المصدر نفسه (٢٣٨/١).

يا رسول الله إن نساء^(١) جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره بأن ينهاهن فذهب الرجل، ثم أتى فقال: قد نهيتهن، وذكر أنهن لم يُطعنه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب، ثم أتى فقال: والله لقد غلبنني أو غلبننا، فزعمت أن النبي ﷺ قال: (فاحثُ في أفواههن التراب).^(٢)

فالنبي الكريم حينما علم بأن هؤلاء النسوة رفعن أصواتهن بالبكاء أمر أحد الصحابة رضي الله عنهم أن يحتسب عليهن فنهاهن عن الجزع ورفع الصوت ولم يرتدعن في المرة الأولى، ثم أمره النبي الكريم ﷺ أن يحتسب عليهن في المرة الثانية بأن ينكر عليهن هذا الفعل وحينما لم يرتدعن أمره النبي الكريم ﷺ أن يحتسب عليهن بيده حيث قال له: (فاحثُ في أفواههن التراب) وهذا مبالغة في الزجر لعظم هذا الفعل منهن وخص الأفواه؛ لأنها محل النوح.^(٣)

وشدد النبي الكريم ﷺ في أمر النياحة بقوله (النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سربال^(٤) من قطران ودرع^(٥) من جرب^(٦))^(٧) ففي هذا دليل صريح على تحريم النياحة وهو مجمع عليه.^(٨)

(١) نساء جعفر: أي امرأته وهي أسماء بنت عميس الخثعمية، ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناهن، انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٠٠/٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز باب (٤١) من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن (٨٣/٢) وباب (٤٦) ما يُنهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (٨٦/٢) واللفظ له.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١) كتاب الجنائز، (١٠) باب التشديد في النياحة، (٢٩)، ح (٩٣٥)، (٦٤٤/١).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٠٠/٣).

(٤) سربال: يجمع على سراويل، وهو القميص، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (سربل)، (٣٥٧/٢).

(٥) درع: درع المرأة قميصها، والدُرعة، والمدرعة والمدرع واحدٌ، وأترعها إذا لبسها، انظر المصدر نفسه مادة (درع)، (١١٤/٢).

(٦) جرب: موضع باليمن انظر معجم البلدان (١١٨/٢).

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١) كتاب الجنائز، (١٠) باب التشديد في النياحة (٢٩)، ح (٩٣٤)، (٦٤٤/١).

(٨) انظر شرح الإمام النووي شرح صحيح الإمام مسلم (٢٣٦/١).

وقوله ﷺ (تُقام يوم القيامة وعليها سربال ...) دليلٌ على شدة ما تلقاه من فعلت هذا الأمر يوم القيامة، مما يؤكد تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه، لأنه مهيج للحزن، ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى^(١). فمنه النبي الكريم ﷺ النساء عن الوقوع فيه وأنكر عليهن التماذي فيه والاستمرار عليه.

جاء عن أم سلمة رضي الله عنها: لما مات أبو سلمة قلت: غريبٌ وفي أرض غربه لأبكيه بكاءً يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه. إذا أقبلت امرأة من الصعيد^(٢) تريد أن تُسعدني^(٣) فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: (أتريدين أن تُدخلي الشيطان بيتاً أخرج الله منه؟) مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك.^(٤)

فحينما رأى النبي الكريم ﷺ هذه المرأة وقد أقبلت على أم سلمة رضي الله عنها لتساعدها على البكاء وقف النبي الكريم ﷺ محتسباً عليها وأنكر إقدامها على هذا الفعل بقوله: (أتريدين أن تدخلي ...) وحينما أنكر النبي الكريم ﷺ على هذه المرأة ارتدعت أم سلمة رضي الله عنها عن فعلها واستشعرت عظم المنكر الذي كادت أن تقع فيه فتركته خشية الوقوع في معصية الرسول الكريم ﷺ.

ثانياً: النهي عن لطم الخدود وشق الجيوب

عن عبد الله^(٥) قال: قال النبي ﷺ: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا

(١) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٢٣٨/٦).

(٢) الصعيد هو: الطريق يكون واسعاً أو ضيقاً، والمقصود به هنا مكان في المدينة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (صعد) (٢٩/٣) ومعجم البلدان (٤٠٨/٣).

(٣) الإسعاد هنا: هو إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة، وقيل كل نساء الجاهلية يُسعد بعضهن بعضاً على ذلك فنهين عن ذلك، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (سعد)، (٣٦/٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١) كتاب الجنائز، (٦) باب البكاء على الميت (١٠)، ح (٩٢٢)، (٦٣٥/١).

(٥) هو: ابن مسعود - رضي الله عنه - تقدمت ترجمته ص: (٨٤).

بدعوى الجاهلية) ^(١) .

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث بين نهيه لكل ما هو من علامات التسخط وعدم الرضى بالقضاء حيث بين ذلك بقوله (ليس منا) فكان السياق بلفظ النفي الذي حاصله التبيري الذي يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها ^(٢) وهي لطم الخدود ، وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية . وخص اللطم بالخدود عن سائر الوجه ؛ لكونه الغالب في ذلك ، وإلا فضرب بقيه الوجه داخل فيه فكان النهي عن لطم الخدود حينما تحل بالإنسان نائبه من نوائب الزمان، وكذلك نهى عن شق الجيوب كأن يكمل الإنسان فتح جيبه الذي وضع لإدخال الرأس إلى آخره وذلك لتسخطه على ما نزل به من عوارض .

كما كان النهي أيضاً عن الدعاء بدعوى الجاهلية والمراد به هنا النياحة والندب كقول القائل (واكذا واكذا...) وكذلك الدعاء على الإنسان بالويل والثبور ^(٣) ففي هذا تسخط على قضاء الله تعالى وقدره وهو من عادات الجاهلية التي جاء الإسلام فنهى عنها .

وقد خص النبي الكريم ﷺ النساء بالنهي لكثرة ما يحدث بينهن من مثل هذه الأمور . فعن أبي موسى، قال : إن رسول الله ﷺ (بريء من الصالقة والحالقة ، والشاقة) ^(٤) .

فالنبي الكريم ﷺ أنكر ما كان سائداً في بداية عصره من عوالق الجاهلية - كشق الجيوب - ورفع الصوت بالبكاء ولطم الخدود عند حلول المصائب وبالع في الزجر عن ذلك بإعلان البراءة من كل من حدث منها واحد من تلك الأمور .

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب (٣٦) ليس منا من شق الجيوب . (٨٢/٢) ،

وباب (٣٨) ما يُنهى من الحلق عند المصيبة . (٨٣/٢) ، وباب (٣٩) ليس منا من ضرب الخدود ،

(٨٣/٢) . وكتاب المناقب ، باب (٨) ما يُنهى من دعوى الجاهلية ، (١٦٠/٤) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (١) كتاب الإيمان ، (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق

الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، (٦٥) ، ح (١٠٣) ، (٩٩/١) .

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري ، (١٩٥/٣) .

(٣) انظر المصدر نفسه (١٩٥/٣-١٩٦) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١١٤) .

ومن هنا يتأكد الاهتمام بما اشترطه النبي الكريم ﷺ على النساء في البيعة : ﴿ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ^(١) حيث أن من المعروف عدم النياحة، أو ضرب الخدود، أو شق الجيوب ونحو ذلك من علامات التسخط على القضاء والقدر .

المسألة السابعة: النبي الكريم ﷺ ينهى عن مصافحة النساء الأجنبية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُبايع النساء بالكلام بهذه الآية : ﴿ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ^(٢) وما مست يدُ رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها. ^(٣)

وعنها رضي الله عنها قالت: ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله ﷺ : (قد بايعتك على ذلك). ^(٤)

فمن خلال بيعه النبي الكريم ﷺ يتبين أنه ﷺ اقتصر على بيعة النساء بالقول حيث كان يقول ﷺ لمن أقرت بما اشترطه الله تعالى عليهن (قد بايعتك) "يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند البيعة". ^(٥)

وجاء عن أميمة بنت رقيقة ^(٦) أنها قالت: أتيت النبي الكريم ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه فقلن يا رسول الله : نبايعك على أن لا نشرك بالله ولا نسرق ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف . قال : (فيما استطعتن وأطقتن) قالت : قلن الله ورسوله أرحم بنا . هُلمَّ ^(٧) نبايعك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : (أني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة

(١) سورة الممتحنة . من الآية : (١٢) .

(٢) السورة نفسها ، من الآية (١٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص : (٦٨) .

(٤) تقدم تخريجه ص : (٦٨) .

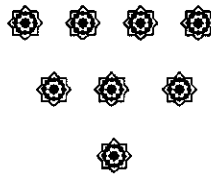
(٥) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥٠٥/٨) .

(٦) هي : بنت نجاد بن عبد الله بن عمير بن حارثة بن سعد بن تميم بن مرة القرشية التميمية ، أمها رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها روت عن النبي الكريم ﷺ ، كانت من المبايعات رضي الله عنها وأرضاها . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٩/٤ - ٢٤٠) .

(٧) هُلمَّ : " تعال " النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (هلم) ، (٢٧٢/٥) .

كقولي لامرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة) .^(١)
 فحينما طلبت النساء من النبي الكريم ﷺ أن يصفحن كما صافح الرجال
 أنكر ذلك عليهن بقوله : (إني لا أصافح النساء ...) وبين لهن أن البيعة تمضي لهن
 بالكلام فقط، وترك النبي الكريم ﷺ مصافحة النساء في مثل هذا الوقت الذي
 يقتضيها وهو البيعة والاقتصار على إمضاء البيعة بالكلام فيه دليل على عدم جواز
 مصافحة الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية عنه .

ومن هنا يتبين نهى النبي الكريم ﷺ النساء عن المصافحة للأجانب لما تجره
 المصافحة للأجنبي من مساوئ ومفاسد عظيمة فيلزم الاقتداء بفعل النبي الكريم
 ﷺ وامتنال أمره ففي ذلك طاعة لله تعالى حيث قال: ﴿ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
 وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٢) . وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾^(٣) .



(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، (١٩) كتاب السير ، باب (٣٧) ما جاء في بيعة النساء ،
 ح (١٥٩٧) ، وقال أبو عيسى - رحمه الله - : هذا حديث حسن صحيح (١٥١/٤ - ١٥٢) .
 وأخرجه الإمام النسائي في سننه (١٩) كتاب البيعة ، باب (١٨) بيعة النساء ، ح (٤١٧٨) ، (١٤٩/٧)
 وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد ، (٤٣) باب بيعة النساء ، ح (٢٨٧٤) ، (٩٥٩/٢) .
 وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٥٥) كتاب البيعة (٢) ، باب ما جاء في البيعة (١٠) ، (٩٨٢/٢) .
 وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٧/٦) ، (٤٥٤ ، ٤٥٩) قال الشيخ الألباني رحمه الله : (صحيح) ،
 انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ح (٢٥١٣) (٤٩٤/١) .

(٢) سورة الحشر ، من الآية (٧) .

(٣) سورة التغابن من الآية (١٢) .

المطلب الثاني الاحتساب العام على عامة^(١) النساء

حظيت عامة النساء في عصر النبي الكريم ﷺ بالاهتمام البالغ من حيث التقويم لهن وإرشادهن إلى ما فيه الخير لهن.

فعن أبي سعيد الخدري قال: قال النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن: (ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار) فقالت امرأة^(٢) واثنين؟ فقال: (واثنين).^(٣)

النبي الكريم ﷺ عين للنساء يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن وبين لهن فضيلة من تصبر على فقد ثلاثة من ولدها، بل واثنين، فإنهما سيكونان حجاباً لها من النار حينما تحتسب ثوابهما عند الله تعالى، فالثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بد من قيد الاحتساب.^(٤)

ومن خلال هذا النص يتأكد حرص النبي الكريم ﷺ على أمر عامة النساء بالمعروف ونهيهن عن المنكر وسار الصحابة الكرام رضي الله عنهم على هديه واقتفوا أثره فحرصوا على توجيه النساء عامة إلى ما فيه صلاحهن. ولم يقتصر النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام على تحديد يوم واحد لنصح وتوجيه النساء أو اختيار ميدان معين لهن وإنما كان التوجيه لهن في مختلف الميادين حسب مقتضى أحوالهن. وسأذكر هنا نماذج توضح الاحتساب العام على النساء؛ ومن ذلك :

(١) الدين الإسلامي دين عالمي وحينما أفرد الاحتساب على عامة النساء فأعني به ما جاء فيه الخطاب العام لعامة النساء بما فيهن الأمهات والزوجات الخ .

(٢) امرأة: قال ابن حجر - رحمه الله - هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك، وسألت عن ذلك أيضاً أم مبشر رضي الله عنها ، وعائشة رضي الله عنها كانت ممن سأل ، وأيضاً أم هانئ رضي الله عنها ، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس . انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٤٦/٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب (٣٦) هل يُجعل للنساء يوماً على حده في العلم . (٢٤/١) واللفظ له . وكتاب الجنائز ، باب (٦) فضل من مات له ولد فاحتسب (٧٢/٢) .

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٤٣/٣) .

المسألة الأولى: أمر عامة النساء بالصدقة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أشهدُ على رسول الله ﷺ لَصَلَّى قبل الخطبة . قال : ثم خطب فرأى أنه لم يُسمع النساء . فأتاهن فذكرهن ووعظهن . وامرهن بالصدقة . وبلال قائلٌ ^(١) بثوبه فجعلت المرأة تُلقي الخاتم والخُرص ^(٢) والشيء ^(٣) .

فالنبي الكريم ﷺ بعد أن خطب خطبة العيد توجه إلى صفوف النساء فذكرهن بما يجب عليهن ، ووعظهن وعلمهن أحكام الإسلام ، ثم أمرهن بالصدقة ، وجاء التأكيد عليها في الرواية الأخرى لهذا الحديث : أن النبي ﷺ قال : (أريتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء . يكفرن) قيل أيكفرن بالله؟ قال (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط) ^(٤).

حيث أمر النبي الكريم ﷺ النساء بالصدقة ، واغلب عليهن بها ، لأن الصدقة من دوافع العذاب. ولأنه ﷺ أخبرهن بأنهن أكثر أهل النار؛ لما يقع منهن

(١) قائل: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتُطلقه على غير الكلام واللعان فيقال قال بثوبه أي رفعه يجمع فيه الصدقة ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (قول) ، (١٢٤/٤).

(٢) الخرص هو : الحلقة الصغيرة من الحلي ، وهو من حَلَّى الأذن . انظر المصدر نفسه. مادة (خرص) ، (٢٢/٢) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب (٢١) كفران العشير، وكفر دون كفر، (١٣/١)، وكتاب الآذان، باب (١٦١) وضوء الصبيان ، (٢٠٩/١) وكتاب العيدين ، باب (٧) المشي والركوب إلى العيد ، (٥/٢) وباب (٨) الخطبة بعد العيد (٥/٢) ، وباب (١٦) خروج الصبيان إلى المصلى (٨/٢) وباب (١٨) العلم الذي بالمصلى (٩/٢) ، وباب (١٩) موعظة الإمام النساء يوم العيد ، (٩/٢) ، وكتاب النكاح، باب (١٢٤) والذين لم يبلغوا الحلم منكم ، (١٦٢/٦) وكتاب الزكاة ، باب (٢١) التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها (١٨/٢) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٨) كتاب صلاة العيدين ، (١) ، ح (٨٨٤)، (٢) ، (٦٠٢/١) واللفظ له و(٣) ح (٨٨٥)، (٦٠٣/١)، و(٤) ، (٦٠٣/١) ، (٢) باب ترك الصلاة قبل العيد ويعدها في المصلى ، (١٣)، ح (٨٨٤) ، (٦٠٦/١) و(١٠) كتاب الكسوف ، (٠٣) باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (١٧) ح (٩٠٧)، (٦٢٦/١) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٨).

من كفران النعم وإنكار إحسان الزوج إليهن أمرهن بالصدقة للوقاية من عذاب الله تعالى.

بل أن الصدقة أيضاً من جملة المعروف الذي أمرن به في قوله تعالى ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(١) حيث مر بنا قوله ﷺ بعد أن أخذ البيعة من النساء : (فتصدقن)^(٢) وهذا الفعل أمر لهن بالصدقة.^(٣)

وأكد النبي الكريم ﷺ لعامة النساء أهمية بذل الصدقة ولو بالقليل. فعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : (يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن)^(٤) شاة^(٥) . فالمعنى يا أيها النساء المسلمات. ففي هذا الحديث خطاب لعامة النساء، وفي قوله ﷺ : (ولو فرسن شاة) إشارة إلى المبالغة في الإهداء ولو باليسير ؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت وإذا تواصل اليسير صار كثيراً.^(٦)

ومن هنا يتضح حرص النبي الكريم ﷺ على النساء وتوجيههن إلى ما فيه وقايتهن من النار حيث أمرهن بالإنفاق في سبيل الله تعالى .

المسألة الثانية: نهي عامة النساء عن التعطر عند الخروج من البيت

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (كل عین زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية)^(٧)

(١) سورة الممتحنة ، من الآية (١٢) .

(٢) انظر الحديث ص (١٥٣) .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري ، (٥٤٢/٢ - ٥٤٣) .

(٤) فرسن هو : عظم قليل اللحم ، وهو خُف البعير ، يُستعار للشاة ، فيقال فرسن شاة . والذي للشاة هو

الظلف ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (فرسن) (٤٢٩/٣) .

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب (١) حدثنا عاص بن علي ، (١٢٨/٣) ، وكتاب

الأدب ، باب (٣٠) ، لا تحقرن جارة لجارتها ، (٧٨/٧) واللفظ له .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (١٢) كتاب الزكاة (٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل

(٩٠) ح (١٠٣٠) ، (٧١٤/١) .

(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٣٥/٥) .

(٧) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب الترجل ، (٦) باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ،

ح (٤١٧٣) ، (٤٠٠/٤) . =

فالنبي الكريم ﷺ رهب النساء من التعطر عند الخروج من بيوتهن، فشبهه من تمر متعطرة بالرجال الأجانب عنها (بالزانية) عياداً بالله من ذلك . وشدد النبي الكريم ﷺ نهيه للنساء عن التعطر عند الخروج حينما نهاهن عن التعطر للمسجد وهو أشرف البقاع بقوله ﷺ : (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً) ^(١) ، وفي رواية أنه ﷺ قال : (إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تطيب تلك الليلة) ^(٢).

النبي الكريم ﷺ نهى النساء عن الطيب عند إرادتهن الصلاة مع جماعة المسلمين في المساجد ، ونهيه لهن لحفظ أعراضهن ، حيث أن الطيب يُعرض المرأة للفتنة عند المرور بالأجانب عنها . وقد نهى النبي الكريم ﷺ عنه عند الخروج . وإلا فالمرأة لا تمنع من التطيب عند عودتها إلى بيتها ^(٣).

وأكد النبي الكريم ﷺ للنساء أن عليهن ترك الطيب بأنواعه عند المرور بالأجانب، ومن ذلك البخور إذ العلة من النهي وجود الرائحة بأي طيب كان؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) ^(٤).

= وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (٤١) ، كتاب الأدب، (٣٥) باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، ح (٢٧٨٦) واللفظ له . قال أبو عيسى - رحمه الله - : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الإمام النسائي في سننه ، كتاب الزينة (٣٥) ، باب ما يكره للنساء من الطيب، ح (٥١٢٣) ، (١٣٥/٨) وإسناده قوي ، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرک ح (٦٤٩٧) ، (٢٩٦/٢) وصححه ، كما صححه الإمام ابن حبان في صحيحه ح (٤٤٢٤) ، (٢٧٠/١٠) . وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - "حديث صحيح" ح (٤٥٤٠) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) (٨٣٤/٢) ..

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٤) كتاب الصلاة ، (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة (١٤٢) ، [٣٢٨/١] .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٤) كتاب الصلاة ، (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد ... (١٤١) ، ح (٤٤٣) ، (٣٢٨/١) .

(٣) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٦٤/٤) .

ويجب أن يلحظ أن علة النهي المرور بالأجانب عنها ، فلتراعي المرأة ذلك وهي في بيتها إذ يلزمها ترك التطيب عند مرورها بالأجانب عنها في البيت أيضاً .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٤) كتاب الصلاة ، (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب فتنة وأنها تخرج متطيبة، (١٤٣) ، ح (٤٤٤) ، (٣٢٨/١) .

ومنطوق هذا الحديث يدل على نهى النساء عن استعمال البخور حال الخروج من البيت ومفهومه يدل على جوازه في البيت .
وسار صحابة رسول الله ﷺ رضي الله عنهم على نهجه ﷺ فأنكروا على النساء التطيب خارج البيت حتى لا يكن عرضة للفتنة فحينما لقي أبو هريرة رضي الله عنه امرأة متطيبة ، ثريد المسجد قال: يا أمة الجبار ! أين تريدان ؟ قالت : المسجد . قال : وله تطيب ؟ قالت : نعم . قال : فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول (أيما امرأة تطيبت ، ثم خرجت إلى المسجد ، لم تُقبل لها صلاة حتى تغتسل) ^(١) .

فأبو هريرة رضي الله عنه أنكر على هذه المرأة خروجها متعطرة فنادها باسم أمة الجبار تخويفاً لها . ثم استنكر عليها أن تكون تطيبت للمسجد وذكرها بقول النبي الكريم ﷺ . حيث شبه النبي الكريم ﷺ من تخرج من بيتها متطيبة بالزانية ، نظراً لما يجره فعلها من دواعي الفتنة .

ومن هنا فإنه يتعين على عامة النساء تذكر نهى النبي الكريم ﷺ لهن عن كل ما يؤدي بهن إلى الفتنة ومن ذلك التطيب والمرور أمام الرجال الأجانب .

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب الرجل ، (٧) باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، ح (٤١٧٤) . (٤٠١/٤) .

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه ، (٤١) كتاب الأدب (٣٥) ، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ح (٢٧٨٦) . قال أبو عيسى - رحمه الله - : هذا حديث حسن صحيح (١٠٦/٥) .

وأخرجه الإمام النسائي في سننه ، كتاب الزينة باب (٢٦) اغتسال المرأة من الطيب ، ح (٥١٢٤) ، (١٥٣/٨) .

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ، (٣٦) كتاب الفتن ، (١٩) باب فتنة النساء ، ح (٤٠٠٢) ، (١٣٢٦/٢) واللفظ له .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٦/٢) .

وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه ، باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها ، ح (٨١٠٩) ، (٣٧١/٤) قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : (حديث صحيح) ح (٢٧٠٣) ، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) (٥٢٥/١) .

المسألة الثالثة: نهى عامة النساء عن الإحداد^(١) على الأموات فوق ثلاث:

عن أم حبيبة^(٢) زوج النبي ﷺ قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدُّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً)^(٣).

وفي رواية توفي ابنٌ لأم عطية رضي الله عنها، فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة^(٤) فتمسحت به وقالت: نُهينا أن نُحدَّ أكثر من ثلاثٍ إلا بزواج^(٥).

أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، وهذا يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريباً أم أجنبياً وهذا الجواز مقتصر على الثلاث فقط وما تعداه فإنه قد جاء النهي الصريح عنه في هذا الحديث بقوله ﷺ (لا يحل لامرأة ...) وفي الرواية الثانية (نهينا) حيث نهى النبي الكريم ﷺ عامة النساء عن الإحداد على الميت فوق ثلاث وهذا النهي يستثني منه الحداد على الزوج فإنه يجب على المتزوجة الإحداد على زوجها أربعة أشهر وعشراً، فتترك المعتدة الزينة والطيب حيث نُهيت المعتدة من وفاة زوجها عنهما لأنهما يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فنُهيت ليكون الامتناع من ذلك زاجراً

(١) الإحداد: مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب: انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١١١/١٠).

(٢) هي: رملة بنت أبي سفيان تقدمت ترجمتها ص: (٩٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الحيض، باب (١٢) الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (٨٠/١)، وكتاب الجنائز، باب (٣١) حد المرأة على غير زوجها (٧٨/٢) وكتاب الطلاق، باب (٤٦) تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، (١٨٥/٦)، وباب (٤٧) الكحل للحادة (١٨٦/٦)، وباب (٤٨) القسط للحادة عند الطهر (١٨٦/٦)، وباب (٤٩) تلبس الحادة ثياب العصب (١٨٧/٦). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٨) كتاب الطلاق، (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام. (٥٨)، ح (١٤٨٦)، (١١٢٣/٢)، و ح (١٤٨٧)، و ح (١٤٨٨)، (١١٢٤/٢) و (٥٩) ح (١٤٨٦)، (١١٢٥/٢)، و (٦١)، ح (١٤٨٨)، (١١٢٦/٢) و (٦٢)، ح (١٤٨٦)، (١١٢٦/٢)، و (٦٣)، ح (١٤٩٠)، (١١٢٦/٢) و (٦٤)، و (٦٥)، ح (١٤٩١)، (١١٢٧/٢)، و (٦٦)، (١١٢٧/٢).

(٤) صفرة: هي الزعفران. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (صفر) (٣٦/٣).

(٥) هذه الرواية للإمام البخاري. انظر التخریج هامش (٣).

عن النكاح، وجُعِلت عدتها أربعة أشهر وعشراً لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً؛ وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن^(١) ومتى عُلِمَ بوجود الحمل وتحقق تكون العدة بوضعه دون النظر إلى الأربعة أشهر وعشراً حيث قال ﷺ: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢)

المسألة الرابعة: نهي عامة النساء عن السفر بدون محرم

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم).^(٣)

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث ينهى عامة النساء عن السفر بدون محرم لما قد تتعرض له المرأة من مخاطر ومتاعب تسلتزم وجود القائم عليها لحمايتها والقيام على شؤونها وشدد النبي الكريم ﷺ على اشتراط وجود المحرم مع المرأة في السفر من بلد لآخر بقوله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها).^(٤)

وقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة ...) دليل على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم^(٥) فكل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا مع المحرم لها.^(٦)



(١) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ، (١٠ / ١١٣) .

(٢) سورة الطلاق ، من الآية (٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص : (١١٥) .

(٤) انظر التخریج ص (١١٥) .

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢ / ٦٦٢) .

(٦) انظر المصدر نفسه (٤ / ٩٠) .

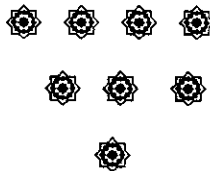
الفصل الثاني

الفصل الثاني

مجالات الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

وفيه :

- المبحث الأول : الاحتساب على النساء في مجال العقيدة
- المبحث الثاني : الاحتساب على النساء في مجال العبادات
- المبحث الثالث : الاحتساب على النساء في مجال المعاملات
- المبحث الرابع : الاحتساب على النساء في مجال الأخلاق



الفصل الثاني مجالات الاحتساب على النساء

في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ

أرسل الله عز وجل رسله عليهم الصلاة والسلام ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١) مبشرين لمن أطاعهم بغاية المراد في كل ما تحبه النفوس وتراه نعيماً؛ ومنذرين لمن عصاهم باللعن والإبعاد وأن يعذبوا عذاباً أليماً، وأمرهم بدعاء الخلق إلى عبادته وحده لا شريك له مخلصين له الدين .

وجعل لكل منهم شرعة (٢) ومنهاجاً ليستقيموا إليه ولا ييغوا عنه اعوجاجاً ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (٣) وختمهم بمحمد ﷺ أفضل الأولين والآخرين، وصفوة رب العالمين، الشاهد البشير النذير الهادي السراج المنير الذي أخرج به الناس من الظلمات إلى النور، بعثه بأفضل المناهج والشرع، وأحبط به أصناف الكفر والبدع .

وبين سبحانه وتعالى لخلقه أنه لا سعادة للعباد ، ولا نجاة في المعاد إلا باتباع رسوله الكريم ﷺ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٤) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٥﴾ (٥) فطاعة الله ورسوله قطب السعادة التي عليه تدور، ومستقر النجاة الذي عنه لا تحور. (٥)

(١) سورة النساء ، من الآية : (١٦٥) .

(٢) الشريعة وهي ما يُبتدأ منه إلى الشيء وهذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد . انظر تفسير القرآن العظيم ، (٦٣/٢) .

(٣) سورة المائدة ، من الآية : (٤٨) .

(٤) سورة النساء ، من الآيتين : (١٣-١٤) .

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢-١/١) .

وهذا الدين الذي ارتضاه الله عز وجل لخلقه وكلف نبيه الكريم ﷺ بتبليغه هو الدين الإسلامي الحنيف الذي يشتمل على الأعمال الباطنة والظاهرة .
والمراد بالأعمال الباطنة ، تصديق القلب ، وبالأعمال الظاهرة أفعال الجوارح، وبعبارة أخرى هما العقيدة، والشرعية المشتمة على (العبادات والمعاملات) والأثر الذي تثمره العقيدة والشرعية هو الأخلاق .
ومن هنا يمكننا أن نقول إن الدين الإسلامي يتكون من العقيدة، والشرعية والأخلاق^(١) ؛ فالإسلام يتكون من شعبتين أساسيتين هما العقيدة والشرعية^(٢) فالإيمان والإسلام كل منهما مستلزم للأخر ومكمل له، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل^(٣) .
فالإيمان بالله تعالى وملائكته وبلقائه وبرسله وبالبعث راجع إلى العقيدة .
والعبادات من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ونحوها راجع إلى الشريعة .

والأخلاق الفاضلة أثر لازم وضروري للعقيدة والشرعية^(٤) التي ينبغي على كل مسلم ومسلمة التمسك بها واتباع ما جاء فيها عن النبي الكريم ﷺ قولاً وعملاً .
وحيثما ننظر في المجالات التي احتسب النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام من خلالها على النساء نجد أنها تضمنت مجالات الدين الإسلامي المختلفة [العقيدة، والشرعية بشقيها (العبادات والمعاملات)، والأخلاق] ؛ حيث أمر النبي الكريم ﷺ النساء من خلال هذه المجالات بالعمل على نقاء العقيدة والشرعية والتمسك بالأخلاق الفاضلة، ونهاهن عن الابتداع في الدين أو الإخلال بأي ركن من أركانه .

(١) انظر الدعوة الإسلامية (أصولها ووسائلها) ص (١٤) .

(٢) انظر الإسلام عقيدة وشرعية وأخلاق ص (٩) لمحمود شلتوت ، الناشر : دار الشروق ، الطبعة :

السابعة عشر ١٤١١هـ = ١٩٩١م .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/١٤١) .

(٤) انظر الدعوة الإسلامية (أصولها ووسائلها) ، ص (١٦) .

وحيثما أتحدث عن مجالات الاحتساب على النساء فإنني أهدف بذلك إلى إبراز جهود النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم في سبيل تقويم العقيدة والشريعة في نفوس النساء المسلمات في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وحرصهم على أمر النساء بالأخلاق الفاضلة، ونهيهن عن ما سواها، حيث سأذكر إن شاء الله تعالى نماذج لاحتساب النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم على النساء في مختلف المجالات من خلال ما جمعته عن طريق الرواية والنقل.

وسيكون تقسيم مجالات الاحتساب على النساء في أربعة مباحث على النحو

التالي:

- المبحث الأول : الاحتساب على النساء في مجال العقيدة.
- المبحث الثاني : الاحتساب على النساء في مجال العبادات .
- المبحث الثالث : الاحتساب على النساء في مجال المعاملات.
- المبحث الرابع : الاحتساب على النساء في مجال الأخلاق .



المبحث الأول

الاحتساب على النساء في مجال العقيدة^(١)

قال تعالى: ﴿عَٰمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ عَٰمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(٢) فأصول العقائد التي أمر الله عز وجل عباده باعتقادها هي التي جاءت في هذه الآية الكريمة من الإيمان بالله تعالى وملائكته، وكتبه ورسوله، وأوضحها النبي الكريم ﷺ في حديث جبريل عليه السلام المشهور والذي جاء فيه: (الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره)^(٣).

فالعقيدة الصحيحة هي [المسائل العلمية التي صح بها الخبر عن الله عز وجل، ورسوله الكريم ﷺ، التي يجب أن ينعقد عليها قلب المؤمن تصديقاً لله تعالى ورسوله ﷺ] ^(٤) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٥)

(١) العقيدة: مأخوذة من العقد التي مدارها على اللزوم والتأكد والاستيثاق؛ فالعقيدة هي ما يعقد عليه المرء قلبه - تقول: اعتقدت كذا أي عقدت عليه القلب والضمير - وأصله مأخوذ من عقد الحبل إذا ربطه، ثم استعمل في عقيدة القلب وتصميمه الجازم، وتنقسم إلى: (١) عقيدة صحيحة، وهي التي جاء بها الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام. (٢) عقيدة فاسدة وهي الناشئة من نتاج أفكار البشر ووضع مفكريهم . وحديثنا هنا عن العقيدة الصحيحة، وهي العقيدة الدينية وهي ما يجب على المسلم الإيمان به، فكانت المؤمن المعتقد قد جمع أطراف قلبه وعقدها . انظر لسان العرب ، مادة (عقد) ، (٢٩٦/٣) . والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: (٩) للدكتور صالح الفوزان ، الناشر : مكتبة المعارف ، بالرياض ، الطبعة : الرابعة ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م . والعقيدة في الله (١١/١) لعمر الأشقر ، الناشر : مكتبة الفلاح بالكويت ، الطبعة السادسة : ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م ، وخصائص الدعوة الإسلامية ص (٢٥٦) لمحمد أمين حسين ، الناشر: مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٨٥) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب (٣٧) سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١) كتاب الإيمان، باب (١) الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ، ح (١) ، (٣٦/١) .

(٤) انظر العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص : (٩) .

(٥) سورة الحجرات ، الآية : (١٥) .

فهذه الأصول العظيمة لابد أن نصدق بها تصديقاً جازماً لا ريب فيه، لأنه إن كان فيها ريب أو شك كانت ظناً لا عقيدة؛ فالعقيدة الصحيحة؛ هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده .

والمؤمنون الكُمَّل هم الذين ﴿ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ ^(١) أي لم يشكوا بل صدقوا تصديقاً محضاً في قولهم بأنهم مؤمنون. ^(٢)

ولأهمية التصديق الجازم بالإيمان وتحقيقه أمر الله تعالى نبيه الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم بأن يمتحنوا إيمان النساء المهاجرات إلى المدينة بقوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَاتٌ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ^(٣)

أمر الله عز وجل نبيه الكريم ﷺ بأن يمتحن إيمان النساء المهاجرات إليه، فإن كان خروجهن إليه من أجل حب الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ ، فإنه يُقبل منهن ذلك فلا يرجعن إلى الكفار. ^(٤)

فكان النبي الكريم ﷺ يمتحن من هاجر إليه من النساء المؤمنات بهذه الآية ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَنٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٥)

فأول بنود بيعة النبي الكريم ﷺ للنساء هو: اشتراط تحقيق العقيدة الصحيحة ، وذلك بعدم الإشراف بالله تعالى ومن هنا يتبين حرص النبي الكريم ﷺ على تحقيق التصديق الجازم بحقيقة ما جاء ﷺ به من عند الله تعالى في نفوس النساء ومما يؤكد ذلك أيضاً أننا نجد مبادرة النبي الكريم ﷺ بأمر النساء بالإيمان بما جاء به من عند الله تعالى فما أن نزل قوله تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(٦) إلا وبادر ﷺ إلى الاحتساب على جميع من حوله فقام خطيباً في قومه فعم ثم خص، وكان مما

(١) سورة الحجرات من الآية : (١٥) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٢٢٠/٤) .

(٣) سورة الممتحنة ، من الآية : (١٠) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٣٥١/٤) .

(٥) سورة الممتحنة ، الآية : (١٢) .

(٦) سورة الشعراء ، الآية : (٢١٤) .

خص به ، مخاطبته لبعض النساء بقوله : (يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب .. لا أغني عنك من الله شيئاً) ^(١) فالمنقذ من عذاب الله تعالى هو التصديق الجازم مع العمل بما جاء به النبي الكريم ﷺ ولم يقتصر النبي الكريم ﷺ على الأمر بتحقيق العقيدة باللسان فقط ، بل تعداه إلى العمل ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) ^(٢) النبي الكريم ﷺ في بداية الرسالة بلغ سراً، ثم جهرأ وبعد أن أظهر الله الدين الإسلامي في أقطار متفرقة استمر النبي الكريم ﷺ في تبليغ ما جاء به من عند الله تعالى، ثم قام محتسباً على كل من أنكر ما جاء به. فقال: (أمرت أن أقاتل الناس) أي أمرني الله تعالى؛ لأنه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله تعالى ^(٣).

وقوله (الناس) يعم الرجال والنساء على حد سواء.

فالنبي الكريم ﷺ بين أن الله تعالى أمره بأن يقاتل الناس حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وبين أن من يعتقد الاعتقاد الصحيح بوجود الله تعالى وبصدق ما جاء به النبي الكريم ﷺ مع العمل بذلك خالصاً لله وحده لا شريك له. فقد عصم نفسه وماله ومن هنا يتضح حرص النبي الكريم ﷺ على الأمر بتحقيق العقيدة، وإنكار ما يضادها. وسار على هذا النهج صحابته الكرام رضي الله عنهم. ولتوضيح ذلك فإنني سأذكر إن شاء الله تعالى نماذج للاحتساب على النساء في مجال العقيدة وذلك على النحو التالي:

(١) تقدم تخريجه ص (١٦) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (١٧) فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم.. (١١/١) واللفظ له.. وكتاب الصلاة، باب (٢٨) فضل استقبال القبلة، (١٠٢/١) وكتاب استئابة المرتدين، باب (٣) قتل من أبى قبول الفرائض وما تُسبوا إلى الردة (٥٠/٨)، وكتاب الاعتصام بالسنة، باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٤٠/٨)، وباب (٢٨) قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ﴾ (١٦٢/٨).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان، (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. (٣٢)، ح (٢٠)، (٥١/١).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩٦/١) .

المطلب الأول الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان^(١) بالله تعالى وحده لا شريك له

الإيمان بالله تعالى هو أول أركان الإيمان التي يجب أن تؤمن بها، حيث جاء في حديث جبريل عليه السلام: (الإيمان أن تؤمن بالله ...)^(٢).
قال تعالى: ﴿وَالْهَكْمُ إِلَهُ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٣) فالله عز وجل هو الإله الحق الذي يؤمن العبد به وينيب إليه وحده دون سواه؛ فقد خلق الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته والإنابة إليه؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٤) ولأهمية الإيمان بالله تعالى فإن الله عز وجل بين لعباده أنه لا يغفر أن يشرك به حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٥)
ولهذا كانت لا إله إلا الله أحسن الحسنات، وكان التوحيد بقول: لا إله إلا الله؛ رأس الأمر^(٦).

(١) الإيمان في اللغة: (تصديق القلب المتضمن للعلم بالمصدق به) لسان العرب مادة (أمن)، (١٣/٢٣) وتاج العروس من جواهر القاموس (٩/١٣٥) للزبيدي، الناشر: دار مكتبة الحياة بيروت، لبنان، وفي الاصطلاح: جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، فالباطنة أعمال القلب، والظاهرة أفعال البدن من الواجبات والمندوبات، انظر الشرح والإيانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء والمارقين المسمى [الإيانة الصغير]. ص (١٧٦) لعبيد الله محمد بن بطة، تحقيق رضا بن نعيان معطي، الناشر: المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٩٨٤. والإيانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١٠١/١) للإمام أبو عبد الله عبيد بن محمد بن بطة، تحقيق رضا بن نعيان معطي، الناشر: دار الراية للنشر، الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.

(٢) تقدم تخريجه ص (١٨٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٦٣).

(٤) سورة الذاريات، من الآية: (٥٦).

(٥) سورة النساء من الآية: (٤٨)، ومن الآية: (١١٦).

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٣/١).

والإيمان بالله تعالى المتضمن العلم به سبحانه، والتصديق بوجوده ﷻ، وتوحيده في ذاته، وصفاته وأفعاله وأنه لا شريك له، ولا مثل له في سلطانه وملكه وربوبيته وصفاته هو الركن المتين الذي يجب اعتقاده والعمل به؛ لأن حق الله ﷻ على عباده أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، فعن معاذ^(١) رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (يا معاذ هل تدري حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟) قلت: الله ورسوله أعلم. قال: (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً)^(٢).

فالنبي الكريم ﷺ بين لمعاز رضي الله عنه "ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتماً عليهم"^(٣) وهو توحيده سبحانه وتعالى وعدم الإشراك به. وبما أن توحيد الله تعالى أمر لا بد من تحقيقه فإن النبي الكريم ﷺ وهو يدعو ويوجه النساء حرص على أمرهن بتحقيق عقيدة التوحيد وتطهيرها من شوائب الشرك وبرائن الجاهلية، وكذلك عمل صحابته الكرام رضي الله عنهم ومما يؤكد هذا الأمر ما يأتي :

(١) هو: ابن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن علي بن أسد؛ أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي. شهد المشاهد كلها، وروى عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث. أمره النبي الكريم ﷺ على اليمن، كان رضي الله عنه من أفضل شباب الأنصار حياءً، وحناءً وسخاءً مناقبه رضي الله عنه كثيره، قدم من اليمن في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة (١٧) هـ وعمره (٣٤) سنة وقيل غير ذلك.

انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٧/٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب (٤٦) اسم الفرس والحمار، (٢١٦/٣) وكتاب اللباس، باب (١٠١) إرداف الرجل خلف الرجل، (٦٨/٧) وكتاب الرقاق، باب (٣٧) من جاهد نفسه في طاعة الله (١٩٠/٧)، وكتاب الاستئذان، باب (٣٠) من أجاب بلبيك وسعديك، (١٣٧/٧)، وكتاب التوحيد، باب (١) ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، (١٦٤/٨).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان، (١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، (٤٨)، (٤٩)، ح (٣٠)، (٥٨/١).

(٣) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣٤٧/١).

المسألة الأولى: أمر النساء بتوحيد الله تعالى والإخلاص له عز وجل

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١) قام رسول الله ﷺ على الصفا (٢) فقال: (يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت عبد المطلب .. اشترُوا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً) (٣). فالرسول ﷺ ما أن نزل عليه الأمر من الله تعالى بالإنذار إلا وبادر فبلغ قومه ما جاء به من عند الله تعالى فعم ثم خص ومن الذين خصهم بالبلاغ بعض النساء في عصره وهما ابنته فاطمة رضي الله عنها، وعمته صفية رضي الله عنها مما يدل على حرصه ﷺ على أمر النساء بتوحيد الله تعالى وأنهن مكلفات بذلك. فأمر هاتين المرأتين بأن يشتريا أنفسهن، وذلك بتوحيد الله تعالى، وإخلاص العبادة له وحده لا شريك له، وطاعته فيما أمر به والانتهاز عما نهى عنه؛ فإن ذلك هو الذي يُنجي من عذاب الله تعالى، لا الاعتماد على الأنساب والأحساب لذا قال النبي الكريم ﷺ: (سلوني من مالي ما شئتُمْ لا أملك لكم من الله شيئاً) وفيه حجة على من تعلق بالأنبياء والصالحين، ورغب إليهم ليشفعوا له وينفعوه، أو يدفعوا عنه، فإن ذلك هو الشرك الذي حرّمه الله تعالى، وأقام نبيه الكريم ﷺ بالإنذار عنه. وفي قوله ﷺ: (سلوني من مالي ..) بيان منه ﷺ أنه لا ينجي من عذاب الله تعالى إلا الإيمان والعمل الصالح. (٤)

المسألة الثانية: نهى النساء عن الشرك بالله تعالى

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يُبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ (٥) (٦) فالنبي ﷺ بايع النساء على أن لا يشركن بالله تعالى وفي هذا دليل على أهمية تأصيل مبدأ الإيمان بالله تعالى وعدم الإشراف به في

(١) سورة الشعراء الآية (٢١٤) .

(٢) الصفا: جمع صفاة، وهي أكمة صخرية في مكة يبدأ منها السعي وتكون نهاية الشوط على المروة في المسجد الحرام انظر معجم البلدان (٤٤١/٣)، ومعالم مكة التاريخية والأثرية، ص (١٥٢) لعاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠.

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٦).

(٤) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص: (١٥٨) للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، سنة الطبع: ١٣٨٦هـ بالقاهرة .

(٥) سورة الممتحنة، من الآية (١٢) .

(٦) تقدم تخريجه ص: (٦٨).

نفوس النساء فهن مأمورات بالإيمان بالله تعالى منهيات عن الشرك به عز وجل شأنهن شأن الرجال في تحقيق هذا الركن العظيم قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١)

وامتدح الله تعالى المرأة المؤمنة بالله تعالى وفضلها على المشركة بقوله: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٢) وقد مر بنا أمر الله عز وجل لعباده المؤمنين بأن يمتحنوا إيمان النساء المهاجرات بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾^(٣)

فكان النبي الكريم ﷺ يمتحن إيمان هؤلاء النساء اللاتي هاجرن إليه فإن تحقق له إيمانهن لم يرجعهن إلى الكفار حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٤) ومن هنا يتبين قيام النبي الكريم ﷺ بأمر النساء لتحقيق الإيمان بالله تعالى وعدم الإشراك به ﷻ.

المسألة الثالثة: نهي النساء عن تعليق التمانم^(٥) والتعاوين^(٦) الشركية

نهى النبي الكريم ﷺ أمته عن التمانم وبين أنها شرك بالله تعالى حيث قال ﷺ: (إن الرقي والتمانم والتولة شرك).^(٧)

(١) سورة التوبة ، من الآية : (٧١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٢١) .

(٣) سورة الممتحنة ، من الآية (١٠) .

(٤) السورة نفسها من الآية : (١٠) .

(٥) التمانم: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها في أعناق أولادهم يتقنون بها العين بزعمهم؛ ويقال التميمة: قلادة يعلق فيها العود، ويسميتها بعض الناس حرزاً، ويسميتها بعضهم الجامعة وهي لدفع العين، أو الجن، أو المرض، أو الفقر كما يعتقد بعض الناس ممن ضعف عندهم حقيقة الإيمان بالله تعالى والاتكال عليه. وقد أبطلها الإسلام: انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (تمم) (١٩٧/١).

(٦) التعاوين : " الرقية يُرقي بها الإنسان من فزع ، أو جنون لأنه يُعاذ بها " . لسان العرب ، مادة (عوذ) (٤٩٩/٣) .

(٧) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطب، (١٧) باب في تعليق التمانم، ح (٣٨٨٣). (٢١٢/٤).

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٣١) كتاب الطب، (٣٩) باب في تعليق التمانم، ح (٥٣٣٠).

(١١٦/٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨١/١).

وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرک (٤١٨/٤) وقال - رحمه الله -: حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

وحينما رأى أحد الصحابة رضي الله عنهم زوجته وقد علقت في نحرها شيئاً من هذه الشراكيات أنكر عليها ذلك وقطع ما علقت في نحرها، فعن زينب^(١) امرأة عبد الله^(٢) قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقى من الحمرة^(٣)، وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوت، فدخل يوماً، فلما سمعت صوته احتجبت منه فجاء فجلس إلى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال: ما هذا؟ فقلت: رقي لي فيه من الحمرة! فجذبه وقطعه، فرمى به وقال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك)^(٤). قلت: فإني خرجت يوماً فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه. فإذا رقيتها سكنت دمعها. وإذا تركتها دمعت. قال: ذاك الشيطان إذا أطعته تركك وإذا عصيته طعن بإصبعه في عينك. ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ، كان خيراً لك وأجدر أن تشفين. تنضحين في عينك الماء وتقولين: أذهب البأس رب الناس أشف، أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً.^(٥)

فعبد الله ﷺ أنكر على زوجته التعلق بالشراكيات ولم تأخذه في الحق الرأفة بحالها وما هي عليه من شدة الألم وإنما احتسب عليها قائلاً: (ما هذا) ولم يقتصر على الإنكار بالقول وإنما احتسب عليها عملياً حيث قطع ما علقت رضي

(١) هي: بنت أبي معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أسلمت رضي الله عنها، وكانت من المبايعات، روت عن النبي الكريم ﷺ وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر رضي الله عنهما. انظر الطبقات الكبرى (٢١٢/٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣١٩/٤)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٤٧٠/٥).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود تقدمت ترجمته ص (٨٤).

(٣) الحمرة: بضم الحاء، وسكون الميم، وفتح الراء داء يعتري الناس فيحمر موضعها وتغالب بالرقية. انظر لسان العرب، مادة (حمر) (٢١١/٤).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٩١).

(٥) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (٣١) كتاب الطب، باب (٣٩٩) تعليق التمام، ح (٣٥٣٠).

وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، (٧) في تعليق التمام والرقى، ح (٣)،

(٤٢٧/٥) قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: (صحيح)، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته

(الفتح الكبير)، ح (٨٥٥)، (٢٠٩/١).

اللَّهُ عنها ثم أرشدها إلى الرقى الشرعية التي فيها اللجوء إلى الله تعالى وحده دون سواه حيث لم ينكر النبي الكريم ﷺ الرقية الشرعية وإنما أباحها؛ فعن عوف بن مالك الأشجعي^(١) قال: كُنَّا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؛ فقال: (أعرضوا علي رقاكم. لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)^(٢).

وقد أمر النبي الكريم ﷺ النساء بأن يرقين أولادهن، فقد قال النبي الكريم ﷺ لأسماء بنت عميس رضي الله عنها: (مالي أرى أجسام بني أخي^(٣) ضارعة^(٤) تصيبهم الحاجة) قالت: لا. ولكن العين تُسرع إليهم. قال: (ارقيهم) قالت: فعرضتُ عليه. فقال: (ارقيهم)^(٥) فالنبي الكريم ﷺ حينما رأى أولاد جعفر * نحيفة أجسامهم تسأل عن حالهم وهل هم بحاجة إلى ما يعينهم على نماء أجسامهم فأجابته أسماء بنت عميس رضي الله عنها إن سبب حالهم تلك ناشئ عن إصابتهم بالعين. والمعنى أن عين العائن تُسرع إليهم فتبقى أجسامهم ناحلة وضعيفة فأمرها النبي الكريم ﷺ بأن ترقِيهم فترددت في ذلك، فكرر النبي الكريم ﷺ عليها الأمر بأن ترقِيهم لأن العين حق وهي قوية الضرر بقدرة الله تعالى^(٦) فترد بالرقى الشرعية وهي التي تكون بآيات القرآن، وبالأذكار المعروفة^(٧) التي بينها النبي الكريم ﷺ لأُمَّته.

(١) اختلف في كنيته ف قيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو محمد ، وقيل غير ذلك ، أسلم عام خيبر ونزل

حمص . أخى النبي الكريم ﷺ بينه وبين أبي الدرداء . روى عن النبي الكريم ﷺ ، توفي ﷺ سنة (٧٣)

في خلافة عبد الملك . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣/٣) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٩) كتاب السلام، (٢٢) باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، (٦٤)، ح (٢٢٠٠)، (١٧٢٧/٢).

(٣) قوله أخي : أراد به جعفر بن أبي طالب ﷺ . تقدمت ترجمته ص (١٦٧) .

(٤) الضارعة : النحيف الضأوي الجسم " النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (ضرع) ، (٨٤/٣) .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٩) كتاب السلام، (٢١) باب استحباب الرقية في العين والنملة والحمة والنظرة، (٦٠)، ح (٢١٩٨)، (١٧٢٦/٢).

(٦) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٧٤/١٤) .

(٧) انظر المصدر نفسه (١٦٩/١٤) .

المسألة الرابعة: نهى النساء عن وصف أحد المخلوقين بصفة من صفات الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(٢) فعلم الغيب صفة من صفات الله عز وجل التي يجب أن يوصف بها الله تعالى وحده دون سواه، لهذا نجد النبي الكريم ﷺ ينكر على الجارية التي امتدحت النبي الكريم ﷺ بقولها: (وفينا نبي يعلم ما في غد) بقوله: (دعي هذه). حيث جاء عن الربيع بنت معوذ بن عفراء^(٣) رضي الله عنها أنها قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حينما بُني عليّ فجلس على فراشي فجعلت جواريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: (دعي هذه. وقولي بالذي كنت تقولين)^(٤). فالنبي الكريم ﷺ أنكر على هذه المرأة قولها الذي أطلقت فيه علم الغيب له ﷺ، وهو صفة تختص بالله تعالى^(٥). حيث رأى عليه الصلاة والسلام أن قولها هذا فيه إخلال بعقيدة التوحيد فالله تعالى وحده علام الغيوب، فبادرها بالإنكار حرصاً منه على نقاء عقيدة هذه المرأة من شائبة الشرك.

(١) سورة النمل، من الآية: (٦٥).

(٢) سورة الجن، الآية: (٢٦).

(٣) هي: أم معوذ، وأبوها الحارث بن رفاعه بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك ابن النجار الأنصاري، روت عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث، وكانت من المبايعات تحت الشجرة، شاركت مع النبي الكريم ﷺ في بعض الغزوات. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٠٠/٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (٤٨) ضرب الدف في النكاح والوليمة (١٣٧/٦).

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٨١/٣).

المسألة الخامسة : نهى النساء عن التعلق بأمور الجاهلية

قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَنَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم..." (٢) ومن حكم بغير حكم الله تعالى فحكم الجاهلية (٣) وهو من الأمور التي أنكرها الله عز وجل وأبغضها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: (أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد^(٤) في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه)^(٥).

فالنبي الكريم ﷺ بين أن أبغض أهل المعاصي إلى الله تعالى هؤلاء الثلاثة، حيث ذكر منهم (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) وهو من أراد بقاء سيرة الجاهلية، أو إشاعتها، أو تنفيذها وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه، وما كانوا يعتقدونه، والمراد منه ما جاء الإسلام بتركه^(٦) ومن ذلك النياحة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة^(٧). فابن عباس رضي الله عنهما بين أن من خصال الجاهلية النياحة على الميت^(٨)، ولا يقتصر أمر النياحة على كونها خصلة من

(١) سورة المائدة ، الآية : (٥٠) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، (٦٤/٢) .

(٣) انظر المصدر نفسه ، (٦٤/٢) .

(٤) أصل الإلحاد : الميل والعدول عن الشيء . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (الحد) ، (٢٣٦/٤) .

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب (٩) من طلب دم امرئ بغير حق، (٣٩/٨).

(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري ، (٢١٩/١٢) .

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب (٢٧) القسامة في الجاهلية، (٢٣٨/٤) .

(٨) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٩٧/٧-١٩٨).

خصال الجاهلية بل أن النبي الكريم ﷺ أعلن البراءة من كل من دعا بدعوى الجاهلية والتي فيها النياحة على الميت، بقوله: (ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية) ^(١).

وقوله ﷺ: (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا. وفي قوله بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ^(٢). كدعوى الجاهلية وهي (النياحة) وأغلظ النبي الكريم ﷺ في الإنكار على النائحة حينما رهبها بقوله: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) ^(٣) ولم يقتصر النبي الكريم ﷺ على الترهيب من هذا الفعل وإنما أنكر عملياً على كل من فعلت هذا الأمر ^(٤) وسار على نهجه صحابته الكرام رضي الله عنهم حيث منعوا النساء من الاستمرار على أعمال الجاهلية، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما سمع نواحة بالمدينة ليلاً، أتى عليها فدخل ففرق النساء، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة فوق خمارها، فقالوا: شعرها يا أمير المؤمنين، فقال: أجل فلا حرمة لها. ^(٥) ومن خلال موقف عمر رضي الله عنه مع هذه المرأة يتبين حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاحتساب على النساء وإنكار ما يقعن فيه من أمور الجاهلية، حيث أغلظ عمر رضي الله عنه على هذه المرأة فلم يقتصر على الإنكار بالقول، وإنما تعداه إلى العمل ففرق النساء اللاتي اجتمعن مع هذه النائحة، ومن ثم ضرب النائحة على فعلها مما يدل على عظم المنكر الذي وقعت فيه.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه تبع جنازة فرأى نساء يتبعنها ويصرخن فأقبل عليهن، وقال أف لكن، أذى على الميت، وفتنة على الحي ثلاث مرات. ^(٦)

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٠).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٩٥/٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٦٨).

(٤) انظر نماذج للاحتساب على عامة النساء ص (١٤٩) وما بعدها.

(٥) أخرجه الإمام عبد الرزاق في المصنف، باب القيام حين تُرى الجنازة، ح (٦٣٠٢)، (٤٥٧/٣)، (٤٥٨).

(٦) أخرجه الإمام عبد الرزاق في المصنف باب منع النساء إتباع الجنائز، ح (٦٣٠٣)، (٤٥٨/٣).

فابن عمر رضي الله عنهما أنكر على النساء اللاتي خرجن مع الجنازة أمر خروجهن، وما كن عليه من النياحة وكرر الإنكار عليهن ثلاثاً لشدة الأمر الذي وقعن فيه.

ولم يقتصر الاحتساب على النياحة فقط، باعتبارها أحد أفعال أهل الجاهلية، وإنما تعدى الأمر إلى كل فعل من الأفعال التي جاء الإسلام ليقضي عليها فعن قيس^(١) ابن أبي حازم^(٢) قال: دخل أبو بكر^(٣) على امرأة من أحمس^(٤) يقال لها زينب^(٥)، فرأها لا تكلم، فقال: مالها لا تكلم؟ قالوا: حجت مُصمتة. قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية^(٦).

فأبو بكر الصديق^(٧) حينما علم بأن هذه المرأة نذرت أن لا تتكلم حتى تنتهي من الحج، أنكر عليها هذا الفعل، لما فيه من التضيق والتشديد وليس ذلك من شرعنا، وإنما ذلك من أفعال الجاهلية التي حرمها الإسلام، حيث كان من نسك أهل الجاهلية الصمت^(٨) فنهاها أبو بكر^(٩) عن هذا الفعل لمخالفته للشرعية الإسلامية إذ ليس في الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار التحريم^(١٠).
ومن هنا يتضح حرص النبي الكريم^(١١) وصحابته الكرام رضي الله عنهم على نقاء العقيدة الإسلامية وتطهيرها من شوائب الجاهلية الجاهلاء.

(١) هو: أبو كاهل الأحمسي، اسمه قيس بن عائد، وقيل عبد الله بن مالك، روى عن النبي الكريم^(١٢)، كان إماماً لأهل الحي. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١٦٤/٤).

(٢) أبو حازم عوف وقيل عبد عوف البجلي وقيل غير ذلك. أخرج حديثه الإمام البخاري في الأدب المفرد وفيه أنه قام في الشمس والنبي الكريم^(١٣) يخطب فأمر به فتحول إلى الظل، توفي^(١٤) في صفين. انظر المصدر نفسه (٤٠/٤).

(٣) الحمس جمع الأحمس؛ وهم قريش، سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم، أي تشددوا. والحماسة: الشجاعة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (حمس)، (٤٤٠/١).

(٤) هي: بنت جابر الأحمسية، وقيل هي بنت المهاجر بن جابر الأحمسية وهي التي نذرت أن لا تتكلم حتى تنتهي من الحج. فكانت لها قصة مع أبي بكر الصديق^(١٥)، روى عنها عبد الله بن جابر الأحمس وهي عمته، اختلف في اسمها رضي الله عنها. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢١/٤).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب (٢٦) أيام الجاهلية، (٢٣٤/٤).

(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٨٥/٤).

(٧) انظر المغني مع الشرح الكبير (٥٨٦/٩) للإمامين موفق الدين ابن قدامي وشمس الدين ابن قدامي المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

المطلب الثاني الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان بالملائكة

الإيمان بالملائكة هو الركن الثاني من أركان الإيمان التي يجب على كل مسلم ومسلمة تحقيقها؛ وهو في حقيقة أمره تكملة لازمة للإيمان بالله ﷻ، فهو ركن من أركان عقيدة المؤمن التي لا تتم إلا به^(١). والإيمان بهم هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله ﷻ ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾^(٢) (٣) فالملائكة عباد الله مكرمون عنده في منازل عالية ومقامات سامية وهم له في غاية الطاعة قولاً وعملاً. ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾^(٤) أي لا يتقدمون بين يديه بأمر ولا يخالفونه فيما أمرهم به بل يبادرون إلى فعله وهو تعالى بعلمه محيط بهم. ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾^(٥) (٦) وقد اختار عز وجل منهم رسلاً فيما يشاء من شرعه وقدره حيث قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٧) فالله عز وجل سميع لأقوال عباده بصير بهم عليم بمن يستحق ذلك التكليف من الملائكة، ومن الناس كذلك^(٨) حيث إن: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ تَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾^(٩)

فوجود الملائكة حق لا مرأى فيه وقد أكد النبي الكريم للنساء حقيقة وجود الملائكة وقيامهم بالأعمال التي كلفوا بها من عند الله عز وجل.

(١) انظر عقيدة المؤمن ص (١٩٤) لـ أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة،

الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

(٢) سورة الأنبياء، من الآية (٢٦).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٤٤/١).

(٤) سورة الأنبياء، الآية: (٢٧).

(٥) السورة نفسها، من الآية: (٢٨).

(٦) انظر تفسير القرآن العظيم، (١٧٢/٣).

(٧) سورة الحج، الآية: (٧٥).

(٨) انظر تفسير القرآن العظيم (٢٢٨-٢٢٩/٣).

(٩) سورة الأنعام، من الآية: (١٢٤).

فعن أبي سلمة رضي الله عنه، أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام). فقلت: عليه السلام ورحمة الله. ترى ما لا أرى. تريدُ رسول الله ﷺ ^(١).

فالرسول الكريم ﷺ نقل لعائشة رضي الله عنها السلام من الملك (جبريل) عليه السلام، فردت الصديقة بنت الصديق - بثبات المؤمنة - السلام. وقالت للنبي الكريم ﷺ ! ترى ما لا أرى. مما يدل على تصديقها بما أخبرها به ﷺ.

وسأذكر في هذا المطلب إن شاء الله تعالى نموذجين لبيان منهج النبي الكريم ﷺ في تثبيت عقيدة الإيمان بالملائكة في نفوس النساء وهما:

المسألة الأولى: نهى النساء عن الأعمال التي تمنع حضور الملائكة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال: (ما بال هذه الوسادة؟) قالت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها. قال: (أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة وأن من صنع الصورة يُعذب يوم القيامة. يقول: أحيوا ما خلقتكم) ^(٢).

فالنبي الكريم ﷺ أنكر على عائشة رضي الله عنها صنعها حين أبقت التصاوير في بيتها وامتنع من دخوله ﷺ ثم بادرها بالتوبيخ بقوله: (أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة) فبين لها ﷺ أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صور ذوات الأرواح.

وإنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متخذها قد تشبه بالكفار، لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلا تدخل في هذه البيوت هجراً لها لوجود الصور ^(٣) فيها.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب (٣٠) فضائل عائشة رضي الله عنها، (٢٢٠-٢١٩/٤) واللفظ له، وكتاب الأدب، باب (١١١) من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (١١٩/٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٨).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٤٠٥/١).

والصور التي تمنع الملائكة من دخول المكان هي التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها تغيرت هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع. انظر المصدر نفسه (٤٠٦/١٠).

والنبي الكريم ﷺ حينما بين لعائشة رضي الله عنها هذا الأمر إنما يؤكد حقيقة وجود الملائكة وأهمية الإيمان بهم والتصديق بوجودهم. فهم من الأمور الغيبية التي لا يتسنى لكل بشر رؤيتهم في حين يجب على كل مسلم الإيمان بهم والإقرار بحقيقة وجودهم.

المسألة الثانية: نهى النساء عن الأعمال التي توجب لعن الملائكة لهن

عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)^(١).

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث ينهى النساء عن إغضاب أزواجهن، ورهب من تفعل ذلك منهن. وبين لهن حقيقة وجود الملائكة حينما حذر ﷺ النساء اللاتي يغضبن أزواجهن من لعن الملائكة لهن ولا يقتصر هذا اللعن على وقت محدد من الليل، وإنما يستمر لعنهم لها حتى تصبح عياداً بالله من ذلك. يكون اللعن منهم لشناعة العمل الذي تقع فيه المرأة المغضبة لزوجها مما يدل على عظم حقه عليها.

وفي قوله ﷺ : (لعنتها الملائكة حتى تصبح) ترهيب للنساء من هذا العمل الذي يؤدي بهم إلى لعن الملائكة لهن. وقوله (حتى تصبح) فيه بيان منه ﷺ لاستمرار قيام الملائكة على ما كلفهم الله تعالى به من عمل فهم مستمرون على لعن هؤلاء حتى الصباح فهم كما وصفهم الله عز وجل ﴿لَا يَفْتُرُونَ﴾^(٢) فهم دائبون في العمل ليلاً ونهاراً مطيعون قصداً وعملاً قادرين عليه^(٣) وهم ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾^(٤) أي لا يتعبون ولا يملون^(٥) وهم كما قال عز وجل عنهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٦)

(١) تقدم تخريجه ص (٧٩).

(٢) سورة الأنبياء من الآية : (٢٠) .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم ، (١٧١/٣) .

(٤) سورة الأنبياء ، من الآية : (١٩) .

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم ، (١٧١/٣) .

(٦) سورة التحريم من الآية : (٦) .

المطلب الثالث

الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان بالكتب المنزلة من عند الله تعالى

قال تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۖ ﴾^(١)
 الله عز وجل له الحمد في الأولى والآخرة ولهذا حمد نفسه على إنزاله كتابه
 العزيز على رسوله الكريم محمد ﷺ فالقرآن الكريم أعظم نعمة أنعمها الله على
 أهل الأرض إذ أخرجهم به من الظلمات إلى النور حيث جعله كتاباً مستقيماً لا
 اعوجاج فيه ولا زيغ يهدي إلى صراط مستقيم^(٢) . أنزله الله عز وجل : ﴿ كِتَابٌ
 مُصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّنَذِيرٍ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَكُتِبَ لَهُمُ الْحَسَنُ ﴾^(٣)
 حيث جعله الله تعالى مصدقاً لما قبله من الكتب، (لساناً عربياً) فصيحاً بيناً
 واضحاً^(٤) . وجاء فيه الأمر للنبي الكريم ﷺ للإيمان بجميع الكتب التي أنزلها الله
 تعالى قبله قال تعالى : ﴿ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ﴾^(٥) أي صدقت
 بجميع الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا نفرق بين
 أحد منهم^(٦) . وهذا الخطاب شامل لكل من آمن بالله تعالى فالإيمان بالكتب المنزلة
 من عند الله عز وجل " أحد أصول الإيمان وأركانه"^(٧) التي يجب على كل مسلم
 ومسلمة الإيمان بها، بمعنى التصديق بها وبأنها كلام الله عز وجل وأن ما تضمنته
 حق من عند الله تعالى^{(٨)(٩)} .

(١) سورة الكهف ، الآية : (١) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم ، (٧٠ / ٣) .

(٣) سورة الأحقاف ، من الآية : (١٢) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم ، (١٥٩ / ٤) .

(٥) سورة الشورى ، من الآية (١٥) .

(٦) انظر تفسير القرآن العظيم ، (١١١ / ٤) .

(٧) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد ص (١٤٩) ، للدكتور : صالح الفوزان ،
 الناشر : مكتبة الصفا ، الطبعة : ١٤١١ هـ .

(٨) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٤٤ / ١) .

(٩) يجدر التنبيه هنا أن الإيمان بالكتب قبل القرآن الكريم بمعنى التصديق بأنها نزلت من عند الله عز وجل
 حقيقة ، لا الإيمان بجميع ما فيها الآن لأنه قد اعترأها التحريف من قبل الأبحار والرهبان وأمثالهم .

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ ^(١) فالله عز وجل بين لنبيه الكريم ﷺ أنه أنزل هذا الكتاب وهو القرآن الكريم مصدقاً للكتب المتقدمة. وجعل هذا الكتاب العظيم الذي أنزله على النبي محمد ﷺ آخر الكتب وخاتمها وأشملها وأعظمها وأكملها حيث جمع فيه محاسن ما قبله وزاده من الكمالات ما ليس في غيره فلماذا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها وتكفل تعالى حفظه بنفسه الكريمة ^(٢) فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ^(٣). فالإيمان بهذه الكتب أحد أركان الإيمان التي بينها الله تعالى في كتابه حيث قال تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكَتِهِ ۖ وَكُتُبِهِ ۖ وَرُسُلِهِ ۖ﴾ ^(٤)

والرسول الكريم ﷺ ما أن نزل عليه الوحي إلا وبادر بإخبار زوجته خديجة رضي الله عنها بخبر ما جاءه من عند الله تعالى فصدقت به وأمنت بأن هذا الوحي الذي جاء به الملك إنما هو كلام الله تعالى حقاً وصدقاً وفي هذا دليل على إيمان النساء بالكتب المنزلة فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حُبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء ^(٥) فيتحنث فيه -وهو التعبد- الليالي نوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال: اقرأ قلت: (ما أنا

(١) سورة المائدة ، من الآية : (٤٨) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، (٦٢/٢) .

(٣) سورة الحجر ، من الآية : (٩) .

(٤) سورة البقرة ، من الآية : (٢٨٥) .

(٥) هو: موضع يقع في جبل من أشهر جبال مكة، يقع في شمال شرق مكة المكرمة. كان النبي الكريم ﷺ قبل أن يأتيه الوحي يتعبد في غار في هذا الجبل وهو المعروف بغار حراء .

انظر معجم البلدان (٢٣٣/٢)، ومعالم مكة التاريخية والأثرية ص (٨٢)، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٤٣٢/٢)، لأبي عبيد بن عبد العزيز البكري الأندلسي، الناشر: لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة. الطبعة الأولى: ١٣٦٤هـ = ١٩٤٥م.

بقارئ. قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝﴾^(١) فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال: زملوني^(٢) زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر: (لقد خشيت على نفسي) فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرئ الضيف وتعين على نوائب الحق^(٣)..

وإخبار النبي الكريم ﷺ لخديجة رضي الله عنها بخبر الوحي الذي نزل عليه من عند الله تعالى وتصديقها له، فيه دليل على حكمة خديجة رضي الله عنها وتأنيسها لزوجها ﷺ وتيسير الأمر عليه وتهوينه لديه^(٤) حتى ثبت ﷺ وذهب الروع عنه فاستمر نزول الوحي عليه من عند الله تعالى، فكان عليه الصلاة والسلام يخبر خديجة بما ينزل عليه حتى أمره الله عز وجل بأن يبلغ الناس ما أنزل إليه من كلام الله عز وجل قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٥)

فبلغ ﷺ ما نزل عليه من عند الله تعالى حتى أظهر الله عز وجل دينه واستمر رسول الله ﷺ في أمره ونهيه وكان يؤكد للنساء أهمية الإيمان بالكتاب فهو كلام الله عز وجل حقاً وصدقاً ومما يؤكد حرص النبي الكريم ﷺ على تحقيق الإيمان بالكتاب وأنه من عند الله تعالى؛ ما جاء في حديث الإفك، أن النبي الكريم ﷺ قال لعائشة

(١) سورة العلق الآيات (١-٣) .

(٢) زملوني: يُقال: تَزَمَّلَ بثوبه إذا التَفَّ فيه، وقوله زملوني أي لفوني فيها أي الثياب. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (زمل)، (٢/٣١٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب (١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (٢/١).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/٣٤) .

(٥) سورة المائدة ، من الآية : (٦٧) .

رضي الله عنها: (يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت أئمت فاستغفري الله وتوبي إليه)^(١).

فقوله ﷺ: (فسيبرئك الله) أي فيما يوحى إليه ﷺ من كلام الله تعالى، مما يدل على حقيقة إنزال الكتب من عند الله عز وجل.

وبين النبي الكريم ﷺ للنساء أن كتاب الله تعالى هو كلام الله عز وجل لم يعتريه التحريف أو التبديل فقد تكفل الله عز وجل بحفظه، وكان جبريل عليه السلام يراجع مع النبي الكريم ﷺ في كل عام مرة، حتى كان العام الذي توفي فيه النبي الكريم ﷺ راجعه معه مرتين؛ حيث جاء عن فاطمة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ أخبرها: (أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وأنه عارضه الآن مرتين، وإنني لا أرى الأجل إلا قد اقترب)^(٢) فيجب الإيمان به وتصديق ما جاء فيه والعمل به وترك ما سواه؛ فقد أنكر النبي الكريم ﷺ فعل حفصة رضي الله عنها حينما أخذت تقرأ في أحد الكتب السابقة لكتاب الله عز وجل فقد جاء عن حفصة زوج النبي الكريم ﷺ أنها جاءت إلى النبي ﷺ بكتاب من قصص يوسف^(٣)، في كتف^(٤)، فجعلت تقرأ عليه، والنبي ﷺ يتلون وجهه، فقال: (والذي نفسي بيده، لو أتاكم يوسف وأنا فيكم فاتبعتموه، وتركتموني لضللت)^(٥).

فالنبي الكريم ﷺ أنكر عليها قراءة هذه الكتب وترك كتاب الله تعالى.

(١) تقدم تخريجه ص (٧٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٨).

(٣) هو: ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، قُسم له ولأمه من الحسن ما لم يُقسم لكثير من الناس، وألقي في الجب وعمره (١٧) سنة وخرج منه إلى مصر، غاب عن أبيه (٨٠) سنة فلم يفارق الحزن قلب يعقوب عليه الصلاة والسلام ولم يزل يبكي حتى ذهب بصره. عاش بعد موت أبيه (٢٣) سنة ومات عليه الصلاة والسلام وهو ابن (١٢٠) سنة.

انظر تاريخ الأمم والملوك (١٦٩/١) والبداية والنهاية (١٨٤/١)، والكامل في التاريخ (١٣٧/١) وما بعدها.

(٤) الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب: كانوا يكتبون فيه لقلة

القرطيس عندهم. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (كتف)، (١٥٠/٤).

(٥) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه مسألة أهل الكتاب ح (١٠١٦٥)، (١١٣/١-١١٤).

المطلب الرابع الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ ^(١)

أخبر الله عز وجل أنه أرسل قبل النبي الكريم محمد ﷺ رسلاً منهم من أوحى الله إلى النبي الكريم ﷺ خبرهم وقصصهم مع قومهم ومنهم من لم يذكر الله تعالى لنبيه ﷺ خبرهم ^(٢) وجميع هؤلاء الرسل بعثهم الله عز وجل للأمر بعبادة الله تعالى وحده دون سواه قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ ^(٣) بعث الله تعالى في كل قرن وطائفة من الناس رسولاً وكلهم يدعون إلى عبادة الله تعالى وينهون عن عبادة ما سواه ^(٤) . وهؤلاء الرسل جاءوا بالحق من الله تعالى ، حيث قال ﷺ : ﴿ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾ ^(٥) وأرسلهم الله تعالى بالبشارة لعباد الله المؤمنين بالخيرات ، وبالإذار لمن كفر بالله تعالى بالنقمات والعقوبات ^(٦) قال تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ ^(٧) وأمر الله تعالى عباده بالإيمان بهؤلاء الرسل جميعاً حيث قال تعالى : ﴿ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ ^(٨) آمنوا بأن الله إله واحد ، وآمنوا برسوله جميعاً ونهى عز وجل عباده أن يؤمنوا ببعض هؤلاء الرسل عليهم السلام دون البعض الآخر وبين أن من يفعل ذلك فهو من الكافرين فمن يكفر برسول من رسل الله تعالى عليهم السلام ؛

(١) سورة غافر ، من الآية : (٧٨) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم ، (٩٠ / ٤) .

(٣) سورة النحل ، من الآية : (٣٦) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم ، (٥٤٩ / ٢) .

(٥) سورة الأعراف ، من الآية (٤٣) .

(٦) انظر تفسير القرآن العظيم ، (١٢٦ / ٢) .

(٧) سورة الأنعام ، من الآية : (٤٨) .

(٨) سورة النساء ، من الآية : (١٧١) .

فقد كفر به عز وجل، وكفر بكل رسول مُبَشِّرٌ بذلك الرسول^(١). قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نَحْنُ نُؤْمِنُ بَعْضُ وَنَكْفُرُ بَعْضًا وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۖ﴾^(٢) فمن يفعل ذلك من هؤلاء فله عذاب مهين أي "مذلاً"^(٣).

ويقابل أولئك الكافرين المؤمنون حق الإيمان وهم الذين آمنوا بالله تعالى وبجميع رسله عليهم الصلاة والسلام دون أن يفرقوا بين أحدٍ منهم فهؤلاء وعدهم الله تعالى بأن يؤتيهم الأجر والثواب من عنده سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورَهُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۖ﴾^(٤) فهؤلاء آمنوا بجميع رسل الله تعالى عليهم الصلاة والسلام ولم يفرقوا بين أحدٍ منهم كما فعلت بعض الأمم الذين كذبوا ببعض رسل الله تعالى وأقروا ببعضهم^(٥).

ومن هنا يتضح أهمية الإيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام فالإيمان بهم أحد أركان الإيمان التي لا تتم إلا به والإيمان بهم يكون بالإقرار بأنهم رسل الله تعالى اختارهم عز وجل بعلمه لحمل رسالته قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ۚ﴾^(٦) فالله عز وجل أعلم حيث يضع رسالته ومن يصلح لها من خلقه سبحانه^(٧).

وختم سبحانه وتعالى رسله بنبينا محمد ﷺ فقال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ﴾^(٨) وأمر الله تعالى عباده بالإيمان برسالاته وبما

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ، (٦/١) .

(٢) سورة النساء ، الآيتان : (١٥٠-١٥١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، (٦/١) .

(٤) سورة النساء ، الآية : (١٥٢) .

(٥) انظر جامع البيان في تفسير القرآن (١٠٠/٣-١٠١) .

(٦) سورة الأنعام ، من الآية : (١٢٤) .

(٧) انظر تفسير القرآن العظيم (١٦٥/٢) .

(٨) سورة آل عمران ، من الآية : (١٤٤) .

جاء به ﷺ. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾ (١)
 فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ خطاب للكل، بأن يؤمنوا بالرسول ﷺ وبما جاء به (٢). وقال تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝﴾ (٣) امروا جميع الناس بأن يؤمنوا بالله وبرسوله النبي الأمي. وأن يسلكوا طريقه ويقتفوا أثره كي يهتدوا إلى الصراط المستقيم (٤). وتوعد الله تعالى من يترك الإيمان به وبرسوله ﷺ بالعذاب الشديد حيث قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا ۝﴾ (٥).
 فالله عز وجل أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ففرق بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وطريق أهل الجنة وأهل النار، فالحلال ما حله الله تعالى ورسوله ﷺ، والحرام ما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ والدين ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ (٦) قال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ (٧)
 فيجب الإيمان به ﷺ واتباع ما جاء به من عند الله عز وجل.

والإيمان به ﷺ وكذا الإيمان بسائر الرسل عليهم الصلاة والسلام يكون من غير غلو بهم أو إعطاءهم منزلة أعلى من المنزلة التي اختارها الله تعالى لهم. وحينما نرى منهج النبي الكريم ﷺ في الاحتساب على النساء نجد أنه ﷺ سعى لتحقيق عقيدة الإيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام في نفوسهن على الوجه الذي يرضي الله عز وجل دون إفراط أو تفريط وسار على نهجه صحابته الكرام رضي الله عنهم ويتضح هذا الأمر من خلال النماذج التالية:

المسألة الأولى: نهى النساء عن الغلو في النبي الكريم ﷺ

(١) سورة النساء ، الآية : (١٧٠) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٦) .

(٣) سورة الأعراف ، من الآية : (١٥٨) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٢٤٥/٢) .

(٥) سورة الفتح ، الآية (١٣) .

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (١٤٢/١) .

(٧) سورة الحشر ، من الآية : (٧) .

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ، فجلس على فراشي.. فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: (دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين)^(١). فالرسول الكريم ﷺ أنكر على هذه المرأة قولها: (وفينا نبي يعلم ما في غد) حيث بالغت في الإطراء فأطلقت علم الغيب للنبي ﷺ، وهو صفة تختص بالله تعالى^(٢) وحده دون سواه. وجاء عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين:

وأهدى لها كبشاً تنحنح في المريد وزوجك في البادي وتعلم ما في غد فقال: (لا يعلم ما في غد إلا الله)^(٣).

فالنبي الكريم ﷺ لم ينكر عليهن ابتداءً اللّهُو المباح في العرس، وإنما أنكر عليهن المبالغة في إطرائه والخروج عن المشروع حيث أنه ﷺ بشر لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا. قال تعالى على لسانه نبيه: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكُنْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾^(٤) ومن هنا يتضح حرص النبي الكريم ﷺ على تقويم عقيدة الإيمان به ﷺ في نفوس النساء ونهيه عن المبالغة بوصفه بأي صفة تفضي إلى الغلو. وهذا ما أوضحه ﷺ لأمته فعن ابن عباس

(١) تقدم تخريجه ص (١٩٤).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٠١/٩).

(٣) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک على الصحيحين ح (٢٧٥٣). وقال الإمام الحاكم - رحمه الله -: صحيح على شرط الإمام مسلم.

وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١) ح (٤٤٦٦) و (٤٤٦٧) انظر سنن الإمام البيهقي الكبرى (٢٨٩/٧) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطار. الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة الطبع: ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م

وأخرجه الإمام الطبراني في الصغير ح (٣٤٣)، انظر المعجم الصغير (٢١٤/١) لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور الحاج. الناشر: المكتب الإسلامي، ودار عمار بيروت عمان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح إسناده: حسن. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١١١/٩).

(٤) سورة الأعراف، من الآية (١٨٨).

رضي الله عنهما؛ أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا تطروني كما أطرت النصارى^(١) ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله)^(٢).

المسألة الثانية: نهى النساء عن سب النبي الكريم ﷺ

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن أعمى كانت له أم ولد تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول^(٣) فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس. فقال: (أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعت في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: (ألا اشهدوا أن دمها هدر)^(٤).

(١) النصارى، نسبة إلى الرسالة التي أنزلت على عيسى عليه الصلاة والسلام وهي المكلمة لرسالة موسى عليه الصلاة والسلام والمتممة لما جاء في التوراة من تعاليم موجهة لبني إسرائيل. انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. إشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور: مانع بن حماد الجهني. الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر بالرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب (٤٨) ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ (١٤٢/٥).

(٣) المغول: بالكسر: شبه سيف قصير، وقيل هو: حديدة دقيقة لها حد، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (غول)، (٣٩٧/٣).

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الحدود، (٢) باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، (٥٢٨/٤). وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، (١٦) باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، ح (٤٠٦٧) وإسناده حسن. انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، (٢٥٨/١٠).

فهذا الصحابي رضي الله عنه كان ينكر على زوجته ما كانت تقع فيه من شتم النبي ﷺ ، ويغلظ عليها في الزجر إلا أنها لم تنته عن فعلها، واستمر في الاحتساب عليها منكرأ لها ما تقع فيه من شتم للنبي الكريم ﷺ وحينما وجد أنها لا تنتهي احتسب عليها عملياً حيث قتلها لشناعة ما وقعت فيه، فلم ينكر عليه النبي الكريم ﷺ هذا الفعل وإنما أقره عليه فأهدر دمها. وفي هذا دليل على أهمية الإيمان بالرسول ﷺ وتوقيره وعدم الإساءة إليه أو الشتم له ؛ لأن السب لرسول الله ﷺ حينما يقع من المسلم فإنه ارتداد عن الدين فيجب في حق من سبه ﷺ القتل. فالنبي الكريم أهدر دم هذه المرأة ؛ لأن السب منها لرسول الله ارتداد عن الدين. مما أوجب قتلها^(١). وفي هذا زجر لكل من تقع في سب النبي الكريم ﷺ أو بشيء مما جاء به .

المسألة الثالثة: أمر النساء بالإيمان بأن النبي الكريم ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام

الإيمان بالنبي ﷺ ومتابعته هو سبيل الله تعالى، وهو دين الله تعالى وهو عبادة الله تعالى وطاعته ﷻ^(٢)؛ وهو خاتم الأنبياء والمرسلين فشريعته هي الشريعة الخاتمة التي ارتضاها الله تعالى لعباده إلى أن تقوم الساعة قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣) وهذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلى نبي غير نبيهم ﷺ ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء^(٤) لهذا نجد أن النبي الكريم ﷺ يأمر النساء بالإيمان بأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وشريعته هي الشريعة الباقية إلى يوم الدين فقد مر بنا قوله ﷺ لزوجته حفصة رضي الله عنها: (والذي نفسي بيده، لو أتاكم يوسف وأنا فيكم فاتبعتموه، وتركتموني لضللتم)^(٥)

(١) انظر معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود . (٢٥٥/٣) .

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (١٤٣/١) .

(٣) سورة المائدة ، من الآية (٣) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم ، (١٣/٢) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٠٤) .

ففي قوله ﷺ : (فاتبعتموه، وتركتموني لضلالتكم) دليل على وجوب اتباعه ﷺ فهو خاتم الأنبياء، والرسول عليهم الصلاة والسلام.
ومن خلال موقفه ﷺ مع زوجته رضي الله عنها يتبين حرصه ﷺ على تحقيق عقيدة الإيمان به ﷺ على الوجه الصحيح.

المسألة الرابعة: نهى النساء عن إغضاب النبي الكريم ﷺ وعدم توقيره ﷺ

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه. لم يؤذن لأحدهم منهم قال: فأنى لأبي بكر. فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له. فوجد النبي ﷺ جالساً، حوله نساؤه واجماً ساكناً. قال فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة! سألتني النفقة فقممت إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: (هن حولي. كما ترى، يسألني النفقة). فقام أبو بكر إلى عائشة يجأعنها. فقام عمر إلى حفصة يجأعنها. كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده^(١).

فأبو بكر الصديق رضي الله عنه حينما وجد النبي ﷺ وقد اشتد غضبه وحزنه على نساؤه، قام ﷺ محتسباً على عائشة رضي الله عنها، فأنكر عليها سؤال النبي الكريم ﷺ النفقة مع عدم توفرها لديه ﷺ مما أدى إلى حزنه ﷺ وكذلك فعل عمر رضي الله عنه مع حفصة رضي الله عنها. وأغلظا على هؤلاء القول. (تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده) وجاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون بالحصي^(٢). ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب. فقال عمر: فقلت: لأعلمن ذلك اليوم. قال: فدخلت على عائشة فقلت: يا بنت أبي

(١) تقدم تخريجه، ص (١٠٦).

(٢) ينكتون بالحصي: كناية عن الذي يفكر ويحدث نفسه، وينكتون بالحصي أي يضربون به الأرض.
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نكت)، (١١٣/٥).

بكر! أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فقالت: مالي ومالك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبتك^(١). قال: فدخلت على حفصة بنت عمر. فقلت لها: يا حفصة! أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟^(٢)

فعمر رضي الله عنه حينما علم بغضب النبي الكريم ﷺ على نسائه بادر بالإنكار على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقوله: أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ! ثم توجه لأم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، وأنكر عليها أن تؤذي رسول الله ﷺ بقوله: أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ! وقال لها ﷺ: أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي، لا تستكثري النبي ﷺ، ولا تراجعيه في شيء وسليني ما بدا لك^(٣).

فعمر رضي الله عنه رهبها من غضب الله تعالى عليها. كما حرص صحابة النبي الكريم ﷺ على أمر النساء بالتأدب عند خطاب النبي الكريم ﷺ، والحديث معه فعن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة. فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع. فكن يجتمعن في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة رضي الله عنها. فجاءت زينب فمد يده إليها. فقالت: هذه زينب فكف النبي ﷺ يده فتقاولتا، حتى استخبتا. وأقيمت الصلاة. فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما. فقال: أخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واحث في أفواههن التراب. فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل. فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر. فقال لها قولاً شديداً. وقال: أتصنعين هذا؟^(٤)

(١) عليك بعيبتك: أي اشتغل بأهلك ودعني. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (عيب)، (٣٢٧/٣).

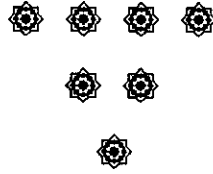
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٨) كتاب الطلاق، (٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ (٣٠) - (٣٤)، ح (١٤٧٩)، (١١١٢-١١٠٥/٢).

(٣) تقدم تخريجه، هامش (٢) من هذه الصفحة.

(٤) تقدم تخريجه، ص: (١٤١).

فأبو بكر رضي الله عنه أنكر على النساء رفعهن أصواتهن عند النبي الكريم ﷺ ،
 وعدم التأدب معه وقال للنبي الكريم ﷺ أحث في أفواههن التراب مبالغة منه ﷺ
 في زجرهن. ثم دخل ﷺ على عائشة رضي الله عنها وأنكر عليها صنيعها. مع
 النبي الكريم ﷺ . وأغلظ عليها القول ولم يقتصر احتسابه ﷺ على القول فقط
 وإنما تعداه إلى الإنكار باليد حينما دخل ﷺ على النبي ﷺ وسمع صوت عائشة
 رضي الله عنها عالياً. حيث تناولها ليلطمها وزجرها بقوله: (ألا أراك ترفعين
 صوتك على رسول الله ﷺ) (١).

وفي هذا دليل واضح على حرص الصحابة رضي الله عنهم على أمر النساء
 بتوقير النبي الكريم ﷺ واحترامه. فهو النبي الكريم الذي اصطفاه الله تعالى لحمل
 الرسالة دون غيره من سائر الخلق.



المطلب الخامس

الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان باليوم الآخر

قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ ﴿١﴾ فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَىٰ﴾ ﴿٢﴾ ﴿٣﴾

فإن الله عز وجل أخبر عباده بحقيقة وقوع اليوم الآخر فهذه الدنيا منقضية وهذا العالم سينقضي يوماً صنعه، مُنحل تركيبه، وفي الاعتراف بانقضائه اعتراف بابتدائه؛ لأن القديم لا يفنى ولا يتغير^(١) ووجه الله عز وجل عباده للتصديق بحقيقة وقوعه عن طريق ضرب المثل بحقيقة خلق الإنسان ووجوده من عدم.

قال تعالى: ﴿أَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ ﴿٤﴾ أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُُمْنَىٰ ثُمَّ كَانَ عُلْقَةً فَخُلِقَ فَسَوَىٰ﴾ ﴿٥﴾ ﴿٦﴾ ﴿٧﴾ ﴿٨﴾ ﴿٩﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾ ﴿١٦﴾ ﴿١٧﴾ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿٢١﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿٦١﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿٦٣﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾

وقد ندد عز وجل على من شكك في أمر البعث، وأكد حقيقة وقوعه، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا

(١) سورة طه ، الآيتان (١٥-١٦) .

(٢) انظر الجامع لشعب الإيمان (٥/٢) للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد .

(٣) سورة القيامة ، الآيات : (٣٦-٤٠) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم ، (٤/٤٥٢) .

(٥) انظر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (٢/٤٨٠) ، للإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق الدكتور علي بن محمد الدخيل الله . الناشر : دار العاصمة ، الرياض الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ .

نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴿٧﴾ ﴿١﴾

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى عَلَى الْمَعَادِ بِمَا يُشَاهِدُ مِنْ بَدْنِهِ لِلخَلْقِ، فَأَصْلَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ تَرَابٍ ^(٢) فَغَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أُولَئِكَ الْمَشْكُوكِينَ فِي أَمْرِ الْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَى التَّفَكُّرِ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَالنَّظَرِ فِيهِ ^(٣) لِيَتَبَيَّنَ حَقِيقَةُ الْمَعَادِ مِمَّا يُلْزَمُ الْإِيمَانُ بِهِ فَهُوَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِيمَانِ بِهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ ^(٤)

فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالتَّصَدِيقُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ الْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ^(٥) وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ حَقِيقَةَ مَا يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمِنْ ذَلِكَ بَيَانُهُ ﷺ لَهَوْلِ يَوْمِ الْحَشْرِ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُحْشَرُونَ حِفَاةَ عِرَاقٍ غَرَلَا)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: (الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَهُمْ ذَلِكَ) ^(٦).

(١) سورة الحج ، الآيات : (٥-٧) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم ، (٢٠١/٣) .

(٣) انظر مفتاح دار السعادة (٢٤٠/١) لابن القيم تحقيق : الدكتور السيد الجميلي ، الطبعة الثالثة :

١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

(٤) سورة البقرة ، من الآية (١٧٧) .

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٤٤/١)، وانظر كتاب الإيمان، (١٣٦/١) للحافظ ابن

مندة الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب (٨) قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ

حَلِيلًا﴾ (١١٠/٤)، وكتاب تفسير القرآن (٥) تفسير سورة المائدة، باب (١٤)، (١٩١/٥)، و (٢١)

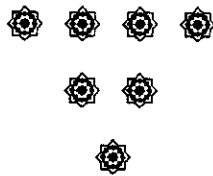
تفسير سورة الأنبياء، باب (٢)، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ (٢٤٠/٥)، وكتاب الرقاق، باب

(٤٥) كيف الحشر، (١٩٥/٧).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (١٤) باب فناء الدنيا

وبيان الحشر يوم القيامة (٥٦) و (٥٨)، ح (٢٨٥٩)، (٢١٩٤/٣ - ٢١٩٥) واللفظ له.

فبيّن النبي الكريم ﷺ أن الناس يوم القيامة يحشرون فيقومون من قبورهم
 لرب العالمين، حيث بين ﷺ هول ذلك اليوم وشدته مما يلزم الإنسان العمل له
 والاستعداد له بخير الزاد حيث قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ^١﴾
 وَأَتَّقُوا يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَبِ ﴿١٧٧﴾^(١) وحينما ننظر في منهجه ﷺ في الاحتساب على
 النساء نجد أنه ﷺ بين للنساء حقيقة اليوم الآخر وما يقع فيه، فربهن مما يوقعهن
 في سوء المال، أمرهن بما فيه الوقاية لهن من العاقبة السيئة، وأنكر عليهن ما يقعن
 فيه من أمور تنافي حقيقة الإيمان باليوم الآخر، وكذلك سار على نهجه الصحابة
 الكرام ﷺ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وفي هذا المطلب سأذكر إن شاء الله
 تعالى نماذج للاحتساب على النساء فيما يتعلق بتثبيت عقيدة الإيمان باليوم الآخر
 في نفوسهن على الوجه الصحيح في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ
 وذلك على النحو التالي:



(١) سورة البقرة من الآية : (١٩٧) .

المسألة الأولى: أمر النساء بوقاية أنفسهن من النار

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحية ، أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: (يا معشر النساء تصدقن فإني أريتنكن أكثر أهل النار)^(١).

النبي الكريم ﷺ أمر النساء بالصدقة وأكد عليهن هذا الأمر بقوله: (تصدقن)، وبين لهن ﷺ أن الصدقة ستكون وقاية لهن من النار في اليوم الآخر وفي هذا تأكيد لهن بأهمية وقاية أنفسهن من النار بالأعمال الصالحة حيث قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾^(٢) فعلى المرأة الاستعداد لليوم الآخر بعمل الطاعات واجتناب المنهيات، فلا ينفع في ذلك اليوم إلا ما قدم الإنسان لنفسه من عمل صالح، فلا القرابة تنجي، ولا المعرفة تخفف من وطأة العذاب وشدته، وكل سيجازي بعمله في ذلك اليوم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَلَهُمْ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٦١﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٦٢﴾﴾^(٣) لهذا نجد أن النبي الكريم ﷺ بادر بالإنذار لقومه، وأمر النساء من حوله بوقاية أنفسهن من النار باتباع الله عز وجل، وعدم الاعتماد على قريهن من النبي ﷺ وصلة الرحم به؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٤) قام رسول الله ﷺ على الصفا وقال: (... يا فاطمة بنت محمد! يا صفية بنت عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئاً ..)^(٥).

فالنبي الكريم ﷺ بين لهاتين المرأتين أن عليهما وقاية أنفسهما من عذاب الله تعالى بطاعة الله عز وجل واتباع رسوله الكريم ﷺ وعدم الاعتماد على القرابة به ﷺ دون العمل والاتباع له.

(١) تقدم تخريجه ص (٤٨).

(٢) سورة الشعراء من الآيتين (٨٨-٨٩).

(٣) سورة الزلزلة ، الآيات : (٦-٨).

(٤) سورة الشعراء ، الآية (٢١٤).

(٥) تقدم تخريجه ص : (١٦).

وإنما يجب العمل الدؤوب لوقاية النفس الإنسانية من سوء المنقلب ولو بالقليل، فعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: (يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان)^(١) فالرسول الكريم ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بالوقاية من النار عن طريق الصدقة ولو بالقليل والذي جاء هنا (بشق تمره) مما يدل على تأكيد ﷺ للنساء بحقيقة اليوم الآخر والتصديق بما فيه.

المسألة الثانية: نهى النساء عن الحكم على أحد بدخول الجنة أو النار

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: دُعِيَ رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت: يا رسول الله: طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: (أو غير ذلك يا عائشة ! إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاّب آبائهم)^(٢).

فالنبي الكريم ﷺ أنكر على عائشة رضي الله عنها، أن تشهد لأحد بجنة أو نار؛ ذلك أن من مقتضى الإيمان باليوم الآخر، الإيمان بعلم الله عز وجل وإحاطته بكل شيء وأن دخول الإنسان الجنة، أو النار - عياداً بالله تعالى منها - من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله عز وجل.

فلا يحق لأي إنسان كان أن يحكم على أحد بالإيمان أو بدخول الجنة - إلا من حكم الله جل شأنه بذلك أو من شهد له النبي الكريم ﷺ - فهذه من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله عز وجل. لهذا نهى النبي الكريم ﷺ عائشة رضي الله عنها عن الحكم على هذا الطفل بأنه من أهل الجنة. وفي هذا دليل على حرص

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٩/٦) قال الإمام المنذري - رحمه الله - (صحيح) ووافقه الشيخ الألباني - رحمه الله - انظر صحيح الترغيب والترهيب (٣٦٢/١) للحافظ المنذري تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٦) كتاب القدر، (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٣٠ و ٣١)، ح (٢٦٦٢)، (٢٠٥٠/٣).

النبي الكريم ﷺ على الإنكار على كل ما من شأنه الإخلال بعقيدة الإيمان باليوم الآخر وما فيه من أهوال.

المسألة الثالثة: نهى النساء عن الأمور التي تخالف حقيقة الإيمان باليوم الآخر

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها) ^(١).

فالنبي الكريم ﷺ أنكر على النساء السفر بدون محرم مبيناً أن ذلك يخالف كمال الإيمان بالله تعالى، واليوم الآخر حيث نهى ﷺ أن تسافر المرأة وليس معها محرم لها في سفرها بقوله: (لا يحل) والذي يدل على عدم الجواز فلا يجوز لمن أمنت بالله تعالى، وباليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب وأهوال أن تسلك هذا المسلك وهو السفر من غير محرم.

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميتٍ فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهرٍ وعشراً) ^(٢) فالنبي الكريم ﷺ نهى النساء عن الإحداد على غير أزواجهن فوق ثلاثة أيام وبين لهن أن ذلك يخالف حقيقة كمال الإيمان بالله واليوم الآخر فيباح لهن الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فقط لما يغلب من لوعة الحزن وألم الوجد ^(٣) وما عداه فقد نهاهن النبي الكريم ﷺ عنه.

(١) تقدم تخريجه ص (١١٥).

(٢) تقدم تخريجه ص : (١٧٨).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري ، (١٧٥/٣) .

المطلب السادس

الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان بالقضاء^(١) والقدر^(٢)

قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٣)

فألله عز وجل قدر قدراً وهدى الخلائق إليه، وقد أثبت أئمة السنة قدر الله تعالى السابق لخلقه، وهو علمه الأشياء قبل كونها وكتابته لها قبل تبرمها^(٤). قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقْدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾^(٥) فكل شيء يجري بتقديره عز وجل ومشيتته. ومشيتته تنفذ لا مشيئة العباد إلا ما شاء الله، فما شاء لهم كان، وما لم يشأ لم يكن، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، ولا غالب لأمره عز وجل^(٦)؛ فهو رب كل شيء وخالقه ومليكه. لا رب غيره، ولا خالق سواه وأنه على كل شيء قدير، فجميع ما في السموات والأرض، من الأعيان وصفاتها، وحركاتها، فهي مخلوقة له، مقدورة له مُصرفة بمشيئته، لا يخرج شيء منها عن قدرته وملكه سبحانه^(٧) فيجب على كل مسلم ومسلمة الإيمان بالقدر، خيره وشره، حلوه ومره^(٨) فقد جاء في حديث جبريل عليه السلام: (وتؤمن بالقدر خيره وشره)^(٩).

(١) القضاء : من معانيه " الخلق والصنع " ، لسان العرب (٧٤/٥) .

(٢) القدر هو : القضاء والحكم ومبلغ الشيء، يقال: قدر الرزق أي: قسمه، انظر: الصحاح ، (٧٨٦/٢) ، لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م. ، وتاج العروس من جواهر القاموس، (٤٨١/٣) .

(٣) سورة القمر من الآية (٤٩) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٢٦٩/٤) .

(٥) سورة الفرقان ، من الآية : (٢) .

(٦) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص: (١٥٣) ابن أبي العز الحنفي تحقيق جماعة من العلماء، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: التاسعة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

(٧) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٦/٨) .

(٨) انظر المصدر نفسه (٢٣٧/٨) ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٣٦٤) ، وانظر الإيمان أركانه ، حقيقته ، نواقضه ، ص (١٠٩) ، للدكتور : محمد نعيم ياسين . الناشر : دار الكتب .

(٩) تقدم تخريجه ص (١٨٥) .

يقول تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾^(١) فجميع الخلق تحت مشيئة الله عز وجل وقدرته،^(٢) وكل شيء بقضاء الله تعالى وقدره،^(٣) فيجب الإيمان بقضاء الله تعالى وقدره والذي يستلزم أن يكون العبد صباراً شكوراً، صبوراً على البلاء شكوراً على الرخاء، إذا أصابته نعمة علم أنها من عند الله عز وجل فيشكره، وإذا أصابته مصيبة صبر عليها^(٤) إيماناً منه بقضاء الله تعالى وقدره عليه. قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(٥) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ^(٦) قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٧)

فالمؤمن إذا أصابته مصيبة نظر إلى القدر، فصبر واحتسب وإذا أذنب تاب واستغفر متبعاً لقول الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِينَاكَ بَعْضَ الَّذِي نَعْدُهُمْ أَوْ نتَوَفَّيْنَكَ فَإِلَيْنَا لُجُؤُونَ﴾^(٨)

فالمؤمن بالله عز وجل يصبر على المصائب، ويستغفر من الذنوب والمعائب، فيكون سعيداً في الدنيا والآخرة،^(٩) فأمره كله خير كما أخبر النبي الكريم ﷺ بقوله: (عجباً لأمر المؤمن. إن أمره كله خير. وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن. إن أصابته سراء شكر. فكان خيراً له. وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له)^(١٠).

(١) سورة التوبة ، الآية (٥١) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٣٤٦/٢) .

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية ، ص : (٢٤٩) .

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٣٨/٨) .

(٥) سورة الحديد ، الآية : (٢٢-٢٣) .

(٦) سورة التغابن ، من الآية : (١١) .

(٧) سورة غافر ، من الآية : (٧٧) .

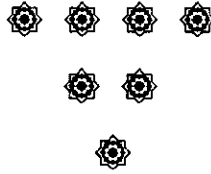
(٨) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٤١/٨) .

(٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٥٣) كتاب الزهد والرقائق ، (١٣) باب المؤمن أمره كله خير ،

(٦٤) ، ح (٢٩٩٩) ، (٢٢٩٥/٣) .

وما ذاك إلا لإيمانه بالقضاء والقدر ورضاه به، ولأهمية الإيمان بالقضاء والقدر وأثره على الفرد في الدنيا والآخرة نجد أن النبي الكريم ﷺ سعى لتثبيت أصل الإيمان بالقضاء والقدر في نفوس النساء حيث بين لهن أن كل شيء بقضاء الله عز وجل وقدره وأمرهن بالرضا بالقضاء والقدر تمام الرضى؛ ذلك أنه لا يثبت على الإيمان الصحيح واليقين القاطع إلا من عرف الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العليا، مسلماً الأمر لله تعالى، مطمئن النفس واثقاً بربه تعالى، متكللاً عليه ﷺ حق التوكل^(١).

وفي هذا المبحث إن شاء الله تعالى سأذكر نماذج للاحتساب على النساء في سبيل تحقيق عقيدة الإيمان بالقضاء والقدر وذلك على النحو التالي:



(١) انظر: القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه، ص (٦٢) للدكتور: عبد الرحمن بن صالح المحمود، الناشر: دار النشر الدولي، الرياض، سنة الطبع: ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م. وفي ظلال الإيمان، ص (٦٣)، للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، الناشر: مكتبة المنار الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

المسألة الأولى: النبي الكريم ﷺ ينكر على أم حبيبة رضي الله عنها الدعاء

بتغيير الأعمار

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَحْزِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا ﴾ (٢)

فإن الله عز وجل قدر آجال الخلائق؛ بحيث إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون (٣) لذا أنكر النبي الكريم ﷺ على أم حبيبة فعلها حينما دعت الله ﷻ أن يطيل عمر زوجها ﷺ وأبيها وأخيها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قالت أم حبيبة اللهم أمتعني بزوجي رسول الله، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية (٤)، قال: فقال النبي ﷺ: (قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل أجله، ولن يؤخر شيئاً عن أجله، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيراً وأفضل) (٥).

فالنبي الكريم ﷺ أنكر على هذه المرأة طلب زيادة العمر لبعض أهلها فأنكر عليها النبي الكريم ﷺ هذا الفعل بقوله: (قد سألت الله تعالى لآجال مضروبة) فالأعمار مقدرة؛ لذا لم يُشرع الدعاء بتغييرها، بخلاف النجاة من عذاب الآخرة فإن الدعاء مشروع وله منافع فيه. (٦)

(١) سورة النحل، من الآية: (٦١).

(٢) سورة آل عمران من الآية: (١٤٥).

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٤٢).

(٤) هو: ابن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم بعد الحديبية، وكنم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، صحب النبي الكريم ﷺ وكتب له، وولاه عمر رضي الله عنه الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان وأقره عثمان رضي الله عنه، ثم استمر فلم يبايع علياً ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف إليها مصر ثم تسمى بالخلافة، ثم استقل لما صالح الحسن بن علي واجتمع عليه الناس فسمي ذلك العام عام الجماعة. توفي في رجب سنة (٦٠) هـ انظر الاصابة في تمييز الصحابة (٤٣٣/٣).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٦) كتاب القدر باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا

تنقص عما سبق به القدر (٣٢-٣٣)، ح (٢٦٦٣)، (٢٠٥٠-٢٠٥١).

(٦) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص: (١٤٣).

والنبي الكريم ﷺ بموقفه الكريم مع أم حبيبة رضي الله عنها يؤكد أهمية الإيمان بالقضاء والقدر، وأن الله عز وجل خلق كل شيء بقدر حيث قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾^(٢) وجاء عنه ﷺ أنه قال لابنته رضي الله عنها: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عندده بأجل مسمى)^(٣)

المسألة الثانية: النبي الكريم ﷺ ينكر على عائشة رضي الله عنها إغفال مسألة علم الله تعالى وإحاطته بأعمال الخلق

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾^(٤) إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ^(٥)

يخبر الله تعالى عن كمال علمه بخلقه وأنه محيط بما في السموات وما في الأرض فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، وأنه تعالى علم الكائنات كلها قبل وجودها وكتب ذلك في اللوح المحفوظ. وهذا من تمام علمه تعالى. أنه عليم الأشياء قبل كونها وقدرها وكتبها فما العباد عاملون قد علمه تعالى قبل ذلك على الوجه الذي يفعلونه فيعلم قبل الخلق أن هذا يطيع باختياره، وهذا يعصي باختياره وكتب ذلك عنده وأحاط بكل شيء علماً وهو سهل عليه يسير لديه^(٦). ولهذا أنكر النبي الكريم ﷺ على عائشة رضي الله عنها إغفالها لهذه القضية؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت: يا رسول الله! طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة! لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: (أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم)^(٧).

(١) سورة القمر ، الآية (٤٩) .

(٢) سورة الفرقان ، من الآية : (٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص: (٧٢) .

(٤) سورة الحج ، الآية : (٧٠) .

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم (٢٢٧/٣) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٢١٨) .

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَخَلَقَ لِهَما أَهْلاً، فَمَنْ شَاءَ وَقَدَّرَ فَهُوَ إِلَى الْجَنَّةِ فَضْلاً مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَهُوَ إِلَى النَّارِ عَدْلاً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(١) فَعَلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ عَالِمٌ بِأَعْمَالِ الْعِبَادِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوهَا بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَزْلاً. فَهُوَ عَالِمٌ بِجَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَالْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ فَكُتِبَ عَلَى ضَوْءِ عِلْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ مَقَادِيرُ الْخَلْقِ وَمَنْ هُوَ شَقِيٌّ مِنْهُمْ وَمَنْ هُوَ سَعِيدٌ^(٢).

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى﴾ ٢٥ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ٢٦ الَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ ٢٧

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْخَالِقُ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْعَالَمِ بِمُصَالِحِ عِبَادِهِ وَهُوَ الَّذِي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَهُوَ الْعَادِلُ الَّذِي لَا يَجُورُ أَبَداً لَا فِي شَرْعِهِ وَلَا فِي قُدْرَتِهِ، فَهُوَ يَجَازِي كُلَّ بَعْمَلِهِ إِنْ خَيْرٌ أَوْ خَيْرٌ، وَإِنْ شَرٌّ أَوْ شَرٌّ ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ أَيُّهُ هُوَ بِصِيرٌ بِكُمْ عَلِيمٌ بِأَحْوَالِكُمْ وَأَفْعَالِكُمْ وَأَقْوَالِكُمْ الَّتِي سَتُصَدَّرُ عَنْكُمْ وَتَقَعُ مِنْكُمْ: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ قَدْ كَتَبَ الْمَلِكُ الَّذِي يُوَكَّلُ بِالْإِنْسَانِ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ. فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ تَزْكِيَةُ نَفْسِهِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أَيُّهُ تَمْدَحُوهَا وَتَشْكُرُوهَا وَتَمْنُوا بِأَعْمَالِكُمْ^(٤). وَأَكَّدَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ حِينَما نَهَى النِّسَاءَ عَنْ تَزْكِيَةِ أَنْفُسِهِنَّ، حَيْثُ غَيْرَ النَّبِيِّ

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص: (٤٢٠).

(٢) انظر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، (٩٢١/٣) للحافظ الحكيمي، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام، الطبعة الثانية: ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م، وانظر: القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه ص (٤٢). وكتاب الإيمان، أركانه، حقيقته، نواقضه، ص (١١٠).

(٣) سورة النجم، من الآيات: (٣٠-٣٢).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم، (٢٥٨/٤).

الكريم ﷺ اسم برة^(١) رضي الله عنها وأسمها زينب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة، فقل تزكي نفسها فسمها رسول الله ﷺ زينب.^(٢)
فالنبي الكريم ﷺ نهى عن الاسم الذي يقتضي التزكية للمسمى به فغير اسم (برة)؛ لأن لفظة (برة) مشتقة من البر^(٣).

فالله ﷻ هو العالم بأهل البر وأهل الطاعة فعلمه محيط بكل شيء قال تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(٤)
فلا يخرج عن علمه عز وجل شيء منها كائناً ما كان.^(٥) وإذا علم هذا تبين أن كل ما في الوجود واقع بمشيئة الله وقدره كما تقع سائر الأعمال، فيجب الإيمان بالقضاء والقدر^(٦) والإقرار بعلم الله تعالى وإحاطته بكل شيء والإنكار على كل من يخالف ذلك أو ينكره.

المسألة الثالثة: أمر النساء بالرضا بالقضاء والقدر

قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(٧)

(١) هي: بنت جحش فأسمها النبي الكريم ﷺ زينب وهي أم المؤمنين رضي الله عنها. وقيل هي برة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد فسمها النبي الكريم ﷺ زينب، انظر الاصابة في تمييز الصحابة (٢٥١/٤). وثبت في الصحيحين أن كلا منهما اسمه (زينب بنت جحش) وزينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة أولاً فغيره النبي الكريم ﷺ إلى زينب. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥٩٢/١٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب (١٠٨) تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، (١١٧/٧).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٢٨) كتاب الآداب، (٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب، (١٧) ح (٢١٤١) و (١٨)، (١٩)، ح (٢١٤٢)، (١٦٨٧/٢) و (١٦٨٨/٢).
(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (٥٩٢/١٠ - ٥٩٣).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (١٢).

(٥) انظر فتح البيان في مقاصد القرآن (٤٧٤/٩) لمحمد صديق خان، الناشر: مطبعة العاصمة، القاهرة.

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٥٤٣/٨).

(٧) سورة الحديد، الآية (٢٢).

يخبر تعالى عن قدره السابق في خلقه قبل أن يخلق الخليقة، ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ أي أن علمه تعالى بالأشياء قبل كونها وكتابته لها طبق ما يوجد في حينها سهل على الله عز وجل لأنه يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون ^(١) فعلى الإنسان الرضا بقضاء الله تعالى وقدره. كما أن عليه الصبر والاحتساب على ما أصابه من مصائب هذه الدنيا كي ينال ثواب الله تعالى وفضله قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ^(٢) حيث أخبر الله عز وجل عن الصابرين بأنهم لا يكال لهم الأجر ولا يوزن لهم وإنما يغرف لهم غرفاً في الجنة ^(٣) فما من قربة إلا وأجرها بتقدير وحساب إلا الصبر، فالصابرين لهم أكثر الدرجات والخيرات من عند الله عز وجل ^(٤) لرضاهم بقدر الله تعالى وليقينهم بأن ما أصابهم لمن يكن ليخطئهم وأن ما أصابهم مُقدر عليهم في أم الكتاب، وأن الله تعالى علم ذلك وارتضاه لهم. والعبودية تقتضي رضا الإنسان بما رضي له به سيده ومولاه ﷺ ^(٥)

لذا نجد أن النبي الكريم ﷺ يأمر النساء بالصبر على قضاء الله تعالى وقدره وعدم الجزع بما قدره الله تعالى عليهن فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: (اتقي الله واصبري) ^(٦). النبي الكريم ﷺ حينما رأى هذه المرأة وهي تبكي، نهاها عن هذا الأمر بقوله: (اتقي الله) وهذا القول منه ﷺ توطئه لقوله: (اصبري) كأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري. ولا تجزعي ليحصل لك الثواب ^(٧).

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (٣١٤-٣١٥) .

(٢) سورة الزمر ، الآية : (١٠) .

(٣) انظر المصدر السابق ، (٤٩/٤) .

(٤) انظر موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، ص (٤١٤) لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: عاصم بهجة البيطار، الناشر: دار النفائس، بيروت الطبعة السادسة: ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.

(٥) انظر طريق الهجرتين وباب السعادتين، ص (٢٧٦-٢٧٧) للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) تقدم تخريجه ص (١٤) .

(٧) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (١٧٨/٣) .

وأكد النبي الكريم ﷺ للنساء أهمية الرضى بقضاء الله تعالى وقدره فيما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قبض، فأتنا فأرسل يُقرئ السلام ويقول: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌ عنده بأجلٍ مسمى، فلتصبر ولتحتسب)^(١).

فقوله ﷺ لابنته (وكل بأجلٍ مسمى) أي كل ما أخذ عز وجل وأعطاه إنما هو بحد، وعمر معلوم ومقدر^(٢) مما يدل على حرصه ﷺ على تأكيد حقيقة الإيمان بالقضاء والقدر في نفوس النساء، ومن ثم نجده ﷺ يأمرها بالرضى بقضاء الله تعالى وقدره عليها بقوله: (فلتصبر ولتحتسب) أي لتصبر على هذا الأمر ولتنو بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح^(٣).

وقد شدد النبي الكريم ﷺ في نهى النساء عن الجزع وعدم الرضى بما قدر الله تعالى عليهن بقوله: (فإذا وجب^(٤) فلا تبكين باكية)^(٥) ويعني بقوله ﷺ: (وجب) إذا مات. والمراد النهي عن الجزع ورفع الصوت بالبكاء، وخص النساء هنا لأنهن قد يفضي بهن البكاء إلى ما يُحذر من النوح لقلّة صبرهن^(٦). وأغلظ النبي الكريم ﷺ على النساء في الزجر عن النوح بقوله: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)^(٧).

(١) تقدم تخريجه، ص (٧٢).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (١٨٧/٣).

(٣) انظر المصدر نفسه، (١٨٧/٣).

(٤) إذا وجب: أصل الوجوب السقوط قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ الحج، من الآية: (٣٦): وهو أن تميل فتسقط وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها. انظر معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود، (٢٦٢/١).

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، (١١) باب في فضل من مات بالطاعون، ح (٣١١١).

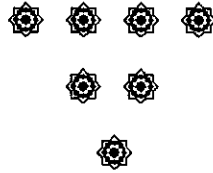
وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب الجنائز، (١٤) باب النهي عن البكاء على الميت، ح (١٨٤٤)، (١٣/٤)، وكتاب الجهاد، (٤٨) باب من خان غازياً في أهله، ح (٣١٩٣)، (٥٢/٦).

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، (١٦) كتاب الجنائز، (١٢) باب النهي عن البكاء على الميت، ح (٣٦)، (٢٣٣/١) وذكره الإمام ابن حجر - رحمه الله - في الفتوح (١٨٩/٣) وهو صحيح بشواهد قال الشيخ الألباني - رحمه الله - (صحيح) انظر صحيح سنن الإمام أبو داود ح (٣١١١) (١٨٨/٣).

(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (١٨٩/٣).

(٧) تقدم تخريجه ص (١٦٨).

فالنبي الكريم ﷺ رهب النساء من النياحة التي هي رفع الصوت بالندب على الميت؛ لأنها تسخط بقضاء الله تعالى؛ وذلك ينافي الصبر الواجب^(١) ومن هنا يتبين حرص النبي الكريم ﷺ على أمر النساء بالصبر لتحقيق الرضى بما قضى الله تعالى وقدره. والذي يقتضي عدم الجزع أو الهلع، الذي يتنافى مع الصبر الذي هو حبس النفس عن التسخط واللسان عن الشكوى، والجوارح عما لا ينبغي فعله، وهو ثبات القلب على الأحكام القدرية والشرعية^(٢). فعلى المرأة المسلمة إذا الرضى بما قدر الله عز وجل، والتسليم لله تعالى، فإن ما من شيء في الكون إلا وفق مشيئة الله تعالى وحكمته، وواقع على أساس تديره ملكه وخلقه، فتقابل تلك الأمور بكامل الرضى ومطلق التسليم لله عز وجل^(٣).



(١) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، ص (٢٨١) .
 (٢) انظر ، الروح (٣٢٨/١) للإمام ابن القيم ، تحقيق الدكتور السيد الجميلي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
 (٣) انظر عقيدة المؤمن ، ص : (٤٣٥) .

المبحث الثاني

الاحتساب على النساء في مجال العبادات^(١)

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ۖ﴾^(٢)

فإن الله عز وجل خلق الخلق لعبادته وحده دون سواه، واختبرهم بالتكاليف الشرعية، ليجازيهم على أعمالهم، إن خيراً فخير وإن شراً فشر^(٣). قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ﴾^(٤) أي ليختبركم فينظر أيكم له أيها الناس أطوع وإلى طلب رضاه أسرع^(٥). وجاء التأكيد على وجوب عبادة الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝﴾^(٦). فالله عز وجل أمر الناس جميعاً بعبادته، وبين في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه الكريم ﷺ العبادات التي يُعبد بها، وأمر بإخلاصها له سبحانه، فمن تقرب بها لله مخلصاً فعمله مقبول، ومن تقرب لله بغيرها فعمله مردود كما قال النبي الكريم ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٧).

(١) العبادة هي: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة" العبودية، ص (٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية. الناشر: مكتبة دار البيان، ومكتبة المؤيد، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

فهذا هو معنى العبادة من حيث المتعبد به وأما من حيث التعبد فمعناها: التذلل لله ﷻ بفعل أو امره واجتناب نواهيه محبة وتعظيماً. انظر القول المفيد على كتاب التوحيد (١٤/١) شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة: ١٤٢١هـ.

(٢) سورة الذاريات، الآيتان: (٥٦، ٥٧).

(٣) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦٧٣/٧) لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، سنة الطبع: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

(٤) سورة الملك، من الآية: (٢).

(٥) انظر جامع البيان في تفسير القرآن (٢/٢٨).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢١).

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب (٦٠) النجش، (٢٤/٣) واللفظ له. وكتاب الصلح، باب (٥) إذا أصلحوا على صلح جور، (١٦٧/٣). وكتاب الاعتصام بالسنة، باب (٢٠) إذا اجتهد العامل والحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، (١٥٦/٨).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٠) كتاب الاقضية (٨) باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (١٧) و (١٨)، ح (١٧١٨) (١٣٤٣/٢).

وصاحبه داخل في قوله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (١) (٢)

وهي تهدف إلى حفظ الدين (٣)، بصرف العبادة لله تعالى على الوجه الصحيح، وهذه العبادات التي أمرنا الله عز وجل بها هي التي جاءت في حديث جبريل عليه السلام والذي جاء فيه .. الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. (٤) وهي تهدف إلى تنظيم علاقة الفرد بربه وتظهر عبوديته لله تعالى على وجه واضح، وهي حق الله تعالى الخالق على عباده ولا تقتصر على أداء الفرائض لله تعالى في تعبدنا إليه بل إن مدلولاتها هامة تتعلق بحياة المسلمين، ومعالجة أوضاعهم وتدبير شؤونهم، أي أنها الأساس القوي والحبل المتين لكيانهم ووجودهم (٥) كما أنها في حقيقتها تقوي عقيدة الإيمان بالله تعالى وتصل العبد بربه عز وجل وتزكي نفسه، حيث تصلح الفرد والمجتمع. (٦)

وحيثما أذكر العبادات هنا وأحصرها في الأصول المذكورة فلا يعني أن ما سواها من الأحكام الأخرى لا علاقة لها بهذه الأصول؛ فالحقيقة لا يوجد حكم شرعي إلا ويتعلق بعبادة لرب العالمين. فكل قول أو فعل وحتى النية لدى الإنسان

(١) سورة الشورى ، الآية (٢١) .

(٢) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي (٤) في الفقه ، (١٤٣/١) . للشيخ عبد الرحمن

السعدي ، الناشر : مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة ، الطبعة الثانية : ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م .

(٣) انظر الموافقات في أصول الشريعة (٣٢٥/٢) لأبي إسحاق الشاطبي ، الناشر : دار المعرفة بيروت ،

الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٨٥) .

(٥) انظر العبادات : موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة : ص (٧) لسميح عاطف الزين ،

الناشر : دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ودار الكتاب المصري الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ .

(٦) انظر أصول الدعوة ص : (٤١) .

إن كل ذلك يجب أن يكون مرتبطاً بحكم شرعي لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (١) .

فالكلام الذي يقوله المؤمن ويخاف به الله تعالى يُعتبر عبادة، وأكله للطعام والحلال بنية الاستعانة به على الطاعة عبادة، وسعيه في الخير والطلب عبادة فكل أمر يراد به وجه الله عز وجل فهو عبادة (٢) .

ولكن مقصودي هنا أن هذه العبادات لابد أن تقوم في حقيقتها على كيفية أدائها طالما كانت العبادة تعاملًا مع الله عز وجل، اقتضت أن تكون توقيفية وفق ما جاء عن الله تعالى، وعن رسوله الكريم ﷺ قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ (٣) . فالأمر المعمول عليه عند تطبيقها الاتباع للحكم الشرعي وإقامته على الوجه الصحيح وقد سعى النبي الكريم ﷺ على ترسيخ هذه القاعدة العظيمة من قواعد الإسلام بقوله: (من أحدث في أمرنا فهو رد) (٤) .

وحيثما ننظر في منهج احتساب النبي الكريم ﷺ على النساء تجد أنه أمر النساء بأداء العبادات لله عز وجل على وفق ما جاء به ﷺ ، وحيثما حاولت بعض النساء الحياد عن المنهج الصحيح أنكر عليهن النبي الكريم ﷺ هذا الفعل ونهاهن عن كل ما خالف الشريعة الإسلامية في القول والعمل وسار على نهجه صحابته الكرام رضي الله عنهم، وفي هذا البحث سأذكر إن شاء الله تعالى نماذج للاحتساب على النساء في العبادات من خلال العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على النحو التالي:

المطلب الأول: الاحتساب على النساء في مجال المنكرات المتعلقة بذات العبادة.

المطلب الثاني: الاحتساب على النساء في مجال المنكرات المتعلقة بالشعائر التعبدية.

(١) سورة الإسراء، الآية : (٢٦) .

(٢) اقتصرنا هنا على الأصول التي رسم الله تعالى حدودها وبين دقائقها والتي جاءت في حديث جبريل

عليه السلام (الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج) وإلا فالتكاليف أنواع متعددة .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : (١٥٣) .

(٤) تقدم تخريجه ص : (٢٣٠) من هذا البحث وهذا اللفظ للإمام مسلم في صحيحه ، ح (١٧١٨) ،

(١٣٤٣/٢) .

المطلب الأول

الاحتساب على النساء في مجال المنكرات المتعلقة بذات العبادة

الفرع الأول: نهي النساء عن الابتداء في العبادات

عن معاذة^(١) رضي الله عنها أن امرأة^(٢) قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية^(٣) أنت؟ كنا نحيض مع رسول الله ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله.^(٤)

فعائشة رضي الله عنها أنكرت على هذه المرأة سؤالها. فاستفهمت منها استفهام إنكار^(٥) لما رأت تشدها في أمر الحيض فشبهتها بالحرورية وتشدهم في أمرهم، وكثرة تعنتهم بها. مما أدى إلى مخالفتهم للسنة والخروج عن الجماعة المسلمة^(٦) فكان إنكارها عليها لأنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة وهذا يدل على أن على المرأة المسلمة الاتباع لما جاء في الشريعة الإسلامية وعدم الابتداء فيها عند أداء العبادات. إذ لم يجب على الحائض قضاء الصلاة للخرج بخلاف الصيام.

(١) هي: بنت عبد الله بن عمرو بن مرة بن قيس بن عدي بن أمية بن جلادة الأنصارية. أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ رضي الله عنها. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠٨/٤).

(٢) امرأة: أبُهِمَت هذه المرأة وقيل إنها معاذة الراوية ذاتها. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (٥٠٢/١).

(٣) الحرورية طائفة من الخوارج تُسبوا إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حرر)، (٢٦/١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب (٢٠) لا تقضي الحائض الصلاة، (٨٣/١). واللفظ له.

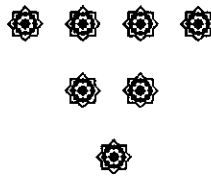
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣) كتاب الحيض، (١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (٦٧)، ح (٢٣٥)، (٢٦٥/١).

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥٠٢/١).

(٦) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٦٦/١).

فلم يأمر النبي الكريم ﷺ النساء بقضاء الصلاة حال الحيض مما يدل على عدم الوجوب عليهن^(١). فلا يشرع للمرأة الابتداع بقضاء ما لم تؤمر به. ويقاس عليه سائر أمور العبادات إذ يجب على المرأة المسلمة الاتباع لما جاء في الشريعة الإسلامية عند أداء العبادة والحرص على عدم الابتداع في الدين.

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢)



(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥٠٣/١) .

(٢) سورة الحشر الآية : (٧) .

الفرع الثاني: نهى النساء عن التكلف عند أداء العبادة

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

فالعبادات ليس فيها تكليف بما لا يطاق؛ فالشارع الحكيم لم يقصد إلى التكليف بالشاق الخارج عن المعتاد^(٣)، فإذا كانت المشقة في العبادة حاصلة بسبب العبد واختياره فإنه يُنهى عن هذا الأمر^(٤) كما فعل النبي الكريم ﷺ حينما نهى عن التكلف عند أداء العبادة، فعن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة^(٥)، قال: (من هذه)؟ قالت: فلانة - تذكر من صلاتها - قال: (مه)^(٦)، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل حتى تملوا). وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه.^(٧)

فالنبي الكريم ﷺ حينما امتدحت عائشة رضي الله عنها هذه المرأة لكثرة صلاتها أنكر هذا الأمر بقوله: (مه)؟ وهذا الزجر يُحتمل أن يكون لعائشة رضي الله عنها، والمراد نهئها عن مدح المرأة بما ذكرت، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل. وهذا هو الراجح هنا، حيث قال النبي الكريم ﷺ بعد قوله: (مه)، قال: عليكم بما تطيقون، أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون مداومة عليه، فمناطوقه يقتضي الأمر بالاقتصاد على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن التكلف بما لا يطاق ولفظ النهي هنا عام في جميع الأعمال الشرعية. ويلحظ هنا أن النبي الكريم ﷺ عبر بقوله: (عليكم) مع أن المخاطب النساء وذلك لتعميم الحكم فغلبت الذكور على الإناث.^(٨)

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).

(٣) انظر الموافقات في أصول الشريعة: (٤٢٨/٢) و (٤١٦/٢).

(٤) انظر المصدر نفسه، (٤٣٨/٢).

(٥) امرأة هي: الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد، انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٢٥/١).

(٦) مه: اسم سمي به الفعل، والمعنى اكفف، يُقال مهمته إذا زجرته، وأصل هذه الكلمة (ما هذا) كالإنكار، فطرحوا بعض اللفظة فقالوا: (مه) فصيروا الكلمتين كلمة. انظر المصدر نفسه (١٢٥/١).

(٧) طرف من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، (٣٢) باب أحب الدين إلى الله أدومه. وكتاب اللباس، باب (٤٣) الجلوس على الحصر ونحوه (٥٠/٧).

(٨) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٢٦/١).

وجاء تأكيد نهيهِ ﷺ لهذا الأمر حينما دخل المسجد ووجد حبلاً ممدوداً فيه للاستعانة به عند أداء الصلاة فأنكر هذا الأمر ﷺ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: (ما هذا الحبل)؟ قالوا: هذا حبل لزينب^(١) فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: (لا. حُلّوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد)^(٢).

فالنبي الكريم ﷺ نهى النساء عن التشديد في العبادة خشية "الملال المفضي إلى ترك العبادة"^(٣).

وحينما بلغ ابنة^(٤) زيد بن ثابت^(٥) رضي الله عنهما أن نساء يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر قالت: ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن^(٦). فابنة زيد رضي الله عنها حينما علمت بتكلف بعض النساء في ما يدلهن على الطهر أنكرت عليهن هذا الأمر، لما فيه من التكلف الذي يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم^(٧).

من هنا يتضح لنا أنه لا يشرع التشدد والتكلف في أمور العبادة. وإنما الواجب حسن الأداء وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية دون ابتداع أو تكلف.

(١) هي: بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها. تقدمت ترجمتها ص (١٤٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب (١٨) ما يكره من التشديد في العبادة، (٤٨/١). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٣١) باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك. (٢١٩)، ح (٧٨٤). (٥٤١/١).

(٣) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (٤٤/١).

(٤) اختلف في اسم ابنة زيد رضي الله عنها ورجح الإمام ابن حجر رحمه الله أنها أم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر. انظر المصدر نفسه (٥٠١/١).

(٥) هو: ابن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو سعيد، استُصغر يوم بدر. وكان من علماء الصحابة وكان هو الذي تولى قسم غنائم اليرموك، وهو الذي جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر ﷺ. حيث كان من كتاب الوحي للنبي ﷺ كان ﷺ من الراسخين في العلم توفى سنة (٤٥) هـ. وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة، (٥٦١/١).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢) كتاب الطهارة، (٢٧) باب طهر الحائض ح (٩٨)، (٥٩/١). وذكره الإمام ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥٠٠/١).

(٧) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري. (٥٠١/١).

المطلب الثاني

الاحتساب على النساء في مجال المنكرات المتعلقة بالشعائر التعبدية

الفرع الأول: الصلاة ومتعلقاتها.

المسألة الأولى: الطهارة. (١) (٢)

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٣)

وقال تعالى: ﴿وَتَيَّابَكَ فَطَهَّرْ﴾ (٤)

(١) الطهارة في اللغة: الوضوء والنزاهة عن الأقدار. وهي في الشرع: رفع ما يمنع من الصلاة من حدث

أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب أو غيره. انظر المغني مع الشرح الكبير (٥/١).

(٢) بدأت بالطهارة هنا ؛ لأن طهارة القلب تكون بسلامة النية، كما أن طهارة الجسد تكون بالغسل

والوضوء، فالطهارة إذاً هي الأساس الذي يقيم عليه المسلم صلته بالله عز وجل، وعلاقته مع العباد أمثاله، وبمقتضاها يُقبل العمل أو يُرفض، يصح أو يبطل.

إضافة إلى أن الطهارة هي مفتاح الصلاة ؛ فقد جاء في الحديث النبوي الشريف قول النبي الكريم

ﷺ: (مفتاح الصلاة، الطهور) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب (٣١) فرض

الوضوء ، ح (٦١) (٤٩٨) ، وكتاب الصلاة ، باب (٧٣) الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر

الركعة ، ح (٦١٨) ، (٤١١/١) .

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه ، (١) كتاب الطهارة ، باب (٣) ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور

ح (٣) . قال أبو عيسى - رحمه الله - (حديث صحيح) ، (٩/١) .

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١) كتاب الطهارة ، (٣) باب مفتاح الصلاة الطهور ،

ح (٢٧٥) ، و (٢٧٦) ، (١٠١/١) .

وأخرجه الإمام الدارمي في سننه : (١) كتاب الوضوء والصلاة ، باب (٢٢) مفتاح الصلاة الطهور

ح (٦٩٣) ، (١٤٠/١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٣/١) ، و (٣٤٠/٣) .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : (حديث صحيح) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته

(الفتح الكبير) ح (٥٨٨٥) (١٠٢٤/٢) .

"والمفتاح شأنه التقديم على ما جعل مفتاحاً له. وما كان مفتاحاً لشيء وشرطاً له فهو مقدم عليه

طبعاً. فيقدم وضعاً " حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٥٥/١) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : (٢٢٢) .

(٤) سورة المدثر ، من الآية : (٤) .

الله عز وجل أنعم على عباده بطهارة الماء، وهو الأصل، وطهارة التراب وهي الرفع والبدل عند عدم وجود الماء، أو لتضرر الإنسان باستعماله لمرض أو لحاجة، فهذان العنصران هما عناصر الطهارة التي أمر الله تعالى بالتطهر بها للتنزه عن جميع الأقدار والتطهر مما يصيب البدن أو الثوب أو المكان ليكون المؤمن نظيف الظاهر بقدر ما يتيسر له حسب حاله واجتهاده كما يجعله الإيمان نظيف الباطن.^(١) فالطهارة مطلوبة شرعاً والمفروض منها هو الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس بالماء والتيمم عنهما عند فقد الماء أو التضرر باستعماله^(٢).

وحيث إن الطهارة شرط لصحة أداء بعض الشعائر التعبدية، فإن الإسلام قد أسقط عن النساء أداء تلك العبادات التي تستلزم الطهارة أثناء الحيض والنفاس ونحوهما؛ لانتفاء طهارة المرأة خلالها. وأنكر النبي الكريم ﷺ وصاحبته الكرام رضي الله عنهم على النساء أداءها، وبينوا لهن ما يتعلق بهن من أمور الطهارة وما يتعلق بها ومن ذلك:

أولاً: أمر الحائض بترك الصلاة والصوم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش^(٣) إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا. إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي).^(٤)

(١) انظر المغني مع الشرح الكبير (٢٣٤/١) وانظر نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب. ص (١١) للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.

(٢) انظر المغني (٢٣٤/١).

(٣) هي: بنت أبي جحش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، لها ذكر في الصحيحين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨١/٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب (٦٣) غسل الدم، (١/٦٢-٦٣)، وكتاب الحيض، باب (٨) الاستحاضة، (٧٩/١). واللفظ له.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣) - كتاب الحيض، (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٢)، ح (٣٣٣)، (١/٢٦٢).

فالنبي الكريم ﷺ أمر المرأة بترك الصلاة حال الحيض، مما يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة^(١) وبدون الطهارة لا تصح. كما أن الحائض تؤمر بترك الصوم حال الحيض لما جاء عن النبي الكريم ﷺ: (.. أليس إذا حاضت إحداكن لم تُصل ولم تصم)^(٢).

ففي هذا القول منه ﷺ دليل واضح على أنه على الحائض ترك الصلاة والصوم لانتفاء صحة هذه العبادة منها فترة الحيض فتسقط عنها هذه التكاليف التعبدية تقديراً لظروفها وتخفيفاً عنها، ومراعاة وصيانة لها.^(٣)

ومتى حصلت الطهارة من الحيض فإن من سماحة الشريعة الإسلامية التيسير على المرأة أيضاً، فلم تؤمر بقضاء الصلاة لكثرة ركعاتها والمشقة في قضائها بخلاف الصوم فإن أيامه محددة وواضحة فلا يشق عليها بقضاء ما أفطرته مدة حيضها^(٤) فتقضيها المرأة لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٥).

ثانياً: نهى الحائض عن المكث في المسجد:

عن أم عطية^(٦) رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: (تخرج العواتق وذوات الخدور، والحيض وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلين...) ^(٧).

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٤٤٨/١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٨).

(٣) انظر الدليل الفقهي للمرأة المسلمة في العبادات والمعاملات، ص (٢٩) لمحمد عثمان الخشت، الناشر مكتبة القرآن بالقاهرة. وينبغي على المرأة تكثيف الطاعات من ذكر وتسبيح وصدقة ونحوها خلال هذه المدة التي لا تؤدي فيها الصلاة والصوم.

(٤) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٢٨/٤).

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٣٣) من هذا البحث وهذا اللفظ للإمام مسلم في صحيحه ح (٣٣٥)، (٢٦٥/١).

(٦) هي: نسيبة بنت الحارث تقدمت ترجمتها ص: (١٥٤).

(٧) طرف من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب (٢٣) شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، (٨٣-٨٤/١) وكتاب الحج، باب (٨١) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١٧٢/٢).

ففي قوله ﷺ (ويعتزل الحيض المصلي) دليلٌ على نهيه ﷺ للنساء عن المكث في المسجد حال الحيض.

ويؤكد هذا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف^(١) حضت فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: (مالك أنفست)؟ قلت: نعم. قال: (إن هذا أمرٌ كتبته الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي)^(٢).

ثالثاً: أمر النساء بالاعتسال للتطهر من الحيض والجنابة:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أم حبيبة بنت جحش^(٣) التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف^(٤) شكت إلى رسول الله ﷺ الدم . فقال: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. ثم اغتسلي)، فكانت تغتسل عند كل صلاة.^(٥)

فقول النبي ﷺ (ثم اغتسلي) فيه دليل على وجوب الغسل على المرأة للتطهر من الحيض وليس الأمر مقتصر على الغسل من الحيض بل إنه يلزم النساء للتطهر

(١) موضع على ستة أميال من مكة ، في ذلك الموضع تزوج النبي الكريم ﷺ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ، انظر معجم البلدان (٢١٢/٣) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب (١) الأمر للنساء إذا نفسن (٧٧/١) واللفظ له . وكتاب الأضاحي، باب (٢) الأضحية للمسافر والنساء، (٢٣٥/٦)، وباب (١٠) من ذبح أضحية غيره (٢٣٧/٦).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب بيان وجود الإحرام (١٩٩)، ح (١٢١١)، (٨٧٣/١).

(٣) هي بنت جحش بن رثاب بن يعمر بن حبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن داود بن أسد . انظر الطبقات الكبرى (١٧٦/٨) .

(٤) هو: ابن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي. أبو محمد. أحد السابقين البدرين، وأحد العشرة، له عدة أحاديث عن النبي الكريم ﷺ توفي رضي الله عنه سنة (٣٢) هـ انظر سير أعلام النبلاء (٩٨/١).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣) كتاب الحيض، (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٦)، ح (٣٣٤)، (٢٦٤/١).

من الجنابة كذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءت أم سليم ^(١) إلى رسول الله ﷺ فقالت وعائشة رضي الله عنها عنده: يا رسول الله: المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة: يا أم سليم، فضحت النساء، تربت يمينك فقال ﷺ لعائشة: (بل أنت تربت يمينك. نعم، فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك) ^(٢)

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث بين للنساء أن عليهن الاغتسال للتطهر من الجنابة كي يقمن بأداء الشعائر التعبدية التي أمر الله عز وجل بها.

رابعاً: أمر المرأة بأن تتطهر وتحسن الطهور عند الاغتسال

عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء ^(٣) سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصه مُمسكة فتطهر بها) فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: (سبحان الله تطهرين بها) فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم. وسألت عن غسل الجنابة فقال: (تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على

(١) هي: بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، والددة أنس بن مالك . اشتهرت بكنتيتها، واختلف في اسمها فقيل: سهله، وقيل رملة، وقيل الغميصاء أو الرميضاء. أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، روت عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث وروى عنها ابنها أنس وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٦١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب (٥٠) الحياء في العلم (١/٤١) وكتاب الأنبياء، باب (١) قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ (١٠٢/٤)، وكتاب الأدب، باب (٦٨) التبسم والضحك (٧/٩٤)، وباب (٧٩) ما لا يُستحيا من الحق للتفقه في الدين (٧/١٠٠).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣) كتاب الحيض (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣٢، ٣٣)، ح (٣١٣) وح (٣١٤). (١/٢٥١) واللفظ له.

(٣) أسماء هي بنت يزيد بن السكن تقدمت ترجمتها ص (٨١).

رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء^(١).
 فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث بين للنساء كيفية الاغتسال،
 وأمرهن من خلاله بأن يُحسن الطهور حيث قال ﷺ : (فتحسن الطهور) ففيه الأمر
 لهن بأن تزيل المرأة الأذى عن بدنهن عند الاغتسال وهذا الأمر منه ﷺ إنما هو لأجل
 التنظيف^(٢) لتحقيق الطهارة المطلوبة منها شرعاً.

خامساً: نهى النساء عن دخول الحمامات العامة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (من كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فلا يدخل حليلته الحمام)^(٣).

فالنبي الكريم ﷺ حث أمته على منع النساء من الدخول في الحمامات
 العامة بدون عذر شرعي، ومن العذر المشروع كونها مريضة أو نفساء ولا يمكنها
 الغسل في بيتها، ويشترط عند دخولها للضرورة أن تكون مستورة العورة^(٤) وقد
 انكرت عائشة رضي الله عنها على النساء دخول الحمامات العامة فيما جاء عنها
 رضي الله عنها أنه دخل عليها نساء من أهل حمص فقالت: لعلكن من الكورة^(٥)

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب (١٣) ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من
 الحيض، وباب (١٤) غسل الحيض، (١/ ٨٠ - ٨١).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢) كتاب الحيض (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من
 الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٦١)، ح (٢٣٢)، (١/ ٢٦٠) واللفظ له.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله (٣٠٨/١) .

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٤١) كتاب الأدب ، باب (٤٣) ما جاء في دخول الحمام ، ح (٢٨٠١)
 قال أبو عيسى رحمه الله : (هذا حديث حسن غريب) ، (١١٣/٥) .

وأخرجه الإمام النسائي في سننه ، (٢) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب (٢) الرخصة في دخول
 الحمام ، ح (٣٩٩) (١٩٨/١) وهو حديث حسن انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (١/ ٣٣٩) .

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٦٢/١) .

(٥) الكورة : الكور مأخوذ من تكوير العمامة ، وهو لفها وجمعها ، والكورة صفة لمن يفعل ذلك . انظر
 النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (كور) (٢٠٨/٤) .

اللاتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله) ^(١) فعائشة رضي الله عنها أنكرت على النساء دخول الحمامات العامة للإغتسال بدون حاجة أو عذر مشروع لغسلهن ^(٢).

سادساً: نهى النساء عن الاختلاط بالرجال عند الوضوء

عن أبي سلامة رضي الله عنه قال: انتهيت إلى عمر رضي الله عنه وهو يضرب رجالاً ونساء في الحرم على حوض يتوضؤون منه حتى فرق بينهم. ثم قال: يا فلان. قلت: لبيك، قال: لا لبيك ولا سعديك، ألم أمرك أن تتخذ حياًضاً للرجال وحياًضاً للنساء. ^(٣)

فعمر رضي الله عنه أنكر على النساء اختلاطهن بالرجال عند الوضوء وفرق بينهم عملياً مما يدل على أنه يجب على المرأة البعد عن الرجال وعدم الاختلاط بهم لما يؤديه الاختلاط من الفتن وإثارة الشهوات.

المسألة الثانية: الصلاة

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ^(٤).

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب (١)، ح (٤٠١٠)، (٣٠١/٤) واللفظ له.

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، (٤١) كتاب الأدب، باب (٤٣) ما جاء في دخول الحمام، ح (٢٨٠٣) قال أبو عيسى - رحمه الله -: هذا حديث حسن. (١١٤/٥).

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (٣٣) كتاب، باب (٣٨) دخول الحمامات، ح (٣٧٥٠)، (١٢٣٤/٢).

وأخرج، الإمام أحمد في مسنده، (١٩٩/٦)، قال الشيخ الألباني - رحمه الله - حديث صحيح، ح (٥٦٩٢) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) (٩٩٣/٢).

(٢) يلحظ على بعض النساء اليوم اختلاطهن ببعض الشباب من محارمهن في المسابح في المنازل أو المزارع الأمر الذي يستدعي تكشف المرأة أمام هؤلاء الشباب. وهذا منكر عظيم يجب إنكاره والقضاء عليه.

(٣) تقدم ص: (٥٨).

(٤) سورة النساء، من الآية: (١٠٣).

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، فهي أعرف المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وهي قرينة الشهادتين فرضها الله تعالى ليلة المعراج، وخاطب بها الرسول الكريم ﷺ بلا واسطة، وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تعالى تخصيصاً بعد تعميم، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ (١).

وقوله عز وجل: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ (٢). فأمرها أعظم من أن يحاط به، (٣) فهي تُهذب الأخلاق وتزكي النفوس قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (٤) وهي شرط النجاة، وحارسة الإيمان (٥) فكان اعتناء النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم بها عظيماً حيث جعل النبي الكريم ﷺ الأمر الفاصل بين العبد والكفر ترك الصلاة؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) (٦) وأكد صحابة النبي الكريم ﷺ ورضي الله عنهم أهمية الصلاة والحفاظ عليها حيث كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع (٧).

(١) سورة الأعراف، من الآية: (١٧٠).

(٢) سورة العنكبوت، من الآية: (٤٥).

(٣) انظر الحسبة في الإسلام ص: (١٢-١٣) لابن تيمية.

(٤) سورة العنكبوت، من الآية: (٤٥).

(٥) انظر العقيدة والعبادة والسلوك في ضوء الكتاب والسنة، والسيرة النبوية، ص: (٨٣) لأبي الحسن

الندوي، الناشر: دار القلم، الكويت الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

(٦) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (٢٨) كتاب الإيمان، باب (٩) ما جاء في ترك الصلاة، ح (٢٦٢٠)

قال أبو عيسى - رحمه الله -: هذا حديث حسن صحيح، (٣٤٢/٥).

وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب (٨) الحكم في تارك الصلاة، ح (٤٦١)،

(٢٣١/١).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٠/٢) و (٧٢/٥ و ٣٧٧) وهو حديث صحيح. وصححه الإمام

ابن حبان في صحيحه ح (١٤٥٣) (٣٠٤/٤).

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، (١) كتاب وقوت الصلاة، باب (١) وقوت الصلاة، ح (٦)، (٦/١).

أولاً: أمر النساء بستر العورة عند أداء الصلاة

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)^(١).

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث يبين للنساء أن عليهن ستر العورة عند أداء الصلاة، حيث لا تصح صلاة المرأة البالغة إلا بالخمار الذي تستر به رأسها^(٢).

فعلى المرأة المسلمة الحرص على ستر العورة كي تصح صلاتها.

ثانياً: أمر النساء بإزالة كل ما من شأنه الإشغال عن الصلاة

عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ: (أميطي عنّا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي)^(٣).

فالنبي الكريم ﷺ حينما رأى الستر الذي علقتة عائشة رضي الله عنها قد تلوح له في صلاته ﷺ أمرها بإزالته^(٤) كي لا تُشغله تلك التصاوير عن الصلاة التي تستوجب الخشوع والطمأنينة وعلى هذا فإن على المرأة المسلمة مراعاة ما

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب (٨٤) المرأة تصلي بغير خمار، ح (٦٤١)، (٤٣١/١)، واللفظ له.

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، (٢) كتاب الصلاة، باب (١٦٠) ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، ح (٣٧٧) وقال أبو عيسى - رحمه الله -: حديث حسن (٢١٦/٢).

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١) كتاب الطهارة، باب (١٣٢) إذا حاضت الجارية لم تُصل إلا بخمار، ح (٦٥٤)، (٢١٤/١).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩).

قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: حديث صحيح، انظر صحيح سنن الإمام الترمذي، ح (٣١١)، (١١٩/١).

(٢) انظر عون المعبود شرح سنن الإمام أبي داود (٣٤٥/٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (١٥) أن صلي في ثوب مُصْلَب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك، (٩٩/١).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥٧٨/١).

تضعه في منزلها فلا تترك فيه الستر أو التصاوير التي قد تشغل عن الطمأنينة في الصلاة.

ثالثاً: الإنكار على النساء تخفيف الصلاة والسرعة في أدائها

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى امرأة تصلي وهي تنقر فقال كذبت^(١).

فيجب على كل مسلم ومسلمة الطمأنينة عند أداء الصلاة حيث أنها ركن من أركان الصلاة التي لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً^(٢).

فقد أنكر النبي الكريم ﷺ على المسيء لصلاته ترك الطمأنينة فيها فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى فسلم على النبي ﷺ فردّ وقال (أرجع فصل فإنك لم تُصل)، فرجع يُصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: (أرجع فصل فإنك لم تُصل) ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راكعاً... الخ)^(٣) فقله ﷺ (أركع حتى تطمئن راكعاً) دليل على وجوب الطمأنينة في الصلاة وأدائها بخشوع ومتى وجد المسلم من أخيه إخلالاً بهذا الركن العظيم فإن عليه الإنكار عليه وهذا ما فعله أبو هريرة رضي الله عنه حينما وجد إحدى النساء تصلي وهي تنقر صلاتها نقرأ أنكر عليها هذا الفعل، وقال

(١) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع ، ح (١٥) (٣٢٣/١) .

(٢) للاستزادة في تفاصيل أركان الصلاة انظر المغني (١/٤٦٠-٥٥٨) ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١/١٤٨-١٨٤) شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب (٩٥) وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يُجهر فيها وما يخافت (٩٦/١). وباب (١٢٢) أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (١٩٢/١). وكتاب الاستئذان، باب (١٨) من رد فقال عليك السلام، (١٣٢/٧). وكتاب الإيمان والنذور، باب (١٥) إذا حنت ناسياً في الإيمان، (٢٢٦/٧).

(كذبت) أي أنها لم تؤد الصلاة كما أمرت بها ومن هنا يتبين أن المرأة مأمورة كالرجال بأداء الصلاة بتمام أركانها فعليها أدائها بطمأنينة وسكون.

رابعاً: أمر النساء بمراعاة ضوابط الخروج إلى المساجد

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١) فالأصل قرار المرأة في البيت، فإن أرادت الخروج للصلاة في المسجد فإنه يُباح لها ذلك، وصلاتها في بيتها أفضل لقول النبي الكريم ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرٌ لهن)^(٢). فصلاة المرأة في بيتها خيرٌ لها من الصلاة في المسجد حيث تأمن المرأة من الفتنة، وهذا فيما يتعلق بخروجها المتكرر للصلاة عامة، أما عن خروجها لصلاة العيد فإن النبي الكريم ﷺ أمر النساء بالحضور إلى المصلى يوم العيد لتصلي المرأة مع جماعة المسلمين، ومن كان لها عذر يمنعها من أداء الصلاة فإنها تعتزل المصلى وتشهد دعوة المسلمين؛ فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نُخرج العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى.^(٣)

وحينما تخرج المرأة للصلاة فإنه يلزمها مراعاة الضوابط التالية:

١- استئذان الزوج

قال النبي الكريم ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم)^(٤). فقوله ﷺ: (إذا استأذنكم) دليل على أنه يجب على المرأة استئذان الزوج وعدم الخروج إلا بإذنه.

(١) سورة الأحزاب ، من الآية : (٣٣) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٤) كتاب الصلاة (٢٠) باب خروج النساء إلى المساجد (١٣٥)

(٢٢٧/١) بلفظ قريب منه وهذه الرواية أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٧-٧٦/٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٣٩) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٩١) .

٢- ترك التطيب عند الخروج

عن زينب^(١) رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً)^(٢) وقال ﷺ : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)^(٣).

فالنبي الكريم ﷺ نهى النساء عن التطيب إذا أردن الخروج إلى المسجد لئلا تتسبب المرأة في إثارة الشهوة عند الرجال بطيبها ورائحتها. فإن أبت المرأة أن تخرج إلى المسجد إلا متطيبة فإنه لا يحل لزوجها أو وليها أن يأذن لها بالخروج إلى المسجد^(٤) فإن خرجت فإنه يجب نهياها عن هذا المنكر العظيم الذي وقعت فيه كما فعل صحابة رسول الله ﷺ حيث قاموا بالاحتساب على المرأة التي تخرج متطيبة؛ فعن يحيى بن جعدة^(٥) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجت امرأة على عهده متطيبة، فوجد ريحها، فعلاها بالدرة، ثم قال: تخرجن متطيبات، فيجد الرجال ريحكن، وإنما قلوب الرجال عند انوفهم: اخرجن تفلات^(٦).

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه طاف في صفوف النساء فوجد ريحاً طيبة من رأس امرأة، فقال: لو أعلم أيتكن هي لفعلتُ ولفعلت، لتطيب إحداكن لزوجها، فإذا خرجت لبست أظمار وليدتها^{(٧)(٨)}. فعمر رضي الله عنه أغلظ في إنكاره على النساء التعطر عند الخروج لما فيه من إثارة الشهوات.

(١) هي : امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، تقدمت ترجمتها ص : (١٩٢) من هذا البحث.

(٢) تقدم تخريجه ص : (١٧٦).

(٣) تقدم تخريجه ص : (١٧٦).

(٤) انظر المحلى (١٨٨/٤) .

(٥) يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب تابعي ثقة، روى عن خباب رضي الله عنه وغيره من الصحابة . انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥٢/٣١) للحافظ جمال الدين أبي الحاج يوسف المزني، تحقيق الدكتور : بشار عواد معروف. الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

(٦) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها ، ح (٨١٠٩) (٣٧١/٤) .

(٧) اظمار : الطمر هو الثوب الخلق ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة : (طمر) ، (١٣٨/٣) .

(٨) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها ، ح (٨١١٧) ، (٣٧٤/٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استقبلته امرأة يفوح طيبها، لذيلها إصصار^(١) فقال لها: يا أمة الجبار! أنى جئت؟ قالت: من المسجد قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: فارجعي، إني سمعت حبي أبا القاسم رضي الله عنه يقول: (لا تُقبل صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة)^(٢).

ومن هنا يتبين حرص الصحابة رضي الله عنهم على نهى النساء عن الطيب عند الخروج إلى الصلاة في المسجد لما يجره ذلك من إثارة الشهوات والفتن ويلحق بالطيب ما في معناة من المحركات والمثيرات للشهوة والفتنة مثل الزينة واللباس الذي يجلب الانتباه أو التحلي بما يظهر أثره.^(٣)

فعلى المرأة المسلمة مراعاة هذا الأمر عند خروجها للصلاة فلا تخرج متطيبية أو متزينة بزينة سداً لذرائع الفتن والفساد.

٣- البعد عن الاختلاط بالرجال الأجانب

عن حمزة^(٤) بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه رضي الله عنهما. أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلف الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ: (استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق)^(٥).

فالنبي الكريم ﷺ نهى النساء عن الاختلاط بالرجال حتى عند أظهر الأماكن وهي المساجد مما يدل على أنه يجب على المرأة عدم الاختلاط بالرجال الأجانب عنها. وإنما يلزمها السير بعيداً عنهم إذ حدد لها النبي الكريم ﷺ حافات الطريق - وهي جوانبه - لتسير فيها فهي أستر وأمن لها من وسط الطريق الذي يسير فيه

(١) اعصار: الأعصار هو الغبار الصاعد إلى السماء. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (عصر)، (٢٤٧/٣).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٧٧) من هذا البحث. وهذا اللفظ للإمام أبي داود في سننه ح (٤١٧٤)، (٤٠١/٤).

(٣) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٦١/٤-١٦٢)، وعون المعبود شرح سنن الإمام أبي داود (٢٧٣، ٢٧٤).

(٤) هو: ابن أبي أسيد الأنصاري ابن مالك بن ربيعة صحابي جليل روى عن والده ﷺ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٣/١).

(٥) تقدم تخريجه ص (٥١).

الرجال غالباً. وحينما تخرج المرأة من بيتها فإن عليها مراعاة هذا المنهج النبوي الذي وجهها إليه النبي ﷺ .

٤- أن لا يرفعن رؤوسهن في الصلاة قبل أن يرفع الرجال

عن سهل بن سعد ^(١) : أنه حضر مسجد رسول الله ﷺ فقال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم ^(٢) في أعناقهم، مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ ، فقال قائل: (يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال). ^(٣)
القائل هنا هو النبي الكريم ﷺ ؛ حيث نهى النساء المصليات مع جماعة المسلمين عن أن يرفعن رؤوسهن من الركوع، والسجود حتى يرفع الرجال لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف أو ما أشبه ذلك. ^(٤)

فعلى المرأة المسلمة مراعاة هذا الأمر منه ﷺ عند حضورها للصلاة في المساجد. ^(٥)

٥- الصلاة في الصفوف الأخيرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) ^(٦).

فالنبي الكريم وجه النساء إلى فضيلة الصفوف الأخيرة للبعد عن مخالطة الرجال ورؤيتهم، ^(٧) والافتتان بهم.

(١) هو : ابن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة ، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنه بالمدينة سنة (٩١) هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٨٨/٢) .

(٢) الإزار : الرداء والمراد عقدوا أردبتهم لضيقها لئلا يكشف شيء من العورة ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظها . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (أزر) ، (٤٤/١) ، وشرح

الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٦٠/٤) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٤) كتاب الصلاة ، (٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال

أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال ، (١٣٣) ، ح (٤٤١) ، (٣٢٦/١) .

(٤) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٦٠/٤) .

(٥) تغير الحال اليوم في كثير من المساجد ولله الحمد؛ حيث أصبحت أماكن الصلاة الخاصة بالنساء في معزل عن الرجال نتيجة للتطور العمراني .

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٤) كتاب الصلاة ، (٢٨) باب تسوية الصفوف (١٣٢) ، ح (٤٤٠) ، (٣٢٦/١) .

(٧) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٥٩/٤ - ١٦٠) .

ولأهمية إبعاد المرأة عن مواطن الفتن فإن صحابة النبي الكريم ﷺ كانوا يمنعون النساء الشواب من الصلاة في الصف الأول من صفوف النساء ويؤخرون الشواب إلى الصف المؤخر، حيث كان ابن مسعود رضي الله عنه يقدم العجائز في الصف الأول من صفوف النساء ويؤخر الشواب إلى الصف المؤخر^(١). فعلى المرأة المسلمة حينما تخرج للصلاة مع جماعة المسلمين الحرص على فضيلة الصفوف الأخيرة. هذا إذا لم يكن فاصلاً ساتراً بين الرجال والنساء أما إذا كان هناك فاصل، ساتر بين الرجال والنساء فصفوف النساء الأولى أفضل من الأخيرة.

خامساً: أمر النساء بقيام الليل من غير إيجاب

عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: (سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخرائن، من يوقظ صواحب الحُجرات، رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)^(٢).

ففي هذا الحديث جاء التحريض من النبي الكريم ﷺ لزوجاته رضي الله عنهن للقيام حتى يصلين صلاة الليل ولم يوجب ذلك عليهن حيث لم يلزمهن ﷺ بالقيام^(٣).

ومما يدل أيضاً على أمره ﷺ للنساء بقيام الليل ما فعله ﷺ مع عائشة رضي الله عنها حيث كان النبي ﷺ يُصلي وعائشة رضي الله عنها راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر قال: (قومي فأوترني)^(٤).

فالنبي الكريم ﷺ حرص على أمر زوجاته رضي الله عنهن بالصلاة النافلة لفضيلتها وعظيم ثوابها عند الله تعالى وهو في أمره لهن يتمثل قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا لَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْأَعْيُنُ لِلتَّقْوَى﴾^(٥)

(١) انظر المصنف للإمام ابن أبي شيبه من قال خير صفوف النساء آخرها ، ح (٦) (٢٧٨/٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص : (١٠١) .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٤/٣) .

(٤) تقدم تخريجه ص : (١٠١) .

(٥) سورة طه ، الآية : (١٣٢) .

كما أنه ﷺ سعى إلى بيت ابنته فاطمة رضي الله عنها ليأمرها بالصلاة النافلة لفضلها حيث جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ طرده^(١) وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال: (ألا تُصليان)؟ فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^{(٢)(٣)} فالنبي الكريم ﷺ لعلمه بعظم فضل الصلاة في الليل ذهب لابنته وابن عمه رضي الله عنهما في وقت جعله الله لخلقهم سكناً، ليحرز لهما تلك الفضيلة التي فضلها الله عز وجل على الدعة والسكون.^(٤) ما يدل على أهمية الأمر بقيام الليل.

سادساً: أمر النساء بالذكر والتسبيح

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادماً فقال: (ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرين الله أربعاً وثلاثين...) ^(٥) فالنبي ﷺ أمر ابنته رضي الله عنها بالذكر والتسبيح لفضلهما ولعظم ثوابهما عند الله عز وجل وبين لها أن ذلك خير لها مما طلبته، فنفع الخادم مختص بالدار الدنيا بينما نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة، والآخرة خير وأبقى.^(٦)

(١) أصل الطروق: من الطرق وهو الدق، وكل أت بالليل طارق. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (طرق)، (١٢١/٣).

(٢) سورة الكهف، من الآية: (٥٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب (٥) تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، (٤٣/٢) واللفظ له. وكتاب تفسير القرآن، سورة الكهف، (١٨)، باب (١) قوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ وكتاب الاعتصام بالسنة، باب (١٨) و: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (١٥٥/٨) وكتاب التوحيد، باب (٣١) في المشيئة والإرادة ... (١٩٠/٨).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٨) باب ما روي فيمن نام الليل حتى أصبح، (٢٠٦)، ح (٧٧٥)، (٥٣٧/١).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (١٥/٣).

(٥) تقدم تخريجه ص: (١٢٧).

(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٤١٦/٩).

وقد أكد النبي الكريم ﷺ للنساء فضيلة الذكر فيما جاء عن يُسيرة^(١) رضي الله عنها - وكانت من المهاجرات- إنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ : (عليكن بالتسبيح والتهليل، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مُستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة).^(٢)

فالنبي الكريم ﷺ أمر النساء بذكر الله عز وجل ونهاهن عن الغفلة. ويدل على فضل ذكر الله عز وجل والذي جاء فيه الوعد بالنعيم المقيم حيث قال عز وجل : ﴿وَالَّذِكْرُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالَّذِكْرُ لِلَّهِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣).

ونأخذ من توجيهه ﷺ للنساء هنا أنه أمرهن بالتسبيح بالأصابع فهن مسؤولات مستنطقات يوم القيامة قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥) وَقَالُوا لِمَ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ^(٦) ﴿

(١) هي : أم ياسر ويقال : بنت ياسر الأنصارية ، أسلمت وبايعت وروت حديثاً . كانت رضي الله عنها من المهاجرات . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٩/٤) .

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (٤٥) كتاب الدعوات ، باب (١٢٠) في فضل التسبيح والتهليل والتقديس ، ح (٣٥٨٣) .

وقال عنه أبو عيسى - رحمه الله - : هذا حديث غريب (٧٥١/٥) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧١/٦) . وذكره الحافظ بن حجر - رحمه الله - في الإصابة في تمييز الصحابة ، (٤٢٩/٤) .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : (حديث حسن) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ح (٤٠٨٧) (٧٥٣/٢) .

(٣) سورة الأحزاب، من الآية : (٣٥) .

(٤) سورة النور ، من الآية : (٢٤) .

(٥) سورة فصلت ، الآيتان : (٢٠-٢١) .

ولأهمية التسبيح بهن فإن عائشة رضي الله عنها أنكرت على النساء التسبيح بالتساييح وأمرت بهن بالتسبيح بالأصابع فعن أبي تميمة ^(١) رضي الله عنه عن امرأة من بني كليب ^(٢) قالت: رأيتني عائشة أسبح بتساييح معي فقالت: أين الشواهد يعني الأصابع. ^(٣)

سابعاً: نهى النساء عن اتباع الجنائز وزيارة القبور

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نُهيّا عن اتّباع الجنائز ولم يُعزم علينا. ^(٤) النبي الكريم ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز لكون ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيُفْضِي إلى الفتنة. ^(٥)

فالنساء مطلوب منهن التستر فلم يؤمرن بحمل الجنازة؛ لأن الحمل على الأعناق والأمر بالأسراع مظنة الانكشاف غالباً.

ولم يؤمرن باتّباعها لضعف نفوسهن عند مشاهدة الموتى، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعته وغير ذلك من وجوه المفاصد. ^(٦)

كما نهى النبي الكريم ﷺ النساء عن الخروج لزيارة القبور فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور». ^(٧)

(١) أبو تميمة الهجيمي أحد التابعين اسمه طريف بن مجالد . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧/٤) .

(٢) نسبة إلى كليب بن وائل . انظر البداية والنهاية (١٨٦/٢) .

(٣) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه في عقد التسبيح وعدد الحصى ، ح (٢) ، (٢٨٢/٢) .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب (٣٠) اتباع النساء الجنائز، (٧٨/٢)، وكتاب الاعتصام بالسنة، باب (٢٧) نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تُعرف بإباحته وكذلك أمره (١٦١/٨) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١١) كتاب الجنائز، (١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، (٣٤)، ح (٩٣٨)، و (٣٥)، (٦٤٦/١) .

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢١٧/٣) .

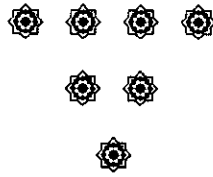
(٦) انظر المصدر نفسه (٢١٧/٣) .

(٧) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٨) كتاب الجنائز، باب (٦١) ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، ح (١٠٥٦) قال أبو عيسى - رحمه الله - : حديث حسن صحيح، (٣٧١-٣٧٢) .

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (٦) كتاب الجنائز، باب (٤٩) ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ح (١٥٧٦)، (٥٠٢/١) . قال عنه الشيخ الألباني - رحمه الله - : (صحيح) انظر صحيح الجامع الصغير

وزيادته (الفتح الكبير) ح (٥١٠٩)، (٩٠٩/٢) .

فالنبي الكريم ﷺ أغلظ النهي على زوّارات القبور حيث وجه لهن اللعن لما يترتب على زيارتهن لها من إظهار الجزع والتسخط لقلّة صبرهن. واقتفى أثره صحابته الكرام رضي الله عنهم حيث نهوا النساء عن زيارة القبور فكان عمر رضي الله عنه ينهى النساء عن الزيارة ويقول: نهينا النساء لأننا لا نجد أضل من زائرات القبور.^(١)



(١) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٦) من كره زيارة القبور ، ح (٨) ، (٢٢٦/٣) .

الفرع الثاني: الزكاة

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١)

الزكاة هي أحد أركان الإسلام التي أجمع المسلمون على فرضيتها^(٢)، واتفق الصحابة الكرام رضي الله عنهم على قتال ما نعيها^(٣)؛ فهي أحد أعمدة الإسلام التي بُني عليها حيث قال النبي الكريم ﷺ: (بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج).^(٤)

وهي عبادة مالية تتعلق بالمال؛ تهدف إلى سد حاجة الفقراء من مال الأغنياء شكراً لله تعالى^(٥)، وفيها الثواب للمزكي والتطهير له فقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٦). وهي لا تختص بالرجال فقط وإنما تشترك النساء في وجوبها، فلا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة كالرجل في وجوب الزكاة^(٧) إذا تحققت شروط وجوبها. ومن أنواعها: زكاة الفطر التي تشترك فيها النساء مع الرجال.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من الشعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.^(٨)

(١) سورة البقرة، من الآيتين: (٤٣) و (١١٠).

(٢) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٣٧٢/٢) لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. الناشر: شركة العبيكان، الرياض.

(٣) انظر المصدر نفسه (٣٧٢/٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (١، ٢) بُني الإسلام على خمس (٧/١-٨)، كتاب تفسير القرآن، سورة (٢)، باب (٣٠) ﴿وَقَبِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً...﴾ (١٥٧/٥).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١) كتاب الإيمان (٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه، (١٩)، ح (١٦)، (٤٥/١).

(٥) انظر المفصل في أحكام المرأة (٢٤٧/١) للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

(٦) سورة التوبة، من الآية: (١٠٣).

(٧) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٩/١) للإمام محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، الناشر: دار الكتب الحديثة، مصر، ومطبعة حسان بالقاهرة.

(٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (٧٠) فرض صدقة الفطر، وباب (٧١) صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٣٨/٢).

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث بين فرضية زكاة الفطر على (الذكر والأنثى) مما يدل على وجوب الزكاة على المرأة المسلمة.
ولا يقتصر أمر الإنفاق في سبيل الله تعالى على الزكاة فقط؛ فأبواب الخير كثيرة وقد حث النبي الكريم ﷺ النساء على الصدقة، وبذل المعروف إضافة إلى الأمر بالزكاة الواجبة عليهن، وبين ﷺ لهن ما يتعلق بهذه الأمور من آداب وضوابط لتسير المرأة المسلمة عليها.

وحينما اتحدث عن الاحتساب على النساء فيما يتعلق بالزكاة هنا فإنني سأتطرق إلى الإنفاق في سبيل الله تعالى عامة وعليه فإن التقسيم سيكون على النحو التالي:

المسألة الأولى: أمر النساء بالصدقة للوقاية من عذاب النار

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو في فطر إلى المصلى .. فمر على النساء فقال: (يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار).^(١)

فالنبي الكريم ﷺ خاطب النساء وأمرهن بأداء الصدقة، وبين لهن فضيلة البذل في سبيل الله عز وجل لوقاية أنفسهن من النار.

وحثهن على الصدقة فيما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج^(٢)، فأنت النبي ﷺ فقال: (بلى، فجذني نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً)^(٣).

فهو ﷺ لم ينكر على هذه المرأة خروجها للعمل عند الحاجة إليه، وإنما حثها عليه للحصول على الفائدة والخير، والذي يقتضي بذلها للصدقة عن المال الذي تحصل لها، مع بذلها للمعروف تطوعاً لله عز وجل.

(١) تقدم تخريجه ص: (٤٨).

(٢) وهذا الزجر لخروجها في العدة.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٨) كتاب الطلاق، (٧) باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، (٥٥) ح (١٤٨٣)، (١١٢١/٢).

المسألة الثانية: أمر النساء بأن يراعين حق الأقارب عند البذل في سبيل الله تعالى
عن ميمونة بنت الحارث^(١) رضي الله عنها؛ أنها أعتقت وليدة في زمان
رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ﷺ فقال: (لو أعطيتها أحوالك كان أعظم
لأجرك).^(٢)

فالنبي الكريم ﷺ بين لهذه المرأة أن بذلها لأقاربها أعظم عند الله تعالى من
البذل للأباعد فحقهم مقدم على غيرهم.

فعلى المرأة المسلمة أن تراعي هذا الأمر عند الإنفاق في سبيل الله عز وجل
فتبدأ بالأقرب قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ
فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ
عَلِيمٌ﴾. ^(٣)

المسألة الثالثة: أمر النساء بالإهداء إلى الجار ونهيهن عن احتقار القليل

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: (يا نساء المسلمين لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة).^(٤)

والنبي الكريم ﷺ خص النساء بالنهي هنا لأنهن موارد المودة والبغضاء.^(٥)
حيث نهاهن عن أن تحتقر الجارة أن تهدي جارتها شيئاً ولو يسيراً. وهذا
النهي عن الاحتقار نهى للمُعطية المُهدية، ومفهومه لا تمتنع جارة من الصدقة

(١) هي: بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن ربيعة، أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها النبي
الكريم ﷺ في السنة السابعة للهجرة وهي آخر امرأة تزوجها النبي الكريم ﷺ ، توفيت رضي الله
عنها سنة (٦١) هـ في خلافة يزيد بن معاوية وعمرها (٨٠) وقيل (٨١) سنة، انظر الطبقات الكبرى
(٩٤/٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب (١٥) هبة المرأة لغير زوجها. وباب (١٦) بمن
يبدأ بالهدية، (١٣٥/٣-١٣٦).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٢) كتاب الزكاة، (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على
الأقربين (٤٤) ح (٩٩٩)، (٦٩٤/١) واللفظ له.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢١٥).

(٤) تقدم تخريجه ص: (١٧٥).

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٤٥٩/١٠).

والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل عليها أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم^(١) ولتحتسب ثوابه عند الله ﷻ فقد وعد سبحانه بالمجازاة على فعل الخير ولو كان قليلاً قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢) وأكد النبي الكريم ﷺ أمره للنساء بالصدقة ولو بالقليل فيما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: (يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرّة...) (٣).

المسألة الرابعة: أمر النساء بالنفقة ونهيهن عن إحصائها والبخل بها

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: (أنفقي ولا تُحصي فيُحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك)^(٤) فهو ﷺ حينما أمر النساء بالصدقة نهاهن عن البخل بقوله: (ولا تحصي فيحصي الله عليك) فالإحصاء الذي نهى عنه الرسول الكريم ﷺ هو جمع الصدقة في الوعاء والبخل بها^(٥) وإحصاء ما أنفقته على غيرهن حتى لا يجازين بنفس عملهن، وفي هذا ترهيب لكل من حاولت إحصاء النفقة بحصرها أو منعها. فعلى المرأة المسلمة البذل والسخاء مما رزقها الله تعالى لمساعدة الفقراء والمحتاجين.

(١) انظر جامع أحكام النساء، ص: (٩٠) لمصطفى العدوي، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ.

(٢) سورة الزلزلة، الآية: (٧).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٢١٨).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (٢١) التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، (١١٨/٢) وكتاب الهبة (١٥) هبة المرأة لغير زوجها (١٣٥/٣) واللفظ له.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٢) كتاب الزكاة، (٢٨) باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء (٨٨) ح (١٠٢٩)، (٧١٣/١).

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٥٨/٥).

الفرع الثالث: الصوم

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١)

الصوم هو أحد أركان الإسلام التي فرضها الله تعالى على عباده، حيث فرض على الأمة الإسلامية في السنة الثانية من الهجرة (٢) رجالاً ونساءً لعموم الآية. ومما يدل على وجوبه على النساء ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (٣).

فأمر النبي الكريم ﷺ للنساء بقضاء صوم ما فاتهن بعد زوال العذر المانع لهن من الصيام دليل على وجوبه عليهن. وجاء عنه ﷺ أنه قال: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم) (٤) فقد بين ﷺ لأئمة أن من سماحة الشريعة الإسلامية التخفيف عن الحامل والمرضع إذا خافتا

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٣).

(٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٨/٢-٣٠) للإمام ابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الخامسة عشر ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

(٣) تقدم تخريجه ص: (٢٣٣).

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب (٤٤) اختيار الفطر ح (٢٤٠٨)، (٧٩٦/٢-٧٩٧).

و أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٦) كتاب الصوم، باب (٢١) ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، ح (٧١٥)، واللفظ له.

قال أبو عيسى - رحمه الله -: هذا حديث حسن صحيح انظر صحيح سنن الإمام الترمذي ح (٥٧٥)، (٢١٨/١).

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله -: حديث حسن صحيح انظر صحيح سنن الإمام الترمذي ح (٥٧٥)، (٢١٨/١).

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٧) كتاب الصيام، باب (١٢) ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ح (١٦٧)، (٥٣٣/١).

وقال الشيخ الألباني -: رحمه الله - (حسن صحيح) انظر صحيح سنن الإمام ابن ماجه ح (١٦٧)، (٢٧٩/١).

وأخرجه الإمام النسائي في سننه كتاب الصوم، باب (٥١) وضع الصيام عن المسافر، ح (٢٢٧٢)، (١٨٠/٤).

من الضرر بسبب الصوم. فأباح لها الفطر حال الرضاعة والحمل على أن تقضياه بعد ذلك. مما يؤكد وجوب هذه الفريضة على النساء. وحينما بيّن ﷺ للنساء وجوب الصوم عليهن؛ أمرهن بأمر ونهاهن عن أخرى، يلزم المرأة العمل بها كي يكون صيامها صحيحاً. وتتضح هذه الأمور فيما يلي :

المسألة الأولى: أمر النساء بقضاء الصوم بعد انتفاء العذر المانع له

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ^(١)

وأمر النبي الكريم ﷺ للنساء بقضاء الصوم يدل على أن الواجب على المرأة إبراء ذمتها مما انتقص من صيامها. كما يدل على أنه لا يشرع للمرأة الصوم حال العذر من حيض أو نفاس ونحوهما.

المسألة الثانية: نهي المرأة عن صوم التطوع بحضرة زوجها إلا بإذنه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (... لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ...) ^(٢) فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث ينهى النساء عن الصوم تطوعاً بحضرة أزواجهن لئلا تُفوت المرأة على زوجها حقه في الاستمتاع بها.

ومن هنا تبين أنه لا يحق للمرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر معها في بلدها إلا بإذنه تصريحاً أو تلميحاً. ^(٣)

(١) تقدم تخريجه ص (٢٣٣). وهذا النهي خاص بالصوم أما غير الصيام فيجوز لها التطوع؛ لأنه لا يفوت على الزوج شيئاً . والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه ص (٨٥).

(٣) انظر عون المعبود شرح سنن الإمام أبي داود (١٢٨/٧) .

المسألة الثالثة: نهيه ﷺ للنساء عن إفراد يوم الجمعة بالصوم تطوعاً.

عن جويرية^(١) بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: (أصمت أمس)؟ قالت: لا. قال: (أتريد أن تصومي غداً)؟ قالت: لا. قال: (فأفطري).^(٢)

فالنبي الكريم ﷺ أمر هذه المرأة بالإفطار وعدم إتمام صومها لنهيها عن إفراد يوم الجمعة بالصوم دون غيره من الأيام فهو يوم يُكره إفراده بالصيام تطوعاً.



(١) هي: بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن جذيمة وهو المصطلق بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو الخزاعية المصطلقية، تزوجها النبي الكريم ﷺ فكان زواجها منه عليه الصلاة والسلام بركة على قومها، روت عنه ﷺ عدة أحاديث وتوفيت سنة (٥٠) هـ وقيل سنة (٥٦) هـ. انظر الطبقات الكبرى (٨٣/٨). والإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٧/٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب (٦٣) صوم يوم الجمعة (٢٤٨/٢).

الفرع الرابع: الحج

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(١). فمن خلال هذه الآية الكريمة يتبين وجوب الحج الذي يُعد أحد أركان الإسلام العظيمة ودعائمه وقواعده القويمة ^(٢).

والمرأة كالرجل في وجوب الحج عليها، وقد بين الرسول ﷺ للنساء عظم منزلة الحج لهن حيث أوصله إلى منزلة الجهاد في سبيل الله تعالى؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: ألا نغزوا ونجاهد معكم؟ فقال: (لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور) ^(٣).

فالنبي الكريم ﷺ سمى الحج بالنسبة للنساء جهاداً في سبيل الله تعالى لما فيه من المشقة والصعاب. وحينما تعزم المرأة المسلمة على أداء هذه الفريضة العظيمة فعليها اتباع ما أمرها به ﷺ واجتناب ما نهاها عنه كي يكون حجها مقبولاً ^(٤).

وعند الحديث عن الاحتساب على النساء فيما يتعلق بالحج فإن التقسيم سيكون على النحو التالي:

المسألة الأولى: نهى النساء عن السفر للحج من غير محرم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم) فقام رجل فقال: يا رسول الله أكتُتبتُ في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة! قال: (اذهب فحج مع امرأتك) ^(٥).

(١) سورة آل عمران ، من الآية : (٩٧) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم ، (١ / ٣٦٤) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب (٢٦) حج النساء، (٢١٩/٢) واللفظ له،

وكتاب الجهاد والسير، باب (٦٢) جهاد النساء (٢٢٠/٣).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣ / ٣٨٢) .

(٥) تقدم تخريجه ص : (١١٥) .

فقول النبي الكريم ﷺ : (لا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم) نهى صريح للنساء عن السفر من غير محرم سواء أكان ذلك للحج أم غيره .
ومن هنا يتبين أن على المرأة اتباع ما جاء عن النبي الكريم ﷺ فلا تسافر للحج إلا مع ذي محرم لها .^(١)

المسألة الثانية : أمر المرأة بالاغتسال عند الإحرام .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهللتُ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنتُ ممن تمتع ولم يسق الهدى. فحضت ولم أظهر حتى دخلت ليلة عرفة فقلت: يا رسول الله هذه ليلة عرفة، وإنما كنتُ تمتعتُ بعمره. فقال رسول الله ﷺ : (أنقضي رأسك وأمتشطي وأمسكي عن عمرتك) ففعلتُ ... الخ الحديث .^(٢)

فالنبي الكريم ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بنقض شعرها والاغتسال للإهلال بالحج، لأن الاغتسال من سنة الإحرام^(٣) وقد جاء الأمر به صريحاً في ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نَفَسْتُ أسماء بنت عُمَيْسٍ بمحمَّد بن أبي بكر^(٤) بالشجرة^(٥) فأمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهْلَ .^(٦)

(١) انظر شرح الزركشي على مختصر الخراقي (٢٤/٣) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب (١٥) امتشاط المرأة عند غُسلها من الحيض وباب (١٦) نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض (٨٠/١-٨١) واللفظ له. وكتاب الحج، باب (٣١) كيف تُهْل الحائض والنفساء (١٤٨/٢-١٤٩)، وكتاب العمرة، باب (٥) العمرة ليلة الحصة، وباب (٧) الاعتناء بعد الحج بغير هدي (٢٠٠/٢-٢٠١) وكتاب المغازي، باب (٧٧) حجة الوداع (١٢٣/٥-١٢٤) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، (١١١) و (١١٢)، ح (١٢١١)، (٨٧١/١)، و (١١٣) و (١١٣)، (١١٤) و (١١٥)، (٨٧١/١-٨٧٢) .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (٤٩٧/١) .

(٤) هو: ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أمه أسماء بنت عُمَيْس الخثعمية، ولدته في طريقها من المدينة إلى مكة في حجة الوداع روى عن أبيه مرسلأ وعن أمه وغيرهما . شهد مع علي عليه السلام الجمل وصفين ثم أرسله إلى مصر أميراً فدخلها في شهر رمضان سنة (٣٧) فولي أمارتها حتى قُتل سنة (٢٨) هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة، (٤٧٢/٣) .

(٥) بالشجرة : قيل أنه ولد في ذي الحليفة ، وقيل : بالبدياء . وهي مواضع متقاربة ، والشجرة تقع في الحليفة .

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (١٥) كتاب الحج ، (١٦) باب إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام (١٠٩) ، ح (١٢٠٩) ، (٨٦٩/١) .

المسألة الثالثة: نهي النساء عن لبس النقاب والقفازين وهن محرّمات

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (... ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)^(١).

فنهى ﷺ النساء المحرّمات عن أن يلبسن النقاب أو القفازين فهي من محظورات الإحرام مما يلزم المرأة عدم لبسها حال الإحرام.

المسألة الرابعة: نهي النساء عن الطواف عند العذر من حيض أو نفاس.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف طمّث فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: (مالك أنفست)؟ قلت: نعم. قال: (إن هذا أمرٌ كتب الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)^(٢).

فقوله ﷺ: (غير أن لا تطوفي) نهي للمرأة عن الطواف حال العذر كالحيض ونحوه مما تسقط معه الطهارة حيث تُشترط الطهارة لصحة الطواف. وما سوى ذلك من أعمال الحج فإن المرأة تفعله مع بقية حجاج الله الحرام دون اشتراط الطهارة.



(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب (١٣) ما نهي من الطيب للمحرم والمحرمة (٢١٢/٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص : (٢٤٠) .

المبحث الثالث

الاحتساب على النساء في مجال المعاملات^(١)

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢).
وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(٣).
اللَّهُ عز وجل أمر عباده بالوفاء بالعقود والعهود مطلقاً، وهذا يشمل كل تعاقد خلا من المخالفات الشرعية^(٤).
وكان من نعمته عز وجل عليهم أن حفظ أموالهم ومعاملاتهم بكل طريق،
وشرع الوثائق التي فيها حفظ النفس، والمال، والعقل، وحرّم كل معاملة تشغل عن
الواجبات، أو تُدخل المتعاملين أو أحدهما في الحرام^(٥).
فكانت المعاملات مبنية على مراعاة المصالح إذ إن الأصل فيها: الالتفات إلى
العلل والمصالح والمقاصد^(٦)، ولم يُمنع من المعاملات في الشرع إلا ما اشتمل على
ظلم أو خُشي أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس^(٧).

(١) المعاملات في اللغة: جمع معاملة على وزن مفاعلة من الفعل عَامَلَ، ومعناها التعامل. وقيل التصرف من البيع ونحوه. انظر تاج العروس، مادة (عمل)، (٣٦/٨)، والمصباح المنير، مادة (عمل) ص (٢٢٢).
أما معناها في اصطلاح الفقهاء وعلوم الشرع فإن لفظ المعاملات يُستعمل فيما يُقابل العبادات فهي تبحث في حقوق الخلق، والعبادات تبحث في حقوق الرب عز وجل، فهي الأحكام المتعلقة بتعامل الناس بعضهم بعضاً كأحكام العقود، والحقوق وغيرها.
وعُرفت بأنها أخذ مُعَوَّض واعطاء عوض. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي (٥٩/١) لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي، الناشر: مطبعة البابي الحلبي، سنة الطبع: ١٣٥٧هـ. ونور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب ص (٣٢) للشيخ عبد الرحمن السعدي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة الطبع ١٤٢٠هـ ، ، والحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي ص (١١) .

(٢) سورة المائدة ، من الآية : (١) .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : (٣٤) .

(٤) انظر الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي ص (١٥) .

(٥) انظر نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب ص (٣٣) .

(٦) انظر الموافقات (٢٠٠/٢-٢٠٧) .

(٧) انظر بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية. دراسة في ضوء النصوص والقواعد

الشرعية، ص (٢٦) ليوسف القرضاوي، الناشر: دار القلم، الكويت، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

فحينما أتحدث عن المعاملات هنا فإنني سأطرق إلى كل ما كان راجعاً إلى مصلحة المرأة مع غيرها مما له صلة بالمعاملات كالمناكحات والمخاصمات، والمبايعات ونحوها. وذلك بذكر نماذج للاحتساب على النساء من خلال العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والتي توضح ما يجب على المرأة المسلمة عند التعامل مع غيرها. وذلك في علاقاتها الزوجية وما يتعلق بها، وكذلك معاملاتها المالية وما يترتب عليها من أيمان، وما يقع عليها من عقوبات وحدود عند اقتراف جناية من الجنایات. وعليه فإن تقسيم هذا المبحث سيكون على النحو التالي:

المطلب الأول : المعاملات الزوجية ومتعلقاتها.

المطلب الثاني : المعاملات المالية.

المطلب الثالث: الأيمان.

المطلب الرابع : الحدود والجنایات.



المطلب الأول المعاملات الزوجية ومتعلقاتها

الفرع الأول: الزواج

اهتم الإسلام بحماية الأسرة من آفات الفساد والهدم، وبلغ احتياط الشريعة الإسلامية في هذا الأمر أمداً بعيداً، يدل على مدى إعزازها للأسرة وحفاظها على ما ينبغي لها من أخلاق وقيم، وحمايتها مما يهدد مصيرها، فلقد تبرأ ﷺ باسم المؤمنين جميعاً ممن يُفسد المرأة على زوجها^(١)؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من خيب^(٢) امرأة على زوجها ..)^(٣).

ونبي الأمة ﷺ وهو يحذر من إفساد الزوجة على زوجها عمل على تحصين الأسرة بحماية الزوجة من ارتكاب ما يؤدي إلى خلخلة العلاقة الزوجية حيث أمر الزوجة بطاعة زوجها، والإحسان إليه، ونهاها عن كل ما من شأنه خلخلة العلاقة الزوجية^(٤). وحينما تؤدي المرأة المسلمة حقوق زوجها فإنها إضافة إلى أنها تسهم في بناء بيتها تقوم بعمل عبادي تسترضي به الله عز وجل، فأداب الحياة الزوجية المشروعة بين الزوجين هي واجبات لله تعالى قبل أن تكون واجبات لأحد الزوجين^(٥).

ومما يلزم المرأة القيام به لتحقيق التعامل الطيب بينها وبين زوجها ما يلي:

١- الطاعة للزوج

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٦).

(١) انظر بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ص (٥٩-٦٠) للشيخ خالد بن عبد الرحمن الملا، الناشر:

دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

(٢) خيب: الخبُّ هو الذي يسعى بين الناس بالفساد والمراد هنا خداع المرأة وإفسادها على زوجها، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (خبب)، (٤/٢).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، (١٣) كتاب الطلاق، باب (١) فيمن خيب امرأة على زوجها، ح (٢١٧٥)، (٦٣٠/٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٢/٥). قال الشيخ الألباني - رحمه الله - إسناده صحيح.

انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٣٢٥) (٥٨١/١).

(٤) مر بنا ذكر نماذج الاحتساب على الزوجات في ص (٧٧) وما بعدها من هذا البحث مما يُغني عن إعادته هنا.

(٥) انظر آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة ص (٥٩-٦٠) للشيخ خالد بن عبد الرحمن العكك، الناشر:

دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة: ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

(٦) سورة النساء، من الآية: (٣٤).

لقد ولي الله عز وجل الزوج القوامة على الأسرة ومن مقتضى هذه القوامة القيام بواجب الطاعة له كي يستطيع الزوج تنفيذ قوامته في سهولة ويسر. فالطاعة مجلبة للهناء والرضا، والمخالفة تولد الشحناء والبغضاء، وتوجب النفور.

وقد امتدح النبي الكريم ﷺ المرأة التي تطيع زوجها فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: (التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره)^(١).

فقد أثنى ﷺ على المرأة التي تطيع زوجها، ولا تخالفه بما يكره.

٢- الحرص على مال الزوج والاقتصاد فيه

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ ^(٢).

أمر الله عز وجل بالتوسط في الأمور ونهى عن الإسراف والتقتير وإذا علمت المرأة المسلمة ذلك حرصت على الاقتصاد في بيتها وحسن التدبير لمال زوجها وعدم الإسراف فيه وقد امتدح ﷺ نساء قريش لاتصافهن بحفظ أموال أزواجهن وصيانتها^(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نساء قريش خير نساء ركنن الإبل أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده)^(٤). ومتى احتاجت المرأة إلى الانفاق من مال زوجها في سبيل الله تعالى فإنه يلزمها عدم الإسراف في ذلك؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب (١٤) أي النساء خير، ح (٣٢٢٦)، (٦٨/٦) واللفظ له.

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٩) كتاب النكاح، باب (٥) أفضل النساء، ح (١٨٥٧)، (٥٩٦/١) قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: صحيح على شرط الإمام مسلم. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح (١٨٣٨)، (٤٥٣/٤)

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٢٩).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢٨/٩).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٢) كتاب الزكاة، (٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة (٨٠)، (٨١)، ح (١٠٢٤)، (٧١٠/١).

(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً)^(١).

ويحرص المرأة على مال زوجها وحسن التدبير فيه لتحقيق لها ثقة الزوج بها مما يساعد على تدعيم الحياة الزوجية واستمرار صفائها.

٣- شكر صنيع الزوج وإحسانه

إن شكر المرأة لزوجها، والثناء عليه يزيد الزوج اعزازاً لزوجته، وترك شكره وجحود إحسانه؛ يدخل في كفران العشير الذي حذر النبي الكريم ﷺ النساء من النار بسببه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو في فطر - إلى المصلى - فمر على النساء فقال: (يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار) فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير)^(٢).

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث ينكر على الزوجات التهاون في شكر الزوج وينهاهن عن جحود إحسانه وفضله لما يترتب عليه من خلخلة العلاقة الزوجية التي تتطلب تبادل الشكر والتقدير والاعتراف لكل فضلٍ بفضله لتتوطد أركانها وتستمر دعائمها.

٤- التزين للزوج

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال: (التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر...) ^(٣).

فمن قوله ﷺ : (التي تسره إذا نظر) يتبين أن على الزوجة التزين لزوجها؛ فهي كما توفر له أسباب الراحة والاستقرار والمودة والسرور عليها أن تحرص

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٢) كتاب الزكاة، (٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة (٨٠)، ح (١٠٢٤)، (١/٧١٠).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٤٨).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٢٧٠).

على أن تسره إذا نظر إليها^(١) وكان رسول الله ﷺ إذا رجع مع أصحابه من سفر يقول لهم: (إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة، وتمشط الشعثه)^(٢).

ومن خلال هذا التوجيه النبوي للرجال يتبين أن على الزوجة العمل بمقتضى ما جاء به فلا تظهر أمام زوجها إلا بأجمل صورة لتنال الحظوة والمكانة لديه.

وحيثما تتزين المرأة فإن عليها مراعاة ما أمرها به ﷺ واجتناب ما نهاها عنه ومن ذلك:

١) أن لا تظهر متعطرة أمام الأجانب عنها

قال ﷺ: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية)^(٣).
النبى الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث يحذر النساء من التعطر والمرور أمام الرجال الأجانب عنهن. أما إذا تعطرت المرأة في بيتها، وعند زوجها فإن ذلك من الأمور التي تطيب النفوس وتولد المحبة بينهما.

وقد أمر النبى الكريم ﷺ النساء باستخدام الطيب عند الطهر من الحيض لإزالة الرائحة المستقدرة عنهن حيث قال ﷺ: (خذي فرصة من مسك فتطهري بها)^(٤).
مما يدل على أهمية التنظيف والتطيب للمرأة.

٢) أن لا تصل في شعرها

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: سألت امرأة النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق شعرها وإنى زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)^(٥).

(١) انظر الزوجة المسلمة والبيت السعيد، ص (١٣١) لعبد العزيز الشناوي. الناشر: دار اليقين، للنشر والتوزيع، المنصورة، سنة الطبع: ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (١٠) الثيبات (١٢٠/٦).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع، (١٦) باب استحباب نكاح البكر، (٥٨) (١٠٨٩/٢) و (٢٣) كتاب الإمارة، و (٥٦) باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (١٨١)، (١٨٢) ح (٧١٥)، (١٥٢٧/٢) واللفظ له.

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٧٥)، واللفظ هنا للإمام النسائي في سننه، ح (٥١٢٣)، (١٥٣/٨).

(٤) تقدم تخريجه ص: (٢٤٢).

(٥) تقدم تخريجه ص: (٧١).

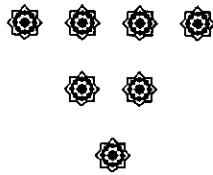
فقد رهب ﷺ المرأة من أن تصل شعرها مما يدل على أنه لا يجوز للمرأة وصل شعرها بشيء حتى لا تلحق بها عقوبة الطرد من رحمة الله تعالى حيث لعن الله الواصلة والموصولة.

(٣) أن لا تتزين بما فيه التغير لخلق الله تعالى

عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصات والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله).^(١)

نهى ﷺ النساء عن التزين بالزينة التي فيها تغيير لخلق الله تعالى، كالوشم، أو النمص، أو تفلج الأسنان ونحوها مما هو من الزينة المحرمة التي توعد ﷺ من فعلتها بحلول لعنة الله تعالى عليها.

ومن هنا يتعين على المرأة التزين وفق ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ.



(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة (٥٩) الحشر، باب (٤) ﴿وَمَا

ءَاتَنَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (٥٨/٦) وكتاب اللباس، باب (٨٥) الموصولة (٦٣/٧) واللفظ له.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (١١٥) و (١١١)، ح (٢١٢٢)، (١٦٧٦/٢).

الفرع الثاني: الطلاق

أباح الإسلام الطلاق حينما تتعرض الحياة الزوجية للانهايار وتتحطم جميع الوسائل الإصلاحية، وتصبح الحياة شقاء وعذاباً لجميع أفراد الأسرة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۝﴾^(١) فيكون الطلاق آخر الحلول عند عدم إمكانية استمرار العلاقة الزوجية .

ومع إباحة الطلاق إلا أننا نجد أن الإسلام أمر الزوجين بالتروي ومعالجة المشكلات بينهما قبل اللجوء إليه فهو أبغض الحلال إلى الله^(٢) وبه ينتهي بناء الأسرة. وقد بين النبي الكريم ﷺ للنساء ما يتعلق بهن من أمور الطلاق التي يجب عليهن التمسك بها ومنها:

١) نهى النساء عن طلب الطلاق من غير سبب

عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة).^(٣)

فالنبي الكريم ﷺ رهب النساء من طلب الطلاق من غير سبب إذ الواجب على المرأة التروي والتريث في حل مشاكلها الزوجية لا الاستعجال في إنهاؤها بطلب الطلاق.

فكيف بمن طلبت الطلاق من غير بأس فأنها ستحرم من رائحة الجنة عياداً بالله من ذلك.

٢) نهى المرأة عن اشتراط طلاق أختها

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها).^(٤)

(١) سورة النساء ، من الآية (١٣٠) .

(٢) قال النبي ﷺ : (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب (٢) في كراهية الطلاق، ح (٢١٧٧) (٦٣١/٣). ورجاله ثقات انظر شرح السنة (١٩٥/٩). وقال ﷺ : (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق).

أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب (٢) في كراهية الطلاق، ح (٢١٧٨)، (٦٣٢/٢). وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٠) كتاب الطلاق باب (١) حدثنا سويد بن سعيد ح (٢٠١٨)، (٦٥٠/١) صححه الإمام الحاكم (١٩٦/٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٨٧).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٢١).

فالنبي الكريم ﷺ نهى المرأة عن أن تشتترط على زوجها طلاق زوجته ليتزوجها هي، أو ليطلق زوجته ليبقى لها وحدها، وشبه من فعلت ذلك بمن تستفرغ ما في صفحة الأخرى لها.

٣) نهى المطلقة ثلاثاً عن الرجوع لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۖ ﴾^(١)
فمتى طُلقَت المرأة ثلاثاً فإنه لا يجوز لها الرجوع إلى زوجها حتى تنكح زوجاً غيره؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة^(٢) القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبى طلاقاً، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير^(٣) إنما معه مثل هدبة الثوب فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك).^(٤)

فالنبي الكريم ﷺ أنكر على هذه المرأة فعلها وبين لها أنه لا يجوز لها الرجوع إلى زوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره فيجامعها الزوج الثاني، فإن طلقها بعد الجماع فلها الرجوع لزوجها الأول وإلا فلا.



(١) سورة البقرة، من الآية (٢٣٠).

(٢) هي: تيممة بنت وهب، كانت تحت رفاعة القرظي، فطلقها وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير. قيل أن أسما سُهَيْمة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٥٦/٤).

ورفاعة هو ابن سمو آل القرظي، له ذكر في الصحيح. انظر المصدر نفسه (٥١٨/١).

(٣) هو: ابن باطيا القرظي من بني قريظة، ويقال: هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن مالك بن عوف بن عمرو ابن مالك بن الأوس. انظر المصدر السابق (٣٩٨/٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب (٣) شهادة المختبى، (١٤٧/٣) وكتاب الطلاق، باب (٤) من أجاز طلاق الثلاث (١٦٥/٦)، وباب (٧) من قال لامرأته أنت علي حرام (١٦٦/٦)، وباب (٣٧) إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه، (١٨٢/٦)، وكتاب اللباس، باب (٦) الأزار المهدب (٣٥/٧)، وكتاب الأدب، باب (٦٨) التبسم والضحك (٩٣/٧).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٦) كتاب النكاح، (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها، وتنقض عتها، (١١١)، (١١٢)، ح (١٤٣٣)، (١٠٥٥/٢).

الفرع الثالث: العدة

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ﴾^(١).
وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۚ﴾^(٢)

أوجب الإسلام العدة عند وجود سببها وهو وقوع الفرقة بين الزوجين^(٣) وقد أمر النبي الكريم ﷺ النساء بها في أحاديث متعددة منها قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس^(٤): (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم)^(٥)^(٦).
ويترتب على هذه العدة أحكام تتقرر بموجبها واجبات على المرأة يلزمها العمل بها ومنها:

(١) أن لا تخرج المعتدة من بيت الزوجية

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ﴾^(٧)

نهى الله عز وجل عن خروج المعتدة من بيت الزوجية من غير حاجة ملحة ولا يحق للزوج إخراجها من مسكن النكاح مادامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة^(٨)، فإن كانت هنالك حاجة لخروجها فإنه

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٨).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٤).

(٣) وهذه الفرقة إما أن تكون فرقة طلاق أو وفاة الزوج أو فقدته.

(٤) هي: بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، وكانت أسن منه، كانت من

المهاجرات الأولى، روت عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨٤/٤)

(٥) اسمه عبد الله قيل: إنه ابن زائدة بن الأصم، فيقال: ابن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة بن

الأصم من بني عامر بن لؤي، وقيل: إن سمه عمرو وهو قول الأكثر، وابن أم مكتوم كنيته. انظر

المصدر نفسه (٣٠٨/٢).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٨) كتاب الطلاق، (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (٣٦)

ح (١٤٨٠)، (١١١٤/٢).

(٧) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٨) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٥٤/١٨).

يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها ثم العودة مرة أخرى إلى بيت العدة ؛ فقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: طُلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال: (بلى). فجذني نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً^(١).

وهذه المرأة حينما خرجت من بيت العدة أنكر عليها أحد الصحابة رضي الله عنهم هذا الخروج إذ الواجب عليها البقاء في بيتها فاستأذنت النبي الكريم ﷺ في الخروج لأداء أعمالها فأذن لها ﷺ لحاجتها للخروج مما يدل على جواز خروج المعتدة عند الحاجة، أما إن خرجت لغير حاجة مُلحة فإنه لا يشرع لها ذلك حيث مر بنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْرُجْنَ﴾^(٢) فأنكر صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم خروج النساء من العدة لغير حاجة فكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يرجعان حواج ومعتمرات من الجحفة^(٣) وذي الحليفة^(٤) فكانا رضي الله عنهما يرجعان هؤلاء النساء لخروجهن وهن في العدة لامكانية قيامهن بالحج أو العمرة بعد انقضاء عدتهن.

(٢) أن لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوجها

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: نهينا أن نُحدَّ أكثر من ثلاث إلا بزواج أربعة أشهر وعشرا^(١).

(١) تقدم تخريجه ص (٢٥٨).

(٢) سورة الطلاق ، من الآية : (١) .

(٣) الجُحفة : ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة ، وكان اسمها مَهْيعة وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام . انظر معجم البلدان (١١١/٢) .

(٤) ذو الحليفة : ميقات أهل المدينة بينها وبين المدينة ستة أميال . انظر المصدر نفسه (٢٩٥/٢) .

(٥) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه، باب أين تعد المتوفى عنها، رقم الرواية (١٢٠٧١) (٢٣/٧) .

(٦) تقدم تخريجه ص: (١٧٨).

فقد نهى ﷺ عن الاحداد على الميت فوق ثلاث إلا إذا كان المتوفى زوجاً للمرأة فإنه يجب عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً^(١) ومن هنا يتبين أنه لا يشرع ما تفعله كثير من النساء عند وفاة أحد الأقارب من المبالغة في الحزن والتأهب للعدة أياماً متعددة.

(٢) أن لا تتزين بالزينة

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا أن نُحدَّ أكثر من ثلاث إلا بزواج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب..^(٢)

فالنبي الكريم ﷺ نهى النساء عند الإحداد عن الزينة بأنواعها كالكل والطيب ونحوهما. وقد أنكر صحابة رسول الله ﷺ على النساء الزينة وهن في العدة حيث جاء في قصة سبيعة الأسلمية^(٣) رضي الله عنها والتي كانت تحت سعد بن خولة^(٤)، وكان ممن شهد بدرأ فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب^(٥) أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت^(٦) من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك^(٧)، فقال لها: مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح. فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً قالت سبيعة:

(١) وهذه العدة لغير الحامل المتوفى عنها زوجها فعدتها بوضع حملها قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ أَلْحَمَالٌ أَجِلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٧٨).

(٣) هي: بنت الحارث الأسلمية، زوجة سعد بن خولة رضي الله عنها روت عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٤/٤).

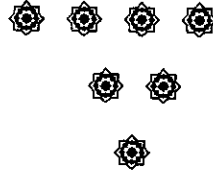
(٤) هو: القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، نُكر في البديين، وله ذكر في الصحيحين، توفي في حجة الوداع ﷺ. انظر المصدر نفسه (٢٤/٢).

(٥) تنشب: لم تلبث. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (نشب) (٥٢/٥).

(٦) تعلت: ارتفعت وطهرت، بمعنى خرجت من نفاسها وسلمت من علتها. انظر المصدر نفسه، مادة (علا) (٢٩٣/٣).

(٧) هو: ابن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار بن قصي العبدي القرشي، اسمه حبة وقيل: عمرو، أسلم يوم الفتح، وسكن الكوفة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٩٥/٤).

فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيت وأتيتُ رسول الله ﷺ فسألتُه عن ذلك فأفتاني بآني قد حلتُ حين وضعتُ حملي وأمرني بالتزوج إن بدالي. ^(١)
 فأبى السنابل بن بعكك ﷺ أنكر على هذه المرأة اتخاذ الزينة اعتقاداً منه أنها لا تزال في عدتها حيث لم تكمل أربعة أشهرٍ وعشراً فبين النبي الكريم ﷺ هذا الحكم الذي تسقط بموجبه عن المرأة مدة الاعتداد ..
 ومن خلال موقف هذا الصحابي الكريم يتبين مبادرة الصحابة رضي الله عنهم وحرصهم على إنكار المنكر.



(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب (١٠) حدثنا قتيبة بن سعيد (١٢/٥) واللفظ له .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨) كتاب الطلاق ، (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها بوضع الحمل (٥٦٠) ، ح (١٤٨٤) ، (١١٢٢/٢) .

المطلب الثاني المعاملات المالية

تتمتع المرأة في ظل الإسلام بالأهلية الاقتصادية كالرجل، فلها أن تكسب المال بأسباب كسبه شرعاً كالإرث مثلاً قال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١) فقد كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء والأطفال شيئاً فأنزل الله تعالى هذه الآية لبيان أن الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم (٢).

وللمرأة أن تباشر المعاملات المختلفة لكسب المال كالإجارة حيث قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْعُرُوفِ ۚ ﴾ (٣) فإذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد إما لعذر منها أو لعذر له فلا جناح عليهما في بذله ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجزتها الماضية واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف (٤) وهذا يدل على حق المرأة في كسب المال وتحصيله.

فالإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في مباشرة التصرفات المالية بل أعطى المرأة المكلفة الرشيدة الأهلية الاقتصادية التامة، فلها أن تتاجر، وتزارع، وتهب. وأحكامها في كل هذه المعاملات المالية هي أحكام الرجل، يحل لها ما يحل له، ويحرم عليها ما يحرم عليه، ولها من الحقوق وعليها من الواجبات ما له وما عليه (٥). وحينما أتحدث عن الاحتساب في هذا المجال فإن الحديث سيكون على النحو التالي:

(١) سورة النساء ، الآية : (٧) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم ، (١ / ٤٣٠) .

(٣) سورة البقرة ، من الآية : (٢٢٣) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم ، (١ / ٢٦٩) .

(٥) ليس المجال مجال بسط تلك الأحكام وإنما مرادي هنا ما جاء فيه الاحتساب على النساء خاصة .

الفرع الأول: أمر النساء بالبيع والشراء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت بريرة^(١) وهي مكاتبة فقالت: اشتريني واعتقيني. قالت: نعم. قالت: لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي. فقالت: لا حاجة لي بذلك. فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه. فذكر ذلك لعائشة. فذكرت عائشة رضي الله عنها ما قالت لها. فقال: (اشترها واعتقها ودعيهم يشترطون ما شاؤا) فاشتريتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء. فقال النبي ﷺ (الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط)^(٢).

فالنبي الكريم ﷺ بين للنساء من خلال هذا الحديث أنه يجوز للمرأة البيع حيث لم ينكر على بريرة رضي الله فعلها، وبين لهن جواز الشراء حيث أمر عائشة رضي الله عنها بشراء بريرة رضي الله عنها. ومن خلال هذا الحديث أيضاً يتبين أن للمرأة حق التصرف في مالها حيث أمر النبي الكريم ﷺ عائشة رضي الله عنها بالشراء والعتق.

الفرع الثاني: أمر النساء بالعمل في الحرث والمزارعة والتصدق منها

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج. فأنت النبي ﷺ فقال: (بلى. فجذي نخلك. فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً)^(٣).

فالنبي ﷺ لم يمنع هذه المرأة من الخروج لتفقد حرثها وهي في العدة وإنما أمرها بصرام نخلها والانتفاع به وحثها على الصدقة منه مما يدل على حق المرأة في الكسب والانتفاع بمالها.

(١) بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها. لها عدة أحاديث، أعتقت وهي عند مغيث بن جحش فخيرها رسول الله ﷺ في الرجوع إلى زوجها فلم ترجع، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية. انظر الطبقات الكبرى (٢٥٦/٨) وسير أعلام النبلاء (٢٩٩/٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب (١٠) بيع الولاء وهبته، (١٢١/٣) وكتاب المكاتب، باب (١٥) إذا قال المكاتب اشتري وأعتقني فاشتره لذلك (١٢٨/٣) واللفظ له. وكتاب الهبة باب (٧) قبول الهدية (١٣١/٣)، وكتاب الفرائض باب (٢٠) ميراث السائبة (٧/٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٥٨).

الفرع الثالث: أمر النساء بتقديم الأقارب عند بذل الهبة والهدية من أموالهن

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَنَّى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ۖ﴾^(١)
فقدم الله تعالى ذوي القربى عند العطية فهم أولى الناس بالبر والعطاء وقد أمر الله عز وجل بالإحسان إليهم^(٢). كما رغب النبي ﷺ في تقديم الأقارب عند البذل والعطاء؛ فعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)^(٣).

فبيّن النبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث أن البذل للأقارب أعظم عند الله تعالى من غيرهم، وأكد ﷺ الأمر للنساء بالنفقة على الأقارب حينما رغب زينب رضي الله عنها في النفقة على زوجها بقوله ﷺ: (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)^(٤).

ومن هنا يتبين أن للمرأة البذل والعطاء من مالها ولها أهلية التصرف فيه كما أن عليها تقديم الأقرب فالأقرب عند النفقة فذلك أعظم مثوبة عند الله عز وجل.



(١) سورة البقرة ، من الآية : (١٧٧) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (١٩٧/١) .

(٣) تقدم تخريجه ص : (٢٥٩) .

(٤) تقدم تخريجه ص : (٤٨) .

المطلب الثالث الأيمان

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١)

فإن الله عز وجل حث عباده على حفظ الأيمان ورهب من الحنث بها، كما رهب النبي الكريم ﷺ أمته من الأيمان الكاذبة فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة، على يمين أثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار). (٢)

وقوله ﷺ: (ولا أمة) دليل على أن المرأة كالرجل في النهي عن الحنث باليمين. وحينما تقع المرأة في الحنث فإن عليها الكفارة كما على الرجل فقد أقسمت مولاة لعائشة رضي الله عنها في قديدة لتأكلها فأحنثتها عائشة رضي الله عنها فجعل النبي ﷺ تكفير اليمين على عائشة رضي الله عنها (٣). مما يدل على عظم الأيمان عند الله تعالى. وقد جعل ﷺ الكفارة هنا على عائشة رضي الله عنها ولم يأمر بها الجارية لقيام عائشة رضي الله عنها بإبطال يمينها (٤).

(١) سورة المائدة ، الآية : (٨٩) .

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور، باب (٢) ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر الرسول ﷺ ، ح (٢٢٤٦)، (٥٦٧/٣) .

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ، (١٣) كتاب الأحكام ، باب (٩) اليمين عند مقاطع الحدود ، ح (٢٣٢٦) ، (٧٧٩/٢) واللفظ له .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٩/٢)، (٣٧٥/٣) جاء في مجمع الزوائد: أن رجاله ثقات. انظر بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٢١/٤) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: (صحيح) انظر صحيح سنن الإمام ابن ماجه ح (١٨٨٥) ، (٣٧/٢) .

(٣) أخرجه الإمام عبد الرزاق في المصنف باب الخلافة في البيع ، وإحنات الإنسان الإنسان ، على أيهما التكفير (١٥٩٧١) ، (٤٧٩/٨) .

(٤) جاء في رواية الإمام أبي داود أن النبي الكريم ﷺ قال : (ابريها فإن الإثم على المحنث)

المطلب الرابع الحدود والجنايات

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (١) فقد بين الله عز وجل أن من يعمل الأعمال الصالحة سينال ثواب عمله عند الله تعالى يستوي في ذلك الرجال والنساء على حد سواء .

وفي المقابل يشترك الرجال والنساء في حلول العقاب على كل من اقترف جناية من الجنايات فقد قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢)

حيث تقرر في الشريعة الإسلامية فرض الحدود لمعاقبة كل من يعتدي على الآخرين وذلك لإصلاح حال البشر وحمايتهم من المفسد واستنقاذهم من الجهالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة. ولأن المقصود بالعقوبة الزجر عن الجناية فأحوال الناس مختلفة، فكانت الحدود تختلف تبعاً لطبيعة الجنايات المرتكبة وأحوالها (٣).

والمرأة كما ذكرت تشترك مع الرجال في إقامة الحدود عليها وقد بين ﷺ ما يتعلق بالنساء من العقوبات الدنيوية عند ارتكاب جناية من الجنايات التي تنصح من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: أمر النساء برد الأمانات إلى أهلها

عن عائشة رضي الله عنها . قالت: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به فأخذني إفكل (٤) فكسرت الإناء فقلت:

(١) سورة النساء ، الآية : (١٢٤) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : (٣٨) .

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (٦٠٩/١) لعبد القادر عوده، الناشر: دار التراث، القاهرة، والعفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ص: (١٨) للدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ. والمفصل في أحكام المرأة ص (١٢).

(٤) إفكل: الرعدة الشديدة من برد أو خوف. وعائشة رضي الله عنها ارتعدت هنا من شدة الغيرة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (إفكل) (٥٦/١).

يا رسول الله: ما كفارة ما صنعت؟ قال: (إناءٌ مثل إناء وطعام مثل طعام)^(١).
فالرسول ﷺ لم يسقط عن عائشة رضي الله عنها العقوبة حينما كسرت
الإناء وإنما أمرها بالتعويض لما ألتفتته مما يدل على وجوب أداء الحقوق
لأصحابها.

الفرع الثاني: أمره ﷺ بإقامة الحد على مرتكبة الزنى

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال: (.. فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول
الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد. قالت: يا رسول الله لم تردني ؟
لعلك أن تردني كما رددت ما عزا فو الله إني لحبلى. قال: (إما لا فانهبي حتى
تلدي) فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: (انهبي
فأرضعيه حتى تفطميهِ). فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا
نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها
فحُفِر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها...)^(٢).

فالنبي ﷺ رد هذه المرأة لتتوب إلى الله تعالى ثم أقام عليها عقوبة الزنى بأن
أمر الناس بترجمها زجراً لها ولن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجناية عياداً
بالله من ذلك. وهذه العقوبة حينما طبقها النبي الكريم ﷺ على هذه المرأة بين لأمته
أن المرأة تُرجم إذا زنت وهي محصنة كما يُرجم الرجل^(٣). فقد أتى رجلٌ إلى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فأرسل عمر رضي الله عنه إليها، وعندها
نسوة حولها، فأخبرت بما قال زوجها، وأنها لا تؤخذ بقوله فأبَت إلا مُضياً على
الاعتراف فأمر بها عمر رضي الله عنه فرجمت^(٤). لما اقترفته من جناية الزنى.

(١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه، بنحوه في كتاب المظالم والغصب، باب (٣٤) إذا كسر قصعة أو شيئاً
لغيره، (١٠٨/٣).

وهذه الرواية أخرجها الإمام أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجازات، باب (٨٩) فيمن أفسد شيئاً يفرم
مثله، ح (٣٥٦٨). (٨٢٧/٣٠).

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٣) كتاب الأحكام باب (١٤) الحكم فيمن كسر شيئاً ح (٢٣٣٤)،
(٧٨٢/٢).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٥٩).

(٣) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٢٠١/١١).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (٨٢٣/٢) إسناده صحيح انظر جامع
الأصول في أحاديث الرسول (٥٣٩/٣).

الفرع الثالث: أمره ﷺ بإقامة حد السرقة على النساء

عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة^(١) سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعون به إلى رسول الله ﷺ قال عروة. فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال: (أتكلمني في حد من حدود الله)؟ قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله! فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيباً فأتى على الله بما هو أهله ثم قال: (أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها). ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت).^(٢)

فالنبي الكريم ﷺ امتثل لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) فأقام حد السرقة على تلك المرأة التي سرقت في عهده ﷺ تأديباً لما اقترفته يداها وزجراً لغيرها عن فعل فعلها .

الفرع الرابع: أمره ﷺ بإقامة حد القذف على مرتكبيه من النساء

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤) حذر الله عز وجل عباده من الكلام السيئ وإذاعته بالباطل وتوعدهم بأن لهم عذاب أليم وهو إقامة الحد عليهم^(٥)، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ

(١) هذه المرأة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم . انظر الإصابة في

تمييز الصحابة (٣٨٠/٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص : (١٥٦) .

(٣) سورة المائدة ، الآية : (٣٨) .

(٤) سورة النور ، الآية : (١٩) .

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم (٢٦٦/٣) .

يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْلَهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾^(١)
وعندما خاض جماعة من الناس في عهد النبي الكريم ﷺ في حق أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها، وقذفوها بالباطل أقام عليهم ﷺ حد القذف، حيث جاء في الحديث
الطويل انه ﷺ (أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم)^(٢) وأمره ﷺ بإقامة الحد على
حمنة بنت جحش^(٣) وهي التي خاضت فيمن خاض بالقول الباطل دليل على أن
المرأة تشترك مع الرجال في إقامة حد القذف عليها تطهيراً لها مما اقترفته.

وطبق هذه العقوبة صحابة النبي الكريم ﷺ على النساء عملياً فقد جاءت
امراة إلى عمر رضي الله عنه فقالت إن زوجها زنى بوليدها، فقال الرجل لعمر: إن المرأة
وهبتها لي، فقال عمر: لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة، فلما رأت المرأة
ذلك قالت: صدق فقد كنت وهبتها له، ولكن حملتني الغيرة، فجلدها عمر الحد،
وخلى سبيله.^(٤)

فعمر رضي الله عنه أقام على هذه المرأة الحد زجراً لها لافتراءها على زوجها.



(١) سورة النور ، الآيتان (٤-٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٧٠) .

(٣) هي: بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب رضي الله عنهما . كانت زوجة مصعب بن عمير رضي الله عنه
فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمرا . كانت من المبايعات، وشهدت
أحد فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم رضي الله عنها وأرضاها . انظر الإصابة في
تمييز الصحابة (٢٧٥/٤) .

(٤) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٣٤٤) ، (٤٣٨/٧) .

المبحث الرابع الاحتساب على النساء في مجال الأخلاق^(١)

قال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِهِلِينَ ﴾ ^(٢) ﴿ جاء في هذه الآية الكريمة بعض من الأخلاق الحميدة التي أمر الله عز وجل بها نبيه الكريم ﷺ ودله عليها^(٣)، وكان ﷺ من أعظم الناس أخلاقاً حيث امتدحه الله عز وجل بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ^(٤) وورد الثناء على حسن الخلق وربط بالإيمان فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً)^(٥).

وتوعّد الله عز وجل مرتكب الرذائل بالعذاب الأليم بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٦).

(١) الأخلاق في اللغة : جمع خلق والخلق هو: السَّجِّيَّة، والطبع والمروءة والدين. انظر القاموس المحيط مادة (خلق) (٢٣٦/٣).

وفي الاصطلاح: هيئة مستقرة في النفس ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة. انظر الأخلاق الإسلامية وأسسها (١٠/١) لعبد الرحمن الميداني. الناشر: دار القلم، الطبعة: الثانية.

(٢) سورة الأعراف ، الآية : (١٩٩) .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٢٦٦/٢) .

(٤) سورة القلم ، الآية : (٤) .

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٩) ، كتاب السنة (١٥) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ح (٤٦٨٢) ، (٦٠/٥) .

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه ، كتاب (١٠) الرضاع ، باب (١١) ما جاء في حق المرأة على زوجها ، ح (١١٦٢) ، (٤٦٦/٣) . وقال الإمام أبو عيسى - رحمه الله - : عن هذا الحديث : حديث حسن صحيح انظر سنن الإمام الترمذي (٤٦٦/٣) .

وأخرجه الإمام الدارمي في سننه ، كتاب (٢٠) الرفاق ، باب (٧٤) في حسن الخلق ، ح (٢٧٩٥) ، (٦٢٩/٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٠/٢ ، ٤٧٢ ، ٥٢٧) و (٦٩ ، ٨٩/٥) ، و (٤٧/٦ ، ٩٩) .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : حديث حسن صحيح ، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٢٨٤) (٥١١/١) .

(٦) سورة النور ، من الآية : (١٩)

ولما كانت الأخلاق الحميدة تدعو إلى " التخلي عن الرذائل والتخلي بالفضائل" ^(١) فإن النبي الكريم ﷺ حرص على وضع حاجز يمنع الوقوع في الأخلاق السيئة الممقوتة شرعاً وعقلاً.

حيث أرشد أئمة إلى التمسك بالتدابير الوقائية لبقاء الروابط المتينة بين أفراد المجتمع المسلم وحمايته من سيئ الأخلاق ^(٢) وحينما ننظر إلى المجتمع وأفراده نجد أن أخطر ما يقوض الفضيلة وينشر الرذيلة فيه هو انحراف المرأة وابتعادها عن منهج الشريعة الإسلامية وقيمها السمحة وقد حذر ﷺ من ذلك بقوله: (ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء) ^(٣)

بل إن النبي الكريم ﷺ بين أن أمة قُوضت بكاملها بسبب فتنة النساء؛ حيث قال ﷺ: (إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) ^(٤). فإذا

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢٢٨/٢) للإمام ابن القيم ، الناشر : دار التراث العربي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ .

وانظر الأسباب المفيدة في كتاب الأخلاق الحميدة ص (٣) لمحمد بن إبراهيم الحمد ، الناشر : دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ .

(٢) انظر الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب (٢٧٦/١) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (١٧) ما يُتقى من شؤم المرأة .. (١٢٤/٦) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء (٩٧)، ح (٢٧٤٠)، (٢٠٩٧/٣) و (٩٨)، ح (٢٧٤١)، (٢٠٩٨/٣) .

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (٣١) كتاب الفتن، باب (٢٦) ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، ح (٢١٩١). قال أبو عيسى - رحمه الله - عن هذا الحديث: حسن صحيح، انظر سنن الإمام الترمذي. (٤٨٤/٤) .

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (٣٦) كتاب الفتن، باب (١٩) فتنة النساء، ح (٤٠٠٠)، (١٣٢٥/٢) .

وأخرجه الإمام الدارمي في سننه، (٢٠) كتاب الرفاق، باب (٣٧) الدنيا خضرة حلوة، ح (٢٧٥٣)، (٦١٧/٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢/٣) .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - إسناده صحيح نظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٩١١) ، (٦١٣/٢) .

كانت المرأة سيئة الخلق، مُنحلة القيم، فإنها ستكون من أخطر الفتن وأضرها على المجتمع، وستختل رسالتها العظمى التي استرعاها الله عليها بقوله ﷺ : (والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عن رعيته)^(١) حيث أنها ستكون قدوة سيئة لمجتمعها الذي تقوم برعايته والعيش فيه.

وحينما ننظر إلى احتساب النبي الكريم ﷺ على النساء نجد أنه ﷺ أولى هذا الجانب العناية التامة حيث أمر النساء بالأخلاق الحميدة، ونهاهن عن الأخلاق السيئة.

ولأن حسن الخلق لا يقوم إلا على أربعة أركان هي: (الصبر، والعفة، والشجاعة، والعدل)^(٢) رأيت تقسيم هذا المبحث بناءً على هذه الأركان التي تنشأ منها جميع الأخلاق الفاضلة، وسأذكر هنا إن شاء الله تعالى نماذج للاحتساب على النساء من خلال العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والتي جاء فيها الأمر للنساء بالتحلي بهذه الأخلاق الفاضلة، ونهيهن عن ما يضادها من الأخلاق السافلة التي تنشأ عن الجهل، والظلم، والشهوة، والغضب.^(٣)

المطلب الأول: الاحتساب على النساء للتخلق بخلق الصبر^(٤)

قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٥) أمر الله عز وجل بالصبر على الطاعة، ونهى عن المخالفة^(٦) في كتابه العزيز.

(١) تقدم تخريجه ص: (١٢).

(٢) انظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/٢٢٨-٢٢٩).

(٣) انظر المصدر نفسه (٢/٢٢٩).

(٤) الصبر في اللغة: مصدر صبر يصبر وهو الإمساك في ضيق. فالصابر يجمع نفسه ويضعها عند الهلع. انظر القاموس المحيط مادة (صبر)، (٢/٦٨).

وفي الاصطلاح: حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع أو عما يقتضيان حبسها عنه. وقيل: هو حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخدود وشق الثياب ونحوها. انظر عدة الصابرين ونخيرة الشاكرين ص (٢٧) للإمام ابن القيم، تحقيق: محمد عثمان الخشت. الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة: ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

(٥) سورة البقرة، الآية: (٤٥).

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن (١/٣٧١).

وامتدح سبحانه الصابر على البأساء والضراء بقوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١).
 ووعدهم الله عز وجل بالثوبة العظمى على برهم وثباتهم في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (٢) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (٣).
 ووعد تعالى بالفلاح لمن صبر واتقى كما في قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤).
 وأخبر ﷺ عن محبته لأهله وفي ذلك أعظم ترغيب لهم فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ مُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ (٥).

وحيثما ننظر في حال النساء مع الصبر نجد أنهن يشتركن مع الرجال في فضله وثوابه، وقد جاء تخصيصهن في قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ...﴾ إلى قوله تعالى - أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٦) فالله عز وجل وعد الصابرين والصابرات بأنه سبحانه ((قد هيا لهم مغفرة منه وأجرًا عظيمًا وهو الجنة)). (٧)

فالصبر والثبات عند المصائب والعلم بأن المقدر كائن لا محالة له فضل جليل وثواب عظيم عند الله تعالى وهو من أعظم السجايا التي ينبغي أن تتصف بها المرأة المسلمة حيث رغب النبي الكريم ﷺ النساء في الصبر فيما جاء عن عطاء بن أبي رباح (٧) أنه قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما، ألا أريك امرأة من

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٧).

(٢) سورة البقرة، من الآيات: (١٥٥-١٥٧).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (٢٠٠).

(٤) سورة آل عمران، من الآية: (١٤٦).

(٥) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٥).

(٦) تفسير القرآن العظيم، (٤٧٠/٣).

(٧) اسمه أسلم القرشي، روى عن ابن عباس، وابن عمرو رضي الله عنهم وغيرهما نشأ في مكة، وكان مفتياً فيها، فكان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث، وهو من سادات التابعين فقهاً وعلماء، وورعاً وفضلاً.

قيل: إنه مات سنة (١١٤) هـ وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب (١٩٩/٧).

أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع. وإني أتكشف فادع الله لي. قال: (إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك). فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها. ^(١) وقوله ﷺ لهذه المرأة: (إن شئت صبرت ولك الجنة) دليل على فضيلة الصبر وعظم ثواب من صبرت وأحسن عند الله ﷻ حيث وعدها الرسول ﷺ بالجنة ونعيمها الذي لا يعد ولا يحصى قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ^(٢) ولهذا أكد النبي الكريم للنساء عظم ثواب الصابرات المحتسبات فيما جاء عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: (لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبه إلا دخلت الجنة) فقالت: امرأة منهن: أو اثنتين؟ يا رسول الله! قال: (أو اثنتين). ^(٣)

فالنبي الكريم ﷺ رغب النساء في التحلي بخلق الصبر وبين لهن عظم منزلته عند الله تعالى مما يدفع نفوسهن إلى الصبر والتصبر وحينما ننظر في خلق الصبر نجد أنه يتضمن أموراً عدة، وتنافيه أخرى .
وقد أمر ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم النساء بهذا الخلق العظيم وأنكروا عليهن ما يخالفه وينافيه ويتضح ذلك من خلال المسائل التالية:

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب (٦) فضل من يُصرع من الريح (٤/٧) واللفظ له.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، (١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، باب (٥٤) ح (٢٥٦٧)، (٣/١٩٩٤).
(٢) سورة الزمر، الآية (١٠) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب (٣٦) هل يُجعل للنساء يوماً على حدة في العلم، (٣٤/١)، وكتاب الاعتصام بالسنة، باب (٩) تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل (٨/١٤٩).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، (٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ح (١٥٢)، (٣/٢٠٢٨).

- المسألة الأولى: أمر النساء بالصبر على الابتلاء

قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (١)

فمن أنواع الصبر؛ الصبر على أقدار الله تعالى وعدم التسخط عليها.
ومن هذه الأقدار التي يجب على المرأة الصبر عليها واحتساب ثوابها عند الله تعالى:

١- الصبر عند فقد الوالدين

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً لم تغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة - عليها السلام - تمشي، ولا والله ما تخطى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ فلما رآها رحب. قال: (مرحباً بابنتي) ثم أجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثم سارها فبكت بكاءً شديداً، فلما رأى حزنها سارها الثانية، فإذا هي تضحك. فقلت لها أنا من بين نسائه: خصلك رسول الله ﷺ بالسر من بيننا، ثم أنت تبكين؟ فلما قام رسول الله ﷺ سألتها عم سارك؟ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره فلما توفي قلت لها: عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أخبرتني. قالت: أما الآن فنعم. فأخبرتني. قالت: أما حين سارني في الأمر الأول فإنه أخبرني: (أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وأنه قد عارضني به العام مرتين. ولا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري، فإنني نعم السلف أنا لك). قالت: فبكيت بكائي الذي رأيته. فلما رأى جزعي سارني الثانية قال: (يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة). (٢)

فالنبي ﷺ بين لابنته فاطمة رضي الله عنها أنه قد اقترب أجله ﷺ وأمرها عند حلوله بالصبر وتقوى الله عز وجل فلا تجزع عند مصابها بفقده ﷺ مما يدل على وجوب الصبر عند فقد الوالدين أو أحدهما.

(١) سورة البقرة، الآية: (١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٣٨).

٢- الصبر عند فقد الأولاد

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌ عنده بأجلٍ مسمى فلتصبر ولتحتسب) ^(١)

فالنبي الكريم ﷺ أمر ابنته رضي الله عنها بالصبر عند فقد وليها واحتساب ثوابه عند الله عز وجل لما للصبر من الثواب الجليل عند الله تعالى. وأكد النبي الكريم ﷺ الأمر للنساء بالصبر عند فقد الأولاد فيما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: (اتقي الله واصبري) قالت: إليك عني فإنك لم تُصب بمصيبتي - ولم تعرفه - ف قيل لها: إنه النبي ﷺ ! فأتت بابه ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك ! فقال: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) ^(٢)

فهو ﷺ حينما رأى جزع هذه المرأة وعدم ثباتها عند فقد ولدها أمرها بالصبر وتقوى الله عز وجل، إذ أن الواجب على المرأة المسلمة إظهار الرضاء بقضاء الله تعالى وقدره وعدم التسخط على ما أصابها من أقدار الله تعالى وعليها الصبر والاحتساب فإن ذلك من عزم الأمور قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ^(٣)

وبين النبي الكريم ﷺ هنا أن الصبر عند الصدمة الأولى؛ لأنه في تلك الحالة يقوى هيجان الحزن واستغراق الذهن، وذهول العقل مما دهمه، وتمكن الشيطان منه. ^(٤)

لذا يجب على الإنسان الصبر والمصابرة حال المصيبة كي لا يتمكن الشيطان منه فيسترسل في أحزانه مما يدفعه إلى التسخط وعدم الثبات.

(١) تقدم تخريجه ص : (٧٢).

(٢) تقدم تخريجه ص : (١٤).

(٣) سورة الشورى ، الآية : (٤٣) .

(٤) انظر تسليية أهل المصائب، ص: (٢٢٢) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المنجي الحنبلي،

الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق. الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٣- الصبر على المرض والألم

قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ ۝﴾ ^(١) أمر الله عز وجل عباده بالصبر على ما أصابهم من مصائب الدنيا ونهى النبي ﷺ عن التسخط عليها، حيث أنكر ﷺ على النساء عدم الصبر على المرض واحتماله، فعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب ^(٢) فقال: (مالك؟ يا أم السائب! أو أم المسيب! ترفزفين؟) قالت: الحمى. لا بارك الله فيها.

فقال: (لا تسبي الحمى. فإنها تذهب خطايا بني آدم. كما يذهب الكير خبث الحديد). ^(٣) فالنبي الكريم ﷺ نهى هذه المرأة عن التسخط على المرض وبين لها فضيلة الصبر عليه حيث أن فيه التمهيد لها من الذنوب والمعاصي.

المسألة الثانية: نهى النساء عن التسخط عند ورود المصائب

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝﴾ ^(٤)

أخبر الله عز وجل عن الإنسان وما هو مجبول عليه من الأخلاق الدنيئة أنه إذا أصابه الضر فزع وانزع قلبه من شدة الرعب وأيس أن يحصل له بعد ذلك خير ^(٥) وهذا منكر عظيم ينافي الصبر والثبات على ما قضاه الله تعالى وقدره، ومثل ذلك ما تفعله بعض النساء من رفع الصوت بالبكاء عند المصيبة أو لطم الخدود وشق الجيوب ونحوها من الأمور المنكرة التي أنكرها النبي الكريم ﷺ وصحابته

(١) سورة لقمان ، الآية : (١٧) .

(٢) اختلف في اسمها، وجزم ابن منده بأنها أم السائب الأنصارية في روايته من طريق داود حيث قال إنها أم السائب، وقال: إنها من قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٥/٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ، (٥٣) ح (٤٥٧٥) ، (١٩٩٣/٣) .

(٤) سورة المعارج ، الآيات : (١٩-٢١) .

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم ، (٤٢٢/٤) .

الكرام رضي الله عنهم على النساء لما رآه عليهن من التسخط على أقدار الله تعالى
ومن ذلك:

١- رفع الصوت بالبكاء

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ
بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ
أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ (١). بايع النبي الكريم النساء واشترط عليهن ما اشترطه الله عليهن
بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾. ومن هذا المعروف، أن لا ينحن عند
المصائب فلا يرفعن أصواتهن ويخرجن عن المألوف، فالمصائب يصيب الله عز وجل
بها العبد لامتحان صبره وثباته، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ
مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ (٢). فإذا صبر العبد واحتسب نال الثواب
العظيم عند الله تعالى، وإذا جزع فلم يصبر أثم وأتعب نفسه؛ حيث أنه لن يرد من
قضاء الله شيئاً (٣) فكان أمره ﷺ للنساء بالصبر والثبات عند حلول المصائب وإنكار
ما يقع منهن من رفع الصوت بالبكاء؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء
مقتل زيد بن حارثة، وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه
الحزن... فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره
بأن ينهاهن فذهب الرجل، ثم أتى فقال: قد نهيتهن، وذكر أنهن لم يُطعنه فأمره
الثانية أن ينهاهن فذهب، ثم أتى فقال: والله لقد غلبنني، فقال النبي ﷺ: (فاحثُ
في أفواههن التراب) (٤).

فالنبي الكريم ﷺ أنكر ما فعلته هؤلاء النسوة من رفع الصوت وأمر بأن
حتى في أفواههن التراب زجراً منه لسوء فعلهن. وتوعد النبي الكريم ﷺ من
تسترسل في هذا المنكر العظيم وتُصرُّ عليه بالعذاب الشديد؛ حيث قال ﷺ:

(١) سورة الممتحنة، من الآية: (١٢).

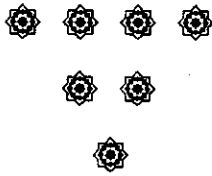
(٢) سورة محمد، الآية: (٣١).

(٣) انظر تسليية أهل المصائب ص: (١٨٤).

(٤) تقدم تخريجه ص: (١٦٨).

(النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب).^(١) وحينما رأى صحابة النبي الكريم ﷺ اهتمامه بإنكار هذا الأمر بادروا إلى اقتفاء منهجه ﷺ فزجروا كل من تقع في هذا المنكر؛ فحينما سمع عمر رضي الله عنه ابنته حفصة رضي الله عنها تبكي عليه في مرضه أنكر عليها هذا الفعل، بأن قال ﷺ: «أولم تسمعي أن رسول الله ﷺ قال: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي)^(٢)»، وأنكر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ما سمعه من أخته رضي الله عنها حينما أفاق من مرضه وقد بكت عليه وقالت: واجبلاه، واكذا، واكذا بأن قال إنكاراً منه لفعلها: ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك.^(٣)

وفي هذا دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على إنكار هذا المنكر على النساء حال وقوعه.



(١) تقدم تخريجه ص: (١٦٨).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٤٧).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٢٨).

٢- الحلق واللطم وشق الجيوب

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والخالقة والشاقة^(١). فالنبي الكريم ﷺ بريء من الصالقة وهي التي ترفع صوتها بالبكاء كما بريء ممن تحلق شعر رأسها أو تشق جيبها عند المصيبة تسخطاً منها على القضاء والقدر. وأكد ﷺ إنكاره لهذا الأمر فيما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)^(٢). ومن هنا يتضح لنا أن على المرأة المسلمة ضبط نفسها والرضا بقضاء الله تعالى وقدره عليها.

المسألة الثانية: أمر النساء بالحلم والرفق

قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٣) فصفة الحلم صفة عظيمة من الصفات الحسنی التي امتدح الله عز وجل بها نفسه بأنه غفور رحيم فهو حلیم على خلقه يغفر ويصفح ويتجاوز عنهم^(٤) كما أنه سبحانه وتعالى رفيق بعباده لطيف بهم وقد امتدح الله عز وجل نبيه الكريم ﷺ لاتصافه بالرفق واللين حيث قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فِظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُونَا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٥) فالله عز وجل ألان قلب نبيه ﷺ على أمته المتبعين لأمره التاركين لزجره وأطاب لهم لفظه وذلك برحمة من الله تبارك وتعالى وفضل، ثم بين سبحانه وتعالى لنبيه الكريم ﷺ بأنه لو كان فظاً غليظ الكلام قاسي القلب عليهم لانفضوا عنه وتركوه ولكن الله جمعهم عليه؛ ﷺ، وألان جانبه لهم تأليفاً لقلوبهم^(٦). ومن هنا يتبين أهمية ضبط النفس وترويضها على الحلم على الآخرين وتحمل أذاهم والرفق بهم.

(١) تقدم تخريجه ص (١١٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٧٠).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٥).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم، (٣٠١/١).

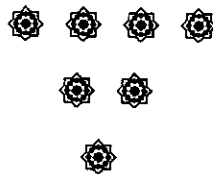
(٥) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٦) انظر تفسير القرآن العظيم (٣٩٦-٣٩٧).

ولأهمية هذا الخلق نجد أن النبي ﷺ يأمر النساء بالتخلق به وترويض أنفسهن عليه؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم فقالت: عائشة رضي الله عنها: ولعنكم الله وغضب الله عليكم، فقال ﷺ: (مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش). قالت: أولم تسمع ما قالوا: قال: (أولم تسمعي ما قلت. رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يُستجاب لهم في).^(١) فالرسول ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بضبط النفس بقوله ﷺ (مهلاً يا عائشة) إذ إن على المرأة الصبر والتروي وعدم الاستعجال في الأمر ثم أمرها ﷺ بالرفق بقوله ﷺ (عليك بالرفق).

ولم يقتصر توجيهه ﷺ للنساء بأهمية الحلم والرفق عند التعامل بين الخلق وإنما تعداه إلى المخلوقات غير العاقلة حيث يجب الإحسان إليها وتحمل ما يواجهه منها حيث جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها ركبت بعيراً فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده. فقال لها رسول الله ﷺ: (عليك بالرفق)، ثم قال: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه).^(٢)

فالرسول ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بالصبر والتحمل لما تكابده من التعب على هذه الراحلة وأمرها بالرفق وعدم القسوة عليها. مما يدل على أهمية هذا الخلق فهو لا يكون في شيء إلا ألبسه حلة البهاء والجمال.



(١) تقدم تخريجه ص (٩٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٠).

المطلب الثاني

الاحتساب على النساء للتخلق بخلق العفة^(١)

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢) أمر الله عز وجل عباده بخلق العفة لعظم منزلته عنده عز وجل فقد بين النبي الكريم ﷺ أن صاحب العفة من أهل الجنة حيث قال ﷺ: (...وأهل الجنة ثلاثة - وذكر منهم- عفيف متعفف)^(٣).

فالعفيف المتعفف هو الذي يجاهد نفسه للتخلق بهذا الخلق العظيم الذي بين النبي الكريم ﷺ بأنه يتأتى للمرء بالمجاهدة والمران قال ﷺ (ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله)^(٤).

وقد حرص الرسول ﷺ على أن تتخلق النساء بهذا الخلق النبيل الذي به تُحفظ الجوارح عما حرم الله ويمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، ويزجره عن اقتراح المعاصي.

وحينما أتحدث عن الاحتساب على النساء في هذا المجال فإنني سأتناوله - إن شاء الله تعالى - من شقين، أحدهما يتعلق بالنهي عن ارتكاب الفواحش

(١) العفة في اللغة هي الكف عما لا يحل ويجمل. عفا عن المحارم، والأطماع الدنية، يعف عفة، وعفاً وعفافاً وعفافه فهو عفيف. وعفا، أي كف وتعفف واستعفف وأعفه الله. والاستعفاف: طلب العفاف، وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس. انظر لسان العرب، مادة: (عفا) (٢٥٣/٩).

وفي الاصطلاح هي: حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعفف هو المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر، وقيل: هي ضبط النفس عن الملاذ الحيوانية. انظر المفردات في غريب القرآن (٣٣٩).

(٢) سورة النور من الآية: (٣٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٦) باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٦٣)، ح (٢٨٦٥) (٢١٩٧/٣).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (١٨) لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (١١٧/٢) واللفظ له. وكتاب الرقاق باب (٢٠) الصبر عن محارم الله، (١٨٣/٧).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢) كتاب الزكاة (٤٢) باب فضل التعفف والصبر (١٢٤)، ح (١٠٥٣)، (٧٢٩/١).

ومثيراتها، والآخر يتعلق بأهمية إعفاف اللسان عن الكلام الباطل، وإعفاف البدن عن ما في أيدي الناس وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: أمر النساء بالتعفف عن الوقوع في الفواحش

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِّفِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) هذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجاً بالتعفف عن الحرام^(٢). ومتى ارتكبت المرأة الفواحش التي حرمها الله عليها فإنه يقام عليها العقوبة زجراً لها لشناعة ما وقعت فيه؛ حيث أقام النبي الكريم ﷺ الحد على الغامدية لارتكابها الزنى^(٣) مما يدل على أن الواجب على المرأة المسلمة الحفاظ على عرضها، وعدم ارتكاب ما حرم الله ﷻ.

وإذا كانت المرأة المسلمة مأمورة بالتعفف عن ما حرم الله تعالى فإنه يجب عليها البعد عن كل ما من شأنه إثارة الشهوات أو الوقوع فيها. وبيان ذلك يتضح من خلال الآتي :

١- أمر المرأة بغض البصر عن ما حرم الله تعالى

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾^(٤) هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات بأن يغضضن أبصارهن عما حرم الله عليهن من النظر إلى الرجال الأجانب^(٥) وأكد الرسول ﷺ للنساء أهمية غض البصر حيث وجه النساء إلى عدم رفع رؤوسهن قبل الرجال في الصلاة حتى لا تقع أبصارهن على عورات الرجال حيث قال ﷺ: (يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال)^(٦). كما جاء نهيه ﷺ للنساء عن النظر إلى عورات غيرهن بقوله ﷺ: (لا ينظر الرجل

(١) سورة النور ، من الآية : (٣٣) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٢٧٧/٣) .

(٣) انظر الحديث ص : (١٥٨) .

(٤) سورة النور ، من الآية : (٣١) .

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم ، (٢٧٤/٣) .

(٦) تقدم تخريجه ص : (٢٥١) .

إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة^(١) وفي هذا التوجيه النبوي الكريم دليل على وجوب اعفاف النظر عما حرم الله عز وجل.^(٢)

٢- أمر النساء بالحياء والستر

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنَىٰ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَىٰ الْأَرْزَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣)

في هذه الآية أمر من الله عز وجل للنساء المؤمنات بأن يحفظن فروجهن فلا يراها أحد^(٤).

كما جاء في هذه الآية أيضاً النهي للنساء عن إظهار شيء من الزينة للأجانب^(٥) عنهن فعلى المرأة المسلمة التحلي بخلق الحياء الذي يبعث بها على ترك القبيح فهذا الخلق الكريم يحجز النفس عن كثير من خوارم المروءة وقوادح الدين^(٦)؛ فهو يقي صاحبه من الإقدام على الفحشاء والمنكر^(٧)، حيث إن المستحي ينقطع

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣) كتاب الحيض (١٧) باب تحريم النظر إلى العورات (٧٤)، ح (٣٢٨) (٢٦٦/١).

(٢) إن مما يؤسف له أننا نرى ما تقع فيه بعض فتيات الإسلام اليوم من إطلاق العنان لأبصارهن للنظر في الصور المحرمة أمام أجهزة التلفزيون، والمجلات الهابطة ونحوها.

(٣) سورة النور، الآية: (٣١).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم، (٢٧٤/٣).

(٥) انظر المصدر نفسه (٢٧٤/٣).

(٦) انظر هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً ص: (٣٢٣) لحمود محمد الخزندار، الناشر: دار طيبة،

الطبعة الرابعة: ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

(٧) انظر الحجاب ص (١٣٠) لأبي الأعلى المودودي، الناشر: دار التراث العربي.

بحيائه عن المعاصي^(١) فهو لا يأتي إلا بخبر كما قال النبي الكريم ﷺ (الحياء لا يأتي إلا بخير)^(٢) فحيث وجد الحياء وجد الستر والعفاف وحيث تحل المرأة على القبائح يحل معها التكشف والفضائح^(٣).

ومن هنا يتبين أهمية هذا الخلق العظيم الذي به تمتنع المرأة عن إظهار الزينة أمام الأجانب عنها فقد جاء النهي الصريح للنساء عن إظهارها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ..﴾^(٤) وجاء تأكيد النبي الكريم ﷺ على أهمية إخفاء الزينة وسترها من خلال ترهيبه للنساء من إظهار المرأة لمحاسنها بقوله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)^(٥)

ففي هذا الحديث بين ﷺ أن هؤلاء النساء اللاتي حُرمن من دخول الجنة: (كاسيات عاريات) فمن حيث اللباس لابسات إلا أنهن عاريات في الحقيقة لعدم ستر محاسنهن.

وقد أمر النبي الكريم ﷺ النساء بستر جميع أبدانهن حيث بين لأم سلمة رضي الله عنها أن على المرأة المسلمة إطالة ثيابها لستر جميع بدنهن بقوله ﷺ: حينما سئل عن ذيل ثياب النساء (يرخينه شبراً) فقالت رضي الله عنها: إذا تنكشف أقدامهن. فقال ﷺ: (يرخينه ذراعاً)^(٦) ومن هنا يتبين حرصه ﷺ على أمر

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥٢٢/١٠) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب (٧٧) الحياء ، (١٠٠/٧) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان ، (١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان ، (٦٠) ، ح (٣٧) ، (٦٤/١) .

(٣) انظر هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً ص : (٣٢٦) .

(٤) سورة النور ، من الآية : (٣١) .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، (١٣) باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء (٥٢) ح (١٢٨) ، (٢١٩٢/٣) .

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب (١) قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ . (٣٣/٧)، وباب (٢) من جر إزاره من غير خيلاء (٣٣/٧)، وباب (٥) من جر ثوبه من الخيلاء (٣٣/٧).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٩) باب تحريم الثوب خيلاء، (٤٢، ٤٣)، ح (٢٠٨٥)، (١٦٥١/٢).

النساء بستر محاسنهن عن الأجانب عنهن حتى لا يفتتن الرجال بهن. ومتى تمسكت المرأة بحيائها فإنها ستحافظ على شرفها وعفتها فلا تكشف ما أمرت بستره.

ولا يقتصر الأمر هنا على منع المرأة من إظهار زينتها ومحاسنها وإنما يتعداه إلى أمرها بالحجاب الشرعي حفاظاً على كرامتها، وصيانة لعفتها فقد قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ^(١) فالله عز وجل أمر النساء بأن يشددن بخمرهن على نحورهن فيغطين صدورهن ففي ذلك حماية لهن من الفتن وإثارة الشهوات قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَ﴾ ^(٢)

فالله عز وجل فرض الحجاب على نساء المؤمنين لما يحمله من حفظهن وحياتهن في عفة وستر وحشمة وحياء. ^(٣) وقد كان النبي الكريم ﷺ يأمر النساء بالحجاب ويؤكد عليهن هذا الأمر، حيث أمر النساء بالخروج لصلاة العيد ولم يُرخص لمن ليس لديها حجاب بالخروج سافرة وإنما قال ﷺ: (... لتلبسها أختها من جلبابها...) ^(٤) مما يدل على أهمية الحجاب وفضله. وقد حرص صحابة النبي الكريم ﷺ على حجب النساء وسترهن حيث جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لسودة ^(٥) رضي الله عنها - وقد خرجت لحاجتها -: أما قد عرفناك يا سودة ^(٦) مما يدل على حرصه ﷺ على حجب النساء.

(١) سورة النور ، من الآية : (٣١) .

(٢) سورة الأحزاب ، من الآية : (٥٩) .

(٣) انظر حراسة الفضيلة ص : (١١٦) لبكر أبو زيد ، الناشر : دار العاصمة الطبعة الرابعة : ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م .

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٣٩) .

(٥) هي: بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي العامرية القرشية تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها . روت عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث وتوفيت سنة (٥٤) هـ وقيل سنة (٦٥) هـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٨/٤) .

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، باب (٨) قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّيْبُ﴾ ، أمثوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم .. ، (٢٦/٦) .

فيجب على المرأة المسلمة التمسك بالحياء والستر والحجاب الشرعي الذي أمرها الله عز وجل به ودعاها النبي الكريم ﷺ للتمسك به.

٣- نهى النساء عن مصافحة الأجانب

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾^(١) وما مست يدُ رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها.^(٢)

فقد كان ﷺ يبايع النساء بالكلام فقط دون أن يصافح باليد كما جرت عادته مع الرجال^(٣) وحينما أرادت النساء مصافحته ﷺ أنكر عليهن هذا الأمر واقتصر على بيعتهن بالكلام حيث جاء عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنّي ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. قال: (فيما استطعتن وأطقتن) قالت: قلن: الله ورسوله أرحم بنا هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: (إني لا أصافح النساء. إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة...)^(٤)

فالنبي الكريم ﷺ لم يصافح النساء عند البيعة لهن واقتصر على مبايعتهن بالكلام مما يدل على حرصه ﷺ على النهي عن مصافحة المرأة للرجال الأجانب عنها وفي فعله ﷺ دليل على حرصه على سد ذرائع الفساد التي تفضي إلى الفواحش، حيث إن ملامسة المرأة الأجنبية لها الأثر الكبير في إثارة الفتن والشهوات.

(١) سورة الممتحنة ، من الآية : (١٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٨) .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٣٦/٨) .

(٤) تقدم تخريجه ص : (١٧٢) .

٤- نهى النساء عن الخروج متعطرات

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية) ^(١) وجاء عنه ﷺ أنه قال: (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة). ^(٢)

فالنبي الكريم ﷺ نهى النساء عن الخروج من بيوتهن متعطرات لما تحدثه الرائحة الطيبة من إثارة نفوس من تمر بهم المرأة المتعطرة. فسد الرسول ﷺ ذريعة الافتتان برائحة المرأة حينما منع النساء من الخروج متعطرات، حرصاً منه ﷺ على أعراض النساء وحماية منه للفضيلة. واقتفى أثره صحابته الكرام رضي الله عنهم فأنكروا على النساء الخروج متعطرات حيث مر بنا موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما وجد رائحة العطر تنبعث من صفوف النساء في المسجد أنكر هذا الأمر بقوله: لو أعلم أيتكن هي لفعلت ولفعلت. ^(٣) وحينما وجد أبو هريرة رضي الله عنه رائحة امرأة استقبلها منكراً عليها هذا الفعل بقوله: يا أمة الجبار! أنى جئت؟ قالت: من المسجد. قال: أله تطيبت؟ قالت: نعم. قال: فارجعي، فإني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: (لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد أو للمسجد حتى تغتسل كغسلها من الجنابة). ^(٤) ومن خلال هذه الأحاديث يتبين أنه يجب على المرأة المسلمة عدم إثارة الفتن برائحها، حيث يجب عليها الخروج من غير تعطر حتى لا تلفت نظر الرجال إليها، ولكي تحمي عرضها من مزالق الفتن والشهوات.

٥- نهى النساء عن الاختلاط بالأجانب أو الخلوة بهم

عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: (استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق). ^(٥)

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٥) ، واللفظ هنا للإمام النسائي في سننه .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٧٦) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٤٩) .

(٤) تقدم تخريجه ص (١٧٧) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٥١) .

فاختلاط النساء بالرجال من الأمور المنكرة التي نهى النبي الكريم ﷺ النساء عنها حيث أمر النساء بالبعد عن وسط الطريق بقوله: (استأخرن) ثم قال ناهياً لهن عن ذلك: (فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق) ^(١) ومن خلال إنكاره ﷺ هذا الأمر تبين أن على المرأة المسلمة مراعاة التستر عن الرجال والبعد عن أنظارهم وعدم الاختلاط بهم لما يجره الاختلاط بالرجال الأجانب من أنواع الشرور والمفاسد.

كما أن على المرأة المسلمة الاقتداء بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن حيث ابتعدن عن مواطن الفتن والفساد، فكن مثلاً يُحتذى في عدم الاختلاط بالرجال حتى في أشرف البقاع وهي المساجد؛ فحينما أتت امرأة إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لتسير معها لاستلام الركن في بيت الله الحرام أنكرت عليها هذا الفعل بأن قالت: انطلقني عنك وأبت ^(٢)؛ فعائشة رضي الله عنها امتنعت من الذهاب لاستلام الركن لما رآته من زحام الرجال عليه فلم تشأ الاختلاط؛ مما يدل على حرص أمهات المؤمنين رضي الله عنهن على صيانة أعراضهن والحفاظ على شرفهن.

وحرص صحابته ﷺ الكرام على أعراض النساء فأنكروا عليهن الاختلاط بالرجال فهذا هوذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما اختلط الرجال بالنساء أخذ يضربهم في الحرم وهم على حوض يتوضئون منه حتى فرق بينهم. ^{(٣) (٤)} ومن هنا يتبين أن على المرأة صيانة عرضها وعدم الاختلاط بالرجال أو مزاحمتهم في أماكن تجمعاتهم.

(١) تقدم تخريجه ص: (٥١).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٧).

(٣) تقدم ص: (٥٨).

(٤) إن مما يؤسف له أننا نرى بعض النساء اليوم تكاد أجسامهن تلتصق بالرجال في الأسواق، والطرق بل وعند المساجد في غفلة منهن عن هذا التوجيه النبوي الكريم.

وكما جاء نهى النبي الكريم ﷺ للنساء عن الاختلاط بالرجال الأجانب سداً
لذريعة الفساد كان نهيه للنساء عن الخلوة بالأجانب في الحل أو الترحال سداً
لذريعة الفتنة أيضاً؛ حيث قال ﷺ : (لا يخلون رجل بامرأة...)^(١) فالنبي الكريم ﷺ
نهى عن الخلوة بين الرجل والمرأة لما قد تسببه هذه الخلوة من مفسد وشرور
عظيمة.

ولا يقتصر النهي عن الخلوة في البلد وإنما في السفر كذلك حيث أنكر النبي
الكريم ﷺ أن تسافر المرأة لوحدها؛ لما قد يحدثه سفرها من الخلوة بالأجانب أو
بمن يقوم بمصالح سفرها في غيبة وليها حيث قال ﷺ : (ولا تسافرن امرأة إلا
ومعها محرم)^(٢).

فيجب على المرأة المسلمة اتباع أمره ﷺ وعدم مخالفته فتحفظ عفتها
وتصون كرامتها.

المسألة الثانية: أمر النساء بالطيب^(٣) من القول والفعل والتعفف عن ما سواهما
قال تعالى: ﴿ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾^(٤)
امتدح الله عز وجل عباده المؤمنين بأن هداهم إلى الطيب من القول ، حيث هداهم
الله تعالى إلى المكان الذي يسمعون فيه الكلام الطيب، فيحمدون فيه ربهم عز وجل
ويُلهمون فيه التسبيح والتحميد^(٥) وما سوى ذلك من الكلام الطيب الذي يرتضيه
الله عز وجل؛ فالله طيب لا يقبل إلا طيباً وقد بين سبحانه وتعالى أن الطيبات من
عباده اللاتي ينتقين القول الطيب للطيبين من الرجال فقال عز وجل: ﴿ الْحَبِيثَاتُ
لِلْحَبِيثِينَ وَالْحَبِيثُونَ لِلْحَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ
مُبْرَأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾^(٦) فالكلام الطيب أولى
بالطيبين من الناس.^(٧)

(١) تقدم تخريجه ص (١١٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (١١٥).

(٣) الطيب في اللغة ، الطاهر والنظيف ، والحسن والعتيف ، والسهل واللين ، وذو الأمن والكثير والذي لا
خبث فيه ولا غدر . انظر لسان العرب ، مادة (طيب) (٥٦٣/١) .

(٤) سورة الحج ، الآية : (٢٤) .

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم ، (٢٠٧/٣) .

(٦) سورة النور ، من الآية : (٢٦) .

(٧) انظر تفسير القرآن العظيم ، (٢٦٩/٣) .

ومن هنا يتبين أهمية القول الطيب لما له من الأثر الفعال في تطيب النفوس ونقاء القلوب وسلامة السريرة.

وحينما تؤمر المرأة المسلمة بخلق العفة فإنه يجب عليها الحرص على إعفاف لسانها بالقول الطيب، وإعفاف بدنها بالكسب الطيب.

وسأذكر هنا نماذج من احتساب النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم على النساء لإعفاف أنفسهن عن الخبيث من القول أو الكسب على النحو التالي:

أولاً: نهي النساء عن ارتكاب الرذائل والقبائح من الأقوال

قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذًى ۚ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾^(١) يمتدح الله عز وجل الكلام الطيب^(٢) وهو الذي قال عنه سبحانه: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ مما يدل على أهمية تطيب الكلام ففيه الخير العظيم لصاحبه. وقد أنكر النبي الكريم ﷺ أن تكون المرأة ذات لسان فاحش وأمر الزوج إذا سمع من زوجته فحش القول أن يقوم بالاحتساب عليها حيث جاء رجل إلى النبي الكريم ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً - يعني البذاء^(٣) - قال: (فطلقها إذا) قال: يا رسول الله، إن لها صحبة ولي منها ولد، قال: (فمرها). يقول: (عظها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ضُعَيْتَكَ^(٤) كضربك أُمَيْتَكَ^(٥)).^(٦)

فالنبي ﷺ حينما علم بأن هذه المرأة تأتي بالقول الفاحش أنكر هذا الفعل منها وأمر زوجها بتطليقها لشناعة ما تقع فيه مما يدل على كراهيته ﷺ للقول

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٦٣).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، (٣٠١/١).

(٣) البذاء: المبالغة، وهي المفاحشة، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (بذأ) (١١٠/١).

(٤) الظعن: النساء، واحدها: ظعينة. انظر المصدر نفسه مادة (ظعن)، (١٥٧/٣).

(٥) أُمَيْتَكَ: تصغير أمة.

(٦) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب (٥٦) في الاستنثار، ح (١٤٢)، (٩٧/١).

قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: حديث صحيح. صحيح سنن الإمام أبو داود، ح (١٤٢).

السيئ. وبعد أن علم ﷺ أن لهذه المرأة صحبة أمر زوجها بأن يعظها، فيُنكر عليها ما تقع فيه.

ومن هنا يتبين أن على المرأة المسلمة أن تُطيب قولها بعدم الوقوع في القول الفاحش ومن الأمور التي يجب عليها التمسك بها لتطيب كلامها ما يلي:

١- ترك الكذب

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِعَايَةِ اللَّهِ ﴾ ^(١) الكذب خصلة ذميمة ذم الله عز وجل أصحابها ووصفهم بأنهم هم الظالمون ﴿ فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ^(٢) كما أمر عز وجل عباده بالتخلق بخلق الصدق لعظم منزلته عند الله تعالى فقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(٣) وهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ ^(٤)

ولعظم منزلة الصدق عند الله تعالى وحقارة منزلة الكذب وسوء مآل صاحبه فقد أنكر الكذب ﷺ في احتسابه على النساء، فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: أتني النبي ﷺ بطعام، فعرض علينا، فقلنا: لا نشتهيهِ. فقال: (لا تجمعن جوعاً وكذباً). ^(٥)

فالنبي الكريم ﷺ نهى هؤلاء النسوة عن الوقوع في الكذب مع وجود الحاجة إلى الطعام.

وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن لي خصرة، فهل علي جناح إن تشبعت

(١) سورة النحل، من الآية: (١٠٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٩٤).

(٣) سورة التوبة، الآية: (١١٩).

(٤) سورة النساء، الآية: (٦٩).

(٥) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه (٢٩) كتاب الأطعمة باب (٢٣) عرض الطعام، ح (٣٢٩٨).

(٢/١٠٩٧)، قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: حديث حسن، انظر صحيح سنن الإمام ابن ماجة

ح (٢٦٦٩)، (٢/٢٣٠).

من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ : (المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور) .^(١)

فهذه المرأة أتت إلى النبي ﷺ تستأذنه في أن تدعي أمام المرأة الأخرى بأنه أعطاهما ما لم يعطها فأنكر عليها ﷺ هذا الفعل وأغلظ عليها النهي حينما شبه حال من يفعل ذلك بمن يلبس ثوبي زور مما يدل على كراهيته ﷺ للكذب وأهله .
كما أكد ﷺ على النساء أهمية تحري الصدق وشدد عليهن في مسألة الكذب فعن عبد الله بن عامر رضي الله عنهما أنه قال: دعيتني أُمي يوماً ورسول الله ﷺ في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك. فقال لها رسول الله ﷺ : (ما أردت أن تعطيه)؟ قالت: أعطيه تمرأ. فقال لها رسول الله ﷺ : (أما أنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة)^(٢) .

٢- الابتعاد عن القذف

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ① وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ② وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ③ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ④﴾ .^(٣)

فإن الله عز وجل بين لعباده أنه إذا قذف الرجل زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ وهو الحد، أن تشهد على كذبه أربع شهادات. وفي الخامسة شدد العذاب عليها بأن ﴿غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فخصها بالغضب كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه.^(٤)

(١) تقدم تخريجه ص (٨٨) .

(٢) تقدم تخريجه ص : (٦٩) .

(٣) سورة النور ، الآيات : (٦-٩) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم ، (٣/٢٥٦) .

وهذا الحكم فيما يتعلق بين الزوجين وبحضور الشهود الأربعة أما حينما يقع القذف من غير حق وبدون قرينة فإن الله عز وجل توعّد القاذف بإقامة الحد عليه وهو كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٥١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥٢﴾^(١) فهذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة فإذا كان المقدوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً.

لذا فإنه يجب على المرأة المسلمة البعد عن هذا الخلق الذميم الذي حذر الله عز وجل منه، حتى لا تعرض نفسها لعقوبة القذف فقد أقام النبي ﷺ حد القذف على المرأة التي شاركت في القول الباطل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث جاء في حديث الإفك أنه ﷺ أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم^(٢).

وجاء في هذا الحديث أيضاً أن من أعفت لسانها عن قول الباطل فإنها تحمي نفسها من هذه العقوبة فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ عن أمري (ما علمت)؟ أو (ما رأيته) فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت إلا خيراً. قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني^(٣) من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله بالورع، وطفقت^(٤) أختها حمزة بنت جحش تحارب لها، فهلكت فيمن هلك^(٥).

فالصدق منجاة لصاحبه، فعلى المرأة المسلمة تحري قول الحق وترويض النفس عليه حتى تعتاد فيصير خلقاً فاضلاً تسير عليه في جميع أحوالها، وعليها

(١) سورة النور ، الآيتان : (٤-٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص : (٧٠) .

(٣) تُساميني : " تعاليني وتُفاخرني ، وهو مُفاعلة من السُّمو : أي تُطاولني في الحظوة عنده " . النهاية في

غريب الحديث والأثر مادة (سما) (٤٠٥/٢) .

(٤) طفق : بمعنى أخذ في الفعل وجعل يفعل . انظر المصدر نفسه (١٢٩/٣) .

(٥) تقدم تخريجه ص : (٧٠) .

الحذر كل الحذر من قذف الغير بغير حق وافتراء الباطل عليهم وعدم التهاون فيه وهي بهذا تطيب كلامها وتعف لسانها عن قول الباطل.

٣- ترك الغيبة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَّعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (١) فقد نهى الله عز وجل عباده عن أن يذكروا مساوئ الآخرين في غيبتهم، (٢) وتوعدهم الله عز وجل من يقع فيها بقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (٣) فالهماز بالقول، واللاماز بالفعل وهو من يزدرى الناس وينتقص منهم فعاقبته كما ذكر عز وجل ﴿نَارُ اللَّهِ الَّتِي مُوقَدَةُ﴾ (٤).

وأنكر النبي الكريم ﷺ على النساء الوقوع في الغيبة لسوء عاقبة من تقع فيها فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن صفة امرأة وقالت بيدها - هكذا - تعني قصيرة، فقال ﷺ: (لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لمزج). (٥)

فقد أنكر ﷺ على عائشة رضي الله عنها وصفها لأم المؤمنين صفية رضي الله عنها، وبين لها شناعة قولها مما يدل على كراهيته لهذا الخلق الذميم الذي يكثر

(١) سورة الحجرات ، الآية : (١٢) .

(٢) الغيبة هي: ذكر مساوئ الإنسان في غيبته وهي فيه ، وعرفت بأن تذكر أخاك بما يكرهه . انظر التعريفات ص (١٦٩) ، للرجاني ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية .

(٣) سورة الهمزة ، الآية : (١) .

(٤) سورة الهمزة ، الآية : (٦) .

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب (٣٥) في الغيبة، ح (٤٨٧٥) ، (١٩٢/٥) .

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (٣٥) كتاب صفة القيامة، باب (٥١)، ح (٢٥٠٢) واللفظ له . قال أبو عيسى - رحمه الله - : هذا حديث حسن صحيح: (٦٦٠/٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٩/٦) .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : صحيح انظر صحيح سنن الإمام الترمذي ح (٢٠٣٤) ، (٣٠٦/٢) .

وقوع النساء فيه - إلا من رحم الله وعصم - . فيجب على المرأة المسلمة تطييب كلامها والحذر من الخوض في أعراض الناس؛ بالقول أو الفعل لما تجره غيبتهم من غرس الأحقاد في النفوس، وهدم العلاقات الاجتماعية مع ما تورثه الغيبة من التعرض لسخط الله عز وجل.

ثانياً: أمر النساء بالعمل والكسب الطيب والتعفف عن المسألة

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً﴾ ^(١) أمر الله عباده بأن يأكلوا مما رزقهم الله تعالى من الحلال الطيب ^(٢) فالطيب خلاف الخبيث الذي حرمه الله عز وجل بقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ^(٣) ومن أبرز صور الرزق الطيب ما كان بعمل اليد مع استفراغ الجهد والطاقة في الإتيان والإحسان ^(٤) وقد رغب النبي الكريم ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها في العمل ولم يستجب لطلبها حينما قدمت إليه رضي الله عنها للسؤال عن خادم يخدمها وإنما أمرها بالذكر والتسبيح، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادماً فقال: (ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرين الله أربعاً وثلاثين..) ^(٥)

فهو ﷺ حثَّ ابنته على العمل حينما شكت منه مما يدل على فضيلته .

(١) سورة المائدة ، من الآية : (٨٨) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم ، (٨٤/٢) .

(٣) سورة الأعراف ، من الآية : (١٥٧) .

(٤) انظر نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، (٣٠١١/٧) إعداد مجموعة من المختصين

بإشراف صالح عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن محمد بن ملوح الناشر : دار الوسيلة للنشر

والتوزيع بجدة الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .

(٥) تقدم تخرجه ، ص : (١٣٧) .

ومما يدل على أن على المرأة المسلمة الحرص على العمل والكسب الطيب وتحري سبله ما يلي:

١- العمل من أجل كسب الرزق

قال تعالى: ﴿وَأَيُّهُمْ الْأَرْضُ الْأَمِينَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ (١) فالله عز وجل سخر للإنسان السبل التي يكسب منها قوته وقوام حياته، فحث النبي الكريم ﷺ النساء على العمل كي تتوفر لهن دواعي الكفاية والقناعة بشرف وعزة فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال: (.... بلى. فجذني نخلك....) (٢) فلم ينكر ﷺ على هذه المرأة الخروج لحاجتها للعمل في حقها وإنما أقرها عليه لتعف نفسها بالكسب الطيب مع كونها في العدة مما يدل على أهمية العمل وفضله.

٢- التعفف عن أموال الناس

قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿١﴾﴾ (٣) أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بأن يتعففوا عن أموال اليتامى وأثنى على أولئك الفقراء الذين لا يسألون مع حاجتهم إلى المال فكان من صفاتهم أنهم كما قال تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (٤) ومن هنا يتبين أهمية التعفف عن المسألة والسعي في طلب المال من الناس، وأما إذا قدم هذا المال للإنسان دون طلب منه فإنه ﷺ دعا إلى

(١) سورة يس ، الآيات : (٣٣-٣٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص : (٢٥٨) .

(٣) سورة النساء ، الآية : (٦) .

(٤) سورة البقرة ، من الآية : (٢٧٣) .

قبوله والانتفاع به فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: بُعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها، فقال النبي ﷺ: (عندكم شيء؟) فقلت: لا. إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة. فقال: (هات فقد بلغت محلها).^(١)

فالنبي الكريم ﷺ قبل ما أرسل إلى عائشة رضي الله فآكل منه، وإنما قبله ﷺ لكونه هدية أرسلت إلى زوجته عائشة رضي الله عنها دون أن تسعى في طلبها، ومن هذا الشاهد نأخذ تعفف عائشة رضي الله عنها عندما أرسل إليها ابتداءً حينما قال النبي الكريم ﷺ: (عندكم شيء؟) حيث قالت: لا. ثم أخبرته بما أرسل إليها.

وضرب صحابة رسول الله ﷺ مثلاً رائعاً في أمر النساء بالتعفف عن أخذ الأموال بغير حق حيث امتنع أبو بكر ﷺ من إعطاء فاطمة رضي الله عنها ما سألته من الميراث، حرصاً منه ﷺ على إطابة مطعمها والقيام بوصية النبي الكريم ﷺ؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: (لا نورث، ما تركنا صدقة) فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت رضي الله عنها.^(٢)

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (٣١) قدركم يُعطى من الزكاة والصدقة،

ومن أعطي شاة (١٢١/٢)، وباب (٦٢) إذا تحولت الصدقة (١٣٥/٢).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٨)، وهذا اللفظ للإمام البخاري في صحيحه (٤٢/٤).

٣- البذل والنفقة في سبيل الله تعالى

قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١).

بيَّن الله عز وجل من خلال هذه الآية الكريمة ثواب البذل في سبيل الله تعالى، فهو مما رغب الله تعالى فيه ووعد بمضاعفته قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِبَا وَرُبِّي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٢).

فإذا أراد الإنسان تطييب الكسب وتطهير النفس فإن ذلك يتحقق له بفضل الله تعالى عن طريق الإنفاق في سبيل الله عز وجل قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (٤).

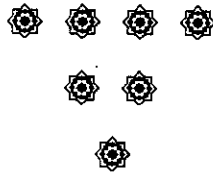
(١) سورة النساء ، من الآية : (١١٤) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٧٦) .

(٣) سورة التوبة ، الآيتان : (١٠٣-١٠٤) .

ولعظم ثواب البذل والعطاء في سبيل الله عز وجل حث النبي الكريم ﷺ النساء على الصدقة بقوله: (يا معشر النساء تصدقن)^(١) وأكد عليهن أهمية الإنفاق ولو بالقليل فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)^(٢).

ومن هنا يتبين أن على المرأة المسلمة الحرص على البذل في سبيل الله عز وجل بشرف وعزة فإن اليد العليا خير من اليد السفلى^(٣)، وصاحبة النفس العفيفة لا ترضى بأن تكون يدها السفلى.



(١) تقدم تخريجه ص: (٤٨).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٧٥).

(٣) قال النبي الكريم ﷺ (اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعمل وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله).

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (١٨) لا صدقة إلا عن ظهر غنى ... (١١٧/٢)، واللفظ له. وكتاب الوصايا، باب (٩) تأويل قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيِّيَ تَوَاصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ (١٨٩/٣)، وكتاب النفقات، باب (٢) وجوب النفقة على الأهل والعيال، (١٨٩/٦)، وكتاب الرقاق، باب (١١) قول النبي ﷺ: (هذا المال خضرة حلوة)، (١٧٦/٧).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٢) كتاب الزكاة، (٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٩٤)، ح (١٠٣٣)، و (٩٥)، ح (١٠٣٤)، و (٩٦)، ح (١٠٣٥)، (٧١٧/١) و (٩٧)، ح (١٠٣٦)، (٧١٨/١)، و (٣٥) باب كراهة المسألة للناس، (١٠٦) ح (١٠٤٢)، (٧٢١/١).

المطلب الثالث

الاحتساب على النساء للتخلق بخلق الشجاعة^(١)

قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) .
يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن لا يضعفوا بسبب ما أصابهم من الجراح والقتل،
فالعاقبة والنصرة للمؤمنين^(٣) ففي هذه الآية تأكيد لأهمية الثبات ورباطة الجأش،
والصمود أمام الأعداء، فالمؤمن يجب عليه أن يتقوى بإيمانه ويصمد أمام الملومات،
ويثبت أمام الصعاب، كما أن عليه أن يكون قوي القلب، فبقوة القلب يتحقق له
امتثال الأوامر والانتهاء عن الزواجر، وبقوة القلب يصاب اكتساب الفضائل
وينتهي عن اتباع الهوى، والتمضخ بالرزائل. ويقتحم الأمور الصعاب، ويتحمل
أثقال المكارِه^(٤). كي تتحقق له الشجاعة التي تعد من أهم الفضائل التي ينبغي على
كل مسلم مجاهدة نفسه للتخلق بها، وقد رغب النبي الكريم ﷺ النساء في هذا
الخلق الفاضل، من حيث كونه دافعاً للصبر والثبات مع مجاهدة النفس على البذل
والإنفاق في سبيل الله عز وجل، مع ما تحققه الشجاعة من قوة القلب وقدرته على
كظم الغيظ والعفو عن الآخرين، ولأهمية هذا الخلق فإنني رأيت الحديث عنه في هذا

المبحث من خلال التقسيم التالي:

المسألة الأولى: أمر النساء بالصبر والثبات عند فقد الأحباب

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾^(٥)

(١) الشجاعة في اللغة : مصدر شجع وهو مأخوذ من مادة (ش . ج . ع) التي تدل على الجرأة والإقدام .

انظر لسان العرب ، مادة (شجع) ، (٢٢٠٠/٤) .

وفي الاصطلاح : قيل : هي الصبر والثبات والإقدام على الأمور النافع تحصيلها أو دفعها ، وتكون

في الأفعال والأقوال . انظر الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة

الفاخرة ص (٥٤) ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : (١٣٩) .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم ، (٣٨٦/١) .

(٤) انظر نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، (٢٣٢٣/٦) .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : (٢٠٠) .

أمر الله عز وجل عباده بالصبر والثبات في أمورهم، وحيث إن خلق الشجاعة عماد الفضائل^(١)، فإن الصبر وقوة النفس من علامات شجاعة المؤمن وقوته، وقد وعد النبي الكريم ﷺ المرأة التي تضبط نفسها عن المعصية وتصبر بالثواب العظيم من الله عز وجل فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: (لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة)^(٢). وأكد النبي الكريم ﷺ أهمية قوة القلب وثباته عند المصائب فيما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: (اتقي الله واصبري)^(٣) فتقوى الله تعالى تكون بترك ما نهى عنه من الخروج عن المألوف عند المصائب من نياحة، وزيارة ونحوها، ثم جاء الأمر لهذه المرأة بالصبر والثبات. مما يدل على أهمية قوة القلب وثباته، وعدم الجزع عند المصاب وهذا من علامات الشجاعة التي ينبغي أن تتخلق بها المرأة المسلمة.

المسألة الثانية: أمر النساء بمجاهدة النفس على البذل في سبيل الله تعالى

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(٤)

أمر الله عز وجل عباده، بالإنفاق في سبيله تعالى، ووعدهم بعظيم ثوابه وجزيل إنعامه على بذلهم وإنفاقهم قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(٥)

ولمكانة المال والمتاع في نفوس الكثير من الناس فإن إخراج شيء منه ومفارقته من الأمور التي تستلزم الشجاعة ومجاهدة النفس، وإرغامها على البذل والعطاء.

(١) انظر نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، (٢٣٢٣/٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٩٢).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٤).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٥) سورة الحديد، الآية: (٧).

ولما للإنفاق في سبيل الله من عظيم الثواب عند الله تعالى، فقد أمر ﷺ النساء به؛ فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قال لي رسول الله ﷺ (أنفقي ولا تحصي فيحصى الله عليك).^(١)

فقد أمر ﷺ هذه المرأة بالإنفاق في سبيل الله عز وجل، وأكد عليها أهمية البذل بسخاء نفس حيث نهاها عن إحصاء الصدقة أو البخل بها، فعلى المرأة المسلمة الإقدام بشجاعة وسخاء نفس عند البذل في سبيل الله عز وجل لتنال مضاعفة الثواب من عند الله عز وجل حيث قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٢)

المسألة الثالثة: أمر النساء بمجاهدة النفس على كظم الغيظ^(٣)

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤)

امتدح الله عز وجل عباده المؤمنين الذين إذا ثار بهم الغيظ كتموه فلم يعملوه وعفوا مع ذلك عمن أساء إليهم،^(٥) ولأن كظم الغيظ من دلالات قوة النفس وشجاعتها، فقد أمر النبي الكريم ﷺ النساء به، فنهاهن عن الإساءة لغيرهن، حيث جاء إنكاره ﷺ على عائشة رضي الله عنها إساءتها لصفية رضي الله عنها حينما

(١) تقدم تخريجه ص: (٢٦٠) .

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٤٥) .

(٣) الكظم: مصدر كظم التي تدل على الإمساك والجمع للشيء، والكظم مخرج النفس كأنه منع نفسه أن يخرج، والغيظ مصدر قولهم: غاظه يغيظه، وهو كرب يلحق الإنسان من غيره، انظر لسان العرب، (٣٩٨٦/٧). والصحاح (٢٠٢٢/٥) و (١١٧٦/٣)، ومعجم مقاييس اللغة مادة (كظم) (٤٠٥/٤) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: محمد هارون، الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .

وفي الاصطلاح: الكاظمين الغيظ، يعني الجارعين الغيظ عند امتلاء نفوسهم منه. انظر جامع البيان في تفسير القرآن (٦١/٤).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٣٤) .

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم، (٤٠٤/١) .

قالت عنها: إنها قصيرة^(١) إذ الواجب على المرأة المسلمة دفع غيظها من أختها المسلمة وعدم إظهار هذا الحنق أو الغضب عليها. وهذا الأمر يحتاج لقوة القلب وثباته على الحق حتى لا تقع المرأة في الغيبة ونحوها. نتيجة الإساءة لغيرها.



(١) انظر الحديث ص (٣١٣).

المطلب الرابع

الاحتساب على النساء للتخلق بخلق العدل^(١)

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوثُوا قَوْمِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢)

أمر الله تعالى عباده بإقامة العدل في أمورهم، ونهاهم عن تركه لأي سبب. كأن يحملهم بغض قوم على ترك العدل فيهم أو نحو ذلك إذ الواجب على العبد إقامة العدل مع كل أحد صديقاً كان أم عدواً. فإقامة العدل أقرب إلى التقوى من تركه^(٣).

والله عز وجل أمر عباده بالعدل لحبه له. فمن صفاته جل وعلا صفة العدل فهو سبحانه عادل يحب العدل والقسط ويكره الظلم والجور ولهذا كان خلق العدل من أهم الأخلاق التي يجب على كل مسلم ومسلمة التخلق بها فهو مما يحبه الله ويرضاه قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا أَلَّاءَ مَنْبَتٍ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٤). فمن أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة أمره عز وجل بالعدل بين الناس^(٥) ولأهمية هذا الخلق العظيم فإن النبي الكريم ﷺ سعى إلى غرسه في نفوس النساء من خلال تعامله ﷺ مع أزواجه رضي الله عنهن؛ حيث جاء عن عائشة رضي الله

(١) العدل في اللغة : مصدر عدل يعدل عدلاً وهو مأخوذ من مادة (ع ، د ، ل) التي تدل على معنيين متقابلين : أحدهما يدل على الاستواء ، والآخر على اعوجاج ، وإذا كان العدل مصدراً فمعناه : خلاف الجور وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم . انظر لسان العرب، مادة (عدل) (٤٣٠/١١)
والصاحح (١٧٦٠/٥) ومعجم مقاييس اللغة (٢٤٦/٤) .

وفي الاصطلاح هو : الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط ، انظر التعريفات ص : (١٥٣) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : (٨) .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٣٠/٢) .

(٤) سورة النساء ، الآية : (٥٨) .

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم ، (٤٨٩/١) .

عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلة. (١)

فمن خلال فعله ﷺ مع أزواجه يتبين حرصه على العدل بينهما حينما تزوج أم سلمة رضي الله عنها وأصبحت عنده قال لها: (ليس بك على أهلِكَ هوان) (٢). إن شئتُ سبعتُ عندك. وإن شئتُ ثلثتُ، ثم درتُ) قالت: ثلثتُ. (٣)

فالنبي الكريم ﷺ من خلال قوله لأم سلمة رضي الله عنها (ثم درت) يدل على اهتمامه بمبدأ العدل وتحقيقه أثناء التعامل مع الآخرين ولم يقتصر ﷺ على بيان أهمية هذا الخلق عند التعامل وإنما تعداه إلى حرصه على العدل والمساواة في إقامة الحدود وعدم الجور فيها؛ فعن عائشة رضي الله عنها؛ أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا إسماعية حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: (أتشفع في حرٍّ من حدود الله؟) ثم قام فخطب. فقال: (يا أيها الناس، إنما ضلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيمُّ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت محمد يدها). (٤)

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب (١٥) هبة المرأة لغير زوجها (١٣٥/٣)، وكتاب الجهاد والسير، باب (٦٤) حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (٢٢١/٣) واللفظ له. وكتاب الشهادات، باب (١٥) تعديل النساء بعضهن بعضاً (١٥٤/٣) وباب (٣٠) القرعة في المشكلات... (١٦٤/٣). وكتاب المغازي باب (٣٤) حديث الإفك (٥٥/٥) وكتاب تفسير القرآن تفسير سورة (٢٤)، باب (٦): ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (٥/٦) وكتاب النكاح باب (٩٧) القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (١٥٤/٦).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) في فضائل عائشة رضي الله عنها (٨٨) ح (٢٤٤٥)، (١٨٩٤/٢) و (٤٩) كتاب التوبة (١٠) باب في حديث الإفك (٥٦) ح (٢٧٧٠)، (٢١٢٩/٣).

(٢) هوان: مأخوذ من الإهانة، وهو الاستخفاف بالشيء والاستحقار والمقصود هنا أنه لن يلحقك هوان ولن يضيع من حقك شيء انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (هين)، (٢٩٠/٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٧) كتاب الرضاع، (١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف. (٤١)، (٤٢)، ح (١٤٦٠). (١٠٨٣/٢).

(٤) تقدم تخريجه ص: (١٥٦).

فقد بيّن ﷺ لأئمة أهمية العدل عند إقامة الحدود وأكد على أهمية إمضاءها وضرب مثلاً رائعاً في حرصه على إقامة العدل في الأحكام بابنته فاطمة رضي الله عنها حين قال ﷺ : (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) ^(١) مما يدل على حرصه ﷺ على العدل وعدم الجور في الأحكام.

والمرأة تشترك مع الرجال في إقامة الحدود عليها بالعدل والإنصاف حيث أقام النبي الكريم ﷺ حد القذف على المرأة والرجلين الذين خاضوا في الإفك ^(٢) . ومن هنا يتبين أهمية التخلق بالعدل والسعي في تحقيقه. وقد أمر النبي الكريم ﷺ النساء بما يقتضيه خلق العدل من البعد عن ظلم الآخرين والتعدي عليهم. ونحو ذلك من الأمور التي يستلزمها العدل ويتبين هذا الأمر من خلال التقسيم التالي:

المسألة الأولى: أمر النساء بالعدل بين الأولاد

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ ^(٣) . فالله عز وجل يأمر عباده بالعدل وهو القسط والموازنة ويندب إلى الإحسان ^(٤) . وحينما ننظر في حال المرأة في بيتها نجد أنها مسؤولة أمام الله عز وجل عن ما استرعاها الله عليه حيث قال ﷺ : (والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها) ^(٥) .

فهي مسؤولة أمام الله عز وجل عن هذه الأمانة الموكلة عليها هل أدت حق الله فيها أم ضيعت.

(١) تقدم تخريجه ص : (١٥٦)

(٢) تقدم تخريجه ص : (٧٠).

(٣) سورة النحل ، من الآية : (٩٠) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم ، (٥٦٣/٢) .

(٥) تقدم تخريجه ص : (١٢).

ويجب على المرأة مراعاة العدل بين أولادها وعدم الجور في ذلك؛ فقد أكد النبي الكريم ﷺ أن على الوالدين العدل بين أولادهم في العطاء؛ فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أن أمة بنت رواحة سألت أباه ^(١) بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة، ثم بداله. فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني. فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أم هذا، بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها. فقال رسول الله ﷺ: (يا بشير ألك ولد سوى هذا)؟ قال: نعم. فقال: (أكلهم وهبت له مثل هذا)؟ فقال: لا. قال: (فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور). ^(٢)

فالنبي الكريم ﷺ أنكر هذا الأمر فلم يشهد ﷺ عليه ولم يقره على طلب زوجته مما يدل على عدم جواز الظلم بين الأولاد.

وسار صحابته ﷺ على هذا المنهج النبوي الكريم في العدل بين الأولاد حيث جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر الصديق ﷺ - كان نحلها ^(٣) جاد ^(٤) عشرين وسقاً من ماله بالغابة ^(٥). فلما حضرته الوفاة قال: والله يابني ما من الناس أحد أحب إلي من غني بعدي منك ولا أعز علي فقراً بعدي منك. وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً. فلو كنت جددتي واحترتته كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث. وإنما هما أخواك وأختك. فاقسموه على كتاب الله. ^(٦)

(١) هو: بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري البصري ووالد النعمان، له ذكر في الصحيح استشهد ﷺ في

خلافة أبي بكر ﷺ سنة ١٢ هـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٨/١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٣)، (١٤)، (١٩)، ح (١٦٢٤). (١٢٤٣/٢، ١٢٤٤).

(٣) النحل: العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق يقال: نحلته ينحله نحلاً بالضم. والنحلة بالكسر: العطية. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (نحل)، (٢٩/٥).

(٤) الجاد: بمعنى المجدود أي (المقطوع) وهو نخل يجد منه عشرين وسقاً. انظر المصدر نفسه، مادة (جدد) (٢٤٤/١).

(٥) الغابة: موضع قرب المدينة في طريق الشام، فيه أموال لأهل المدينة وقعت فيها غزوة نبي قرد. انظر معجم البلدان (١٨٢/٤).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٦) كتاب الأقضية (٣٣) باب ما لا يجوز من النحل (٤٠)، (٧٥٢/٢). وإسناده (صحيح) انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٢١/١١).

فأبو بكر رضي الله عنه أنكر على ابنته أن تُبقي ما أعطاه إياه في حوزتها دون إخوتها وأمرها بأن تقسمه معهم مما يدل على حرصه رضي الله عنه على تحقيق العدل بين أولاده وتوجيهه إليه حينما أمر ابنته رضي الله عنها باقتسامه. ومن هنا يتبين أهمية العدل بين الأولاد، وعدم الظلم لأحد منهم. وهذا الأمر يتطلب من الأمهات التخلق بهذا الخلق مع أولادهن.

المسألة الثانية: نهى النساء عن ظلم الآخرين وأخذ حقوقهم

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝﴾ (١).
توعد الله عز وجل الذين يأخذون أموال اليتامى بغير حق بأن لهم نارا. وسُمي أخذ المال على كل وجه أكلاً؛ لما كان المقصود هو الأكل وبه إتلاف الأشياء. وخص البطون بالذكر لتبين نقصهم والتشنيع عليهم بظلمهم بضم مكارم الأخلاق. (٢)
فالواجب على كل مسلم ومسلمة مراعاة حقوق الآخرين وعدم إتلافها بغير حق، فقد أنكر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على النساء الظلم والتعدي على حقوق الآخرين وتبين هذا الأمر من خلال النماذج التالية:

-أولاً: أمر النساء برد الأمانات إلى أهلها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصة، فضمها، وجعل فيها الطعام، وقال: (كلوا) وحبس الرسول، والقصة حتى فرغوا، فدفع القصة الصحيحة، وحبس المكسورة. (٣)
فالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم حرص على إعطاء الحقوق لأصحابها حيث حبس الخادم والقصة المكسورة حتى استبدلها بغيرها من بيت عائشة رضي الله عنها تعويضاً

(١) سورة النساء ، الآية : (١٠) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ، (٥٣/٥) .

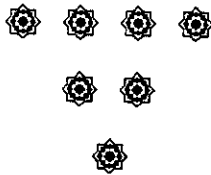
(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم والغصب ، باب (٣٤) إذا كسر قصعة أو شيئاً

لغيره ، (١٠٨/٣) .

لما بدر منها حيث كسرت إناء صاحبته؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيتُ صانعاً مثل صفية، صنعتُ لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به، فأخذني أفكلاً فكسرت الإناء فقلت: يا رسول الله: ما كفارة ما صنعت؟ قال: (إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام). (١) فقله ﷺ: (إناء مثل إناء ..) دليل على وجوب أداء الحقوق لأصحابها وتعويض ما أتلف منها وعدم الظلم فيها.

- ثانياً: نهي المرأة عن ظلم ضررتها والاستئثار بحقها

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قبلها) (٢) فقد نهى ﷺ عن الظلم بين النساء، كان يطلب المرأة طلاق امرأة أخرى لتستأثر هي بالزوج دونها. وهذا من الأمور المنكرة التي تقع فيها بعض النساء اللاتي لا يؤمن بقضاء الله تعالى وقدره حتى الإيمان. ولهذا فإن على المرأة المسلمة التخلق بخلق العدل الذي يقتضي مراعاة حقوق الآخرين وعدم الاستهانة بها. كما أن عليها التخلق بسائر الأخلاق الفاضلة لتكون أنموذجاً حياً للمرأة المسلمة.



(١) تقدم تخريجه ص: (٢٨٥).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٢١).